موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

الجزء الرابع والعشرون

السيد محمد كاظم القزويني

موسوعة

الإمام الصادق عليه السلام

شبكة الفكر
alfeker.net

تأليف

المرحوم العلامة المحقق آية الله
السيد محمد كاظم القزويني
«رضوان الله عليه»

الجزء الرابع والعشرون

هوية الكتاب:

الكتاب: موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام) الجزء الرابع والعشرون

تأليف: المرحوم آية اللّه العلاّمة السيّد محمّد كاظم القزويني (قدس سره)

إعداد وتنظيم: ابناء المرحوم المؤلّف

الناشر: مؤسسة برهيزكار للطباعة والنشر.

المطبعة: كوثر ـ قم

التنضيد والإخراج الفني: كومبيوتر المجتبى عليه السلام

الألواح الحسّاسة: ليتوغرافي سيّد الشهداء عليه السلام

مراكز التوزيع: قم ـ شارع إرم ـ بناية القدس ـ مكتبة فدك رقم ٣٦ * شارع الشهداء ـ فرع ممتاز ـ مؤسسة برهيزكار للطباعة والنشر رقم ١٥٦.

الطبعة: الاولى

تاريخ الطبع: ١٤٢٥ هجري

العدد: ١٠٠٠ نسخة

الشابك ٨ ـ ١٤ ـ ٧٦٨٨ ـ ٩٦٤

ISBN 964 - 7688 - 14 - 8

بسم الله الرحمٰن الرحيم

﴿وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهِ أن يُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ وَسَعَى في خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أن يَدْخُلُوهَا إلاّ خَائِفِينَ لَهُمْ في الدُّنيا خِزْيٌ وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيم﴾[1].

﴿. . . وَأَقِيمُوا وجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين﴾[2].

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ. . .﴾[3].

﴿. . . لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أحَقُّ أن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أن يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِين﴾[4].

﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ للهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَداً﴾[5].

١ـ البقرة ٢: ١١٤.

٢ـ الاعراف ٧: ٢٩.

٣ـ التوبة ٩: ١٨.

٤ـ التوبة ٩: ١٠٨.

٥ـ الجن ٧٢: ١٨.

﴿وإذَا نَادَيْتُم إلَى الصَّلاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُواً ولَعِباً ذَلِكَ بِأنَّهُمْ قَوْمٌ لايَعْقِلُون﴾[١] .

﴿إنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وإذَا قَامُوا إلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُراءُونَ النَّاسَ ولايَذْكُرُونَ اللهَ إلاّ قَلِيلاً﴾[٢] .

﴿فَإذَا قَرَأْتَ القُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم﴾[٣] .

﴿. . . ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا وابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[٤] .

﴿يَامَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِين﴾[٥] .

١ـ المائدة ٥ : ٥٨ .

٢ـ النساء ٤ : ١٤٢ .

٣ـ النحل ١٦ : ٩٨ .

٤ـ الاسراء ١٧ : ١١٠ .

٥ـ آل عمران ٣ : ٤٣ .

بسم اللّه الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي لايبلغ مدحَته القائلون، ولايُحصي نعماءه العادُّون، ولايؤدِّي حقَّه المجتهدون[1].

والصلاة والسلام على مَن آمن به الأنبياء والمرسَلون، وصلَّت عليه وآله الملائكة المقرَّبون: سيدنا ونبيّنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين المعصومين

ولعنة الله على أعدائهم وظالميهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

وبعد: فهذا هو **الجزء الرابع والعشرون من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام)** والقسم الثاني من كتاب الصلاة، ويحتوي على الأحاديث التي رويتْ عن مولانا الامام جعفر الصادق (عليه السّلام) حول أحكام المساجد والأذان والاقامة وأفعال الصلاة وأركانها

١ـ نهج البلاغة، الخطبة الأولى.

وأجزائها وبعض مستحبّاتها وآدابها.

وهذه الأحاديث الشريفة ـ بصورة عامَّة ـ ترسم للانسان أفضل الطُرق وخيرَ السُّبُل للتكامل والرّقي الى سماء الانسانية العُليا التي بها شَرُفَ الانسان على سائر المخلوقات.

ويا حبّذا لو بَذل الانسان ما في وُسعه من أجل تحقيق هذا الهدف الأسمى والوصول الى تلك الدرجات الفُضلى.

يا حبَّذا لو حاول الانسان برمجة حياته ـ بمختلف جوانبها وأبعادها ـ على هَدي هذه التعاليم السّامية والارشادات العالية.. ليحظى بالسعادة بأجمل صُوَرها.

وتُعتبر الصلاة ـ ومالها من مُقدّمات ومُقوّمات ـ من خير الطُرق الالهيّة التي توصل الانسان الى مرتبة الكمال الانساني، فلاعجب إذا سأل النبي ابراهيم (عليه السّلام) ربّه سبحانه فقال: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ﴾[1] وقال النبي عيسى (عليه السّلام): ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ ما دُمْتُ حَيّاً﴾[2].

نسأل الله تعالى التوفيق للسير في هذا الطريق.. إنّه قريب مجيب.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

١ـ ابراهيم ١٤: ٤٠.

٢ـ مريم ١٩: ٣١.

أبواب أحكام المساجد

باب (١)
استحباب المشي الى المسجد

١٦٢٠٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعلى بن حمزة، عن الحجّال، عن علي بن الحكم، عن رجل[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً[٢] على رَطْبٍ ولايابس إلاّ سبّحت له الأرض الى[٣] الأرض[٤] السابعة[٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٦].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن

١ـ في ثواب الأعمال: عن محمد بن مروان.

٢ـ في الفقيه: رجليه، وفي ثواب الأعمال: رجله.

٣ـ في الفقيه: يسبّح له الى.

٤ـ في الفقيه وثواب الأعمال: الارضين.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٥ ح٧٠٦.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٣ ح٧٠١.

يعلى بن حمزة مثله[١] .

باب (٢)
استحباب كثرة الذهاب الى المسجد

١٦٢٠٥ـ التهذيب: محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال النبي[٢] (صلّى اللّه عليه وآله): من كان القرآن حديثه[٣] والمسجد بيته بنى اللّه له بيتاً في الجنة[٤] .

ثواب الأعمال: حدثني حمزة بن محمد العلوي (رضي اللّه عنه) قال: أخبرني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي مثله[٥] .

أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبداللّه بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا جدي الحسن بن علي، عن جده عبداللّه بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكوني مثله[٦] .

النهاية: روى السكوني مثله[٧] .

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه

١ـ ثواب الأعمال: ص٤٦ ح١ .

٢ـ في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه .

٣ـ في الجعفريات: دربتهُ. درب بالشيء درباً ودربة: اعتاده وأولع به (أقرب الموارد) .

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٥ ح٧٠٧ .

٥ـ ثواب الأعمال: ص٤٧ .

٦ـ أمالي الصدوق: ص٤٠٥ ح١٦ .

٧ـ النهاية: ص١٠٨ .

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): . . . وذكر مثله. ثم زاد: ودرجة دون الدرجة الوسطى[١].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «والمسجد بيته» الظاهر أنّه بمعنى كثرة التردُّد والاختلاف الى المسجد حتى كأنّه صار بيته. وقوله: «دون الدرجة الوسطى» لعلّه بمعنى الدرجة الفضلى أي عند أفضل الدرجات التي أعدّها الله لأهل الجنّة، أو تكون قريبة من أفضل الدرجات ـ كما احتمله العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ واللّه العالم.

١٦٢٠٦ـ علل الشرايع: حدثنا جعفر بن محمّد بن مسرور (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عبداللّه بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قمت إلى الصلاة، إن شاء اللّه، فأتها سعياً، ولتكن عليك السكينة والوقار، فما أدركت فصلّ، وما سبقت به فأتمّه، فإنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ﴾[٢] ومعنى قوله: فاسعوا هو الانكفاء[٣و٤].

١ـ الجعفريات: ص٣١.

٢ـ الجمعة ٦٢: ٩.

٣ـ في وسائل الشيعة: الانكفات. انكفأ الى كذا: مال اليه. وانكفَتَ: انصرف (أقرب الموارد).

٤ـ علل الشرايع: ص٣٥٧. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٨٥.

١٦٢٠٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا نزلت العاهات والآفات، عوفي أهل المساجد[١].

١٦٢٠٨ـ المحاسن: البرقي، [عن أبيه][٢] عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبداللّه بن ميمون القداح، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين (عليهم السّلام) قال: قال موسى بن عمران (عليه السّلام): يارب من أهلك الذين تظلّهم في ظلّ عرشك يوم لاظلّ الاّ ظلّك؟

قال: فاوحى اللّه اليه: الطاهرة قلوبهم، والتَرِبَة[٣] أيديهم، الذين يذكرون بحلالي[٤]، الذين يكتفون بطاعتي كما يكتفي الصبي الصغير باللبان[٥]، الذين يأوون الى مساجدي، كما تأوي النسور الى أوكارها، والذين يغضبون لمحارمي اذا استحلّت، مثل النمر اذا حرد[٦و٧].

١٦٢٠٩ـ قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال

١ـ الجعفريات: ص٣٩. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٥٦.

٢ـ مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٣ـ التَرِبة: كناية عن الفقر.

٤ـ في مستدرك الوسائل: جلالي اذا ذكروا ربّهم.

٥ـ في مستدرك الوسائل: باللبن.

٦ـ الحرد: الغضب. (أقرب الموارد).

٧ـ المحاسن: ص٢٩٣ ح٤٥٤. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٦١.

الحسن بن علي (عليه السّلام): من أدمَن الأختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع: أخاً يستفيدهُ في اللّه، أو علماً مستطرفاً، أو رحمة منتظرة، أو آية محكمة، أو يسمع كلمة تدلّ على هدى ـ أو انّه اظنه قال: سدة أو رشدة ـ تصدّه عن ردىً، أو يترك ذنباً حياءً، أو تقوىً[1].

باب (٣)
استحباب الصلاة في المسجد

١٦٢١٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عقبة بن مسلم، عن ابراهيم بن ميمون، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً يصلّي بنا نقتدي به فهو أحبُّ إليك أو في المسجد؟

قال: المسجد أحب اليَّ[2].

أقول: لعلّ قوله (عليه السّلام): «المسجد أحبُّ اليَّ» صَدر من باب التقيَّة، وذلك لأنّ المؤمنين الموالين لأهل البيت (عليهم السّلام) اذا اجتمعوا وأقاموا صلاة الجماعة، وتركوا الذهاب الى المسجد أثار ذلك انتباه الأعداء والمخالفين وتربّصوا بهم الدوائر.. ومن الواضح أنّ شيعة أهل البيت (عليهم السّلام) ما كانوا يملكون الحريّة الكاملة لاقامة الصلاة وِفق مذهبهم الحق في المسجد ـ في عصور الظالمين ـ ولهذا

١ـ قرب الاسناد: ص٦٨ ح٢١٩ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٣ ص٣٨٦.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦١ ح٧٣٤.

أمرهم الامام (عليه السّلام) بالذهاب الى المسجد دفعاً لشر الاعداء.

وهناك احتمالات اخرى نترك ذكرها خوف الإطالة واللّه العالم.

باب (٤)
ثواب الصلاة في المسجد

١٦٢١١ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيداللّه بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبداللّه ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزّاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل أربعاً وعشرين صلاة، وصلاة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانيَ وأربعين صلاة مضاعفة في المسجد، وانّ الركعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه في المساجد، وانّ الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة، والصلاة في منزلك فرداً هباء منثوراً لايصعد منه الى اللّه شيء، ومن صلّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلاصلاة لهُ ولا لمن صلّى معهُ الاّ من علّة تمنع من المسجد[1].

١ـ أمالي الطوسي: ص٦٩٦ ح١٤٨٦ . منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٩ . وسند الحديث أثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتي بعد هذا الحديث حسب تسلسل أحاديث المصدر، لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث.

باب (٥)
استحباب صلاة المرأة في بيتها

١٦٢١٢ـ من لايحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام): صلاة المرأة في مخدعها[١] أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار[٢].

١٦٢١٣ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): خير مساجد نسائكم البيوت[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٤].

باب (٦)
استحباب الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد

١٦٢١٤ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخلت المسجد فصلِّ على النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) وإذا خرجت فافعل

١ـ المخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير (مجمع البحرين).
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٧ ح١١٧٩.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٢ ح٦٩٤.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٨ ح٧١٨.

ذلك[١].

١٦٢١٥ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى وصلّ على النبي [وآله] (صلّى اللّه عليه وآله). واذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى وصلّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله)[٢].

باب (٧)
استحباب الدعاء حين الخروج من المسجد

١٦٢١٦ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشمي، عن أبي حفص العطّار ـ شيخ من أهل المدينة ـ قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): إذا صلّى أحدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثمّ ليقل: «اللهمّ دعوتني فأجبتُ دعوتك، وصلّيت مكتوبتك، وانتشرت في أرضك كما أمرتني، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك، واجتناب سخطك، والكفاف من الرِّزق برحمتك»[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٩ ح٢.

٢ـ الهداية: ص٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٩٢.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٩ ح٤.

باب (٨)
استحباب بناء المساجد

١٦٢١٧ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنّة.

قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله (عليه السّلام) في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً[1] فقلت له: جعلت فداك نرجوا أن يكون هذا من ذلك[2].

فقال: نعم[3].

١٦٢١٨ـ من لايحضره الفقيه: قال أبو عبيدة الحذاء: ومرّ بي [أبو عبدالله (عليه السّلام)] وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذاك؟

فقال: نعم[4].

١٦٢١٩ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن داود المزني قال: حدثني هاشم الخلاّل قال: دخلت أنا

١ـ في التهذيب: احجاراً لمسجد.

٢ـ في التهذيب: ذاك.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٨ ح١ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٤ ح٧٤٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٥ ح٧٠٤.

وأبو الصباح الكناني على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له أبو الصباح: ما تقول في هذه المساجد التي بَنَتْها الحاج في طريق مكّة؟

فقال: بَخٍ بَخٍ تيك أفضل المساجد، من بنى مسجداً كمفحص قطاة[1] بنى الله له بيتاً في الجنّة.

وفي رواية أبي عبيدة الحذّاء قال: بينا أنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس فقلت لهُ: هذا من ذلك؟

قال: نعم[2].

باب (٩)
استحباب وضع المرافق الصحيَّة على أبواب المساجد

١٦٢٢٠ـ بحار الأنوار: من اصل من اصول أصحابنا، عن محمّد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ضعوا المطاهر على أبواب المساجد[3].

١ـ مَفحَص القَطاة: الموضع الذي تكشفه في الأرض وتليّنه بجؤجئها فتبيض فيه، والتشبيه به على طريق التمثيل مبالغة في الصغر، كأنّه قيل: ولو كان المسجد المبني بالنسبة الى المصلّي كمفحص القطاة في الصغر بالنسبة إليها. ويمكن أن يكون وجه الشبه عدم احتياجه في ثبوت ذلك الى بناء الجدران، بل يكفي رسومها كما ينبه عليه فعل أبي عبيدة (جامع المقاصد: ج٢ ص١٤١).

٢ـ المحاسن: ص٥٥ ح٨٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٨٦.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٣ ص٣٨٣.

باب (١٠)
استحباب تعاهد النعال عند باب المسجد

١٦٢٢١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن جعفر بن محمّد، عن عبداللّه بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم، ونهى أن يتنعل الرجل وهو قائم[١].

أقول: قوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «تعاهدوا نعالكم...» الظاهر أنّ معناه: افحصوها عند ابواب المسجد، كي لايكون قد تعلّقت بها بعض النجاسات، وأنت تعلم أنّ المساجد لم تكن مفروشة ـ في تلك العصور ـ وكان الناس يدخلون فيها بنعالهم..

وهذه الظاهرة تجدها اليوم في ساحة مسجد الكوفة ومسجد السهلة في النجف الأشرف.

قال السيد العاملي ـ في معنى تعاهد النعال عند دخول المسجد ـ: «أي يستعلم حاله عند الدخول الى المسجد استظهاراً للطهارة...»[٢].

باب (١١)
ثواب تنظيف المسجد

١٦٢٢٢ـ المحاسن: البرقي، عن محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن أبي عبداللّه أو عمّن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٥ ح٧٠٩.

٢ـ مدارك الأحكام / كتاب الصلاة.

رواه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من قمَّ[١] مسجداً كتب الله لهُ عتق رقبة، ومن أخرج منه ما يقذي عيناً كتب الله (عزّوجلّ) لهُ كفلين من رحمته[٢].

امالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله قال: حدثني محمد بن تسنيم، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن سلام بن غانم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: . . . وذكر مثله[٣].

باب (١٢)
علّة تعظيم المساجد

١٦٢٢٣ـ علل الشرايع: حدثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن العلّة في تعظيم المساجد؟

فقال: إنما أُمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض[٤].

١ـ قمَّ البيت: كَنَسه (أقرب الموارد).

٢ـ المحاسن: ص٥٦ ح٨٧. كفلين من رحمته أي نصيبين منها (مجمع البحرين).

٣ـ امالي الصدوق: ص١٥١ ح١. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٥١١.

٤ـ علل الشرايع: ص٣١٨ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٥٦.

باب (١٣)
ماينبغي ستره في المسجد

١٦٢٢٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) قال: كشف السرّة والفخذ والركبة في المسجد من العورة[١].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٢].

باب (١٤)
منع اليهود والنصارى والصبيان من دخول المساجد

١٦٢٢٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لتمنعنّ من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم، أو لَيَمْسخنَّكم اللّه قردة أو خنازير، رُكّعا أو سجّدا[٣].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٣ ح٧٤٢.

٢ـ الجعفريات: ص٣٧.

٣ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٧٨.

باب (١٥)
وجوب ردّ حصى المسجد اليه

١٦٢٢٦ـ التهذيب: أحمد بن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إذا اخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردَّها مكانها أو في مسجد آخر فانّها تُسبّح[١].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبداللّه مثله[٢].

١٦٢٢٧ـ الكافي: حميد بن زياد، عن (الحسن بن محمد) بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن زيد الشحّام قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة[٣]؟

قال: فردّها[٤] أو اطرحها في مسجد[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: قال زيد الشحّام (لأبي عبداللّه (عليه السّلام)): . . . وذكر مثله[٧].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٦ ح٧١١.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٢٠ ح١.

٣ـ في الفقيه: من المسجد حصاة.

٤ـ في التهذيب: تردها.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٢٢٩ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٥ ص٤٤٩ ح١٥٦٨.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٥٣ ح٢٣٣٧.

باب (١٦)
جواز الصلاة في مساجد العامَّة

١٦٢٢٨ـ الكافي: الحسين بن محمد رفعه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اني لأكره الصلاة في مساجدهم.

فقال: لاتكره، فما من مسجد بُني إلاّ على قبر نبيّ أو وصيّ نبيّ قُتل فأصاب تلك البقعة رشّة من دمه فأحبَّ اللّه ان يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة[1] والنوافل واقض فيها ما فاتك[2].

التهذيب: ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه مثله[3].

باب (١٧)
جواز التوسعة بطائفة من المسجد واتّخاذ الاماكن القذرة بعد تنظيفها مسجداً

١٦٢٢٩ـ من لايحضره الفقيه: سأل عبيداللّه بن علي الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام) في مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحوِّلوه عن مكانه؟

فقال: لابأس بذلك.

١ـ في التهذيب: الفرائض.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٠ ح١٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٨ ح٧٢٣.

قال: فقلت: فيصلح المكان الذي كان حُشّاً[١] زماناً ان ينظَّف ويُتَّخذ مسجداً؟

قال: نعم إذا أُلقي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفهُ ويطهّرهُ[٢].

أقول: الظاهر أنّ المسجد المتّخذ في الدار لم يكن وقفاً شرعياً وإلاّ لأُشكل الأخذ منه للتوسعة في الدار أو تحويله الى مكان آخر إلاّ للضرورة.

١٦٢٣٠ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله ان يتوسَّعوا بطائفة منه أو يحوّلونه الى غير مكانه؟

فقال: لابأس بذلك.

قلت: فالمكان يكون حُشّاً زماناً فينظَّف ويُتَّخذ مسجداً؟

فقال: ألق عليه من التراب حتى يتوارى فانّ ذلك يطهّره إن شاء اللّه تعالى[٣].

الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المكان يكون حشاً... وذكر مثله[٤].

١ـ الحُش: البستان، وقيل: النخل المجتمع ويكنّى به عن بيت الخلا لما كان من عادتهم التغوط في البساتين (أقرب الموارد).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٦ ح٧١٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٠ ح٧٣٠.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٢ ح١٧٠٣.

١٦٢٣١ـ قرب الإسناد: هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت جعفر بن محمّد (عليه السّلام) وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه أن يتّسعوا بطائفة منه، ويبنوا مكانه، ويهدموا البنيَّة؟

قال: لابأس بذلك[١].

١٦٢٣٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه سُئل عن المسجد يُتَّخذ في الدار، ان بدا لأهله في تحويله من مكانه، أو التوسّع بطائفة منه؟

قال: لابأس بذلك[٢].

١٦٢٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربعي، عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) قال: سُئل أيصلح مكان حُشّ[٣] أن يُتَّخذ مسجداً؟

فقال: إذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع[٤] ريحه فلابأس، وذلك لأن التراب طهور[٥] وبه مضت السُّنة[٦].

قرب الاسناد: هارون بن مسلم مثله[٧].

١ـ قرب الاسناد: ص٦٥ ح٢٠٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٨٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٦٩.

٣ـ في الاستبصار: مكان الحش، وفي قرب الاسناد: لمكان حش.

٤ـ في الاستبصار: أو يقطع.

٥ـ في الاستبصار وقرب الاسناد: يطهّره.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٠ ح٧٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤١ ح١٧٠٢.

٧ـ قرب الاسناد: ص٦٥ ح٢٠٧ الطبعة الحديثة.

١٦٢٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بأن يجعل على العذرة مسجداً[1].

باب (١٨)
جواز هَدْم معابد اليهود والنصارى وجعلها مسجداً

١٦٢٣٥ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن البيع والكنايس هل يصلح نقضهما[2] لبناء المساجد؟

فقال: نعم[3].

أقول: يجوز الصلاة في الكنائس والبيع، ويجوز أيضاً تغيير صور البيع والكنائس وجعلها مسجداً ببناء المحراب فيه مثلاً، وهذا الجواز يكون في صورة ما اذا انقرض أهلها، أو صاروا أهل حرب، أو أسلموا، أو باعوها للمسلمين، أما اذا كانوا أهل ذمة فيحرم التعرض لها ولهم.

باب (١٩)
حكم الإتكاء والاحتباء في المسجد

١٦٢٣٦ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٠ ح٧٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤١ ح١٧٠٠.

٢ـ في التهذيب: نقضها. ونقض البناء: هدمه (لسان العرب).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٠ ح٧٣٢.

السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الاتّكاء في المسجد رهبانية العرب، إنّ المؤمن[١] مجلسه مسجده، وصومعته بيته[٢].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن اسماعيل بن أبي عبدالله، عن أبيه (عليه السّلام) مثله[٣].

أقول: المستفاد من هذا الحديث كراهة الإتّكاء في المسجد والاستراحة فيه، لأنّ المسجد مخصّص للعبادة كالصلاة وتلاوة القرآن والذكر وما أشبه ذلك.

كما أنه ليس المطلوب من المؤمن أن يلازم المسجد ليل نهار ولايخرج منه بل عليه أن يجعل عبادته في المسجد وأعماله الاخرى في داره.

١٦٢٣٧ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الاحتباء[٤] في المساجد حيطان العرب، والاتّكاء في المساجد رهبانيّة العرب، والمؤمن مجلسه

١ـ في التهذيب: والمؤمن.

٢ـ الكافي: ج٢ ص٦٦٢ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٩ ح٦٨٤.

٤ـ الاحتباء: هو أن يضمّ الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. ـ وقوله: الاحتباء حيطان العرب ـ أي ليس في البراري حيطان فاذا أرادوا أن يستندوا احتبوا، لانّ الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصيّر لهم ذلك كالجدار (النهاية).

مسجده، وصومعته بيته[١].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[٢].

١٦٢٣٨ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): الاحتباء في المسجد حيطان العرب[٣].

١٦٢٣٩ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يحتبي بثوب واحد؟

فقال: إن كان يغطّي عورته فلابأس[٤].

١٦٢٤٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمد بن علي، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لايجوز للرّجل أن يحتبي مقابل الكعبة[٥].

أقول: عدم الجواز محمول على الكراهة لا الحرمة، للجمع بين الأدلة المختلفة.

١٦٢٤١ـ الكافي: الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن

١ـ الجعفريات: ص٥٢.

٢ـ نوادر الراوندي: ص٣٠. منهما مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٨٣.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٦٦٢ ح٢.

٤ و٥ـ الكافي: ج٢ ص٦٦٣ ح٤ و٥.

الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يكره الإحتباء للمُحْرِم ويكره في المسجد الحرام[١].

باب (٢٠)
النهي عن رطانة الأعاجم في المسجد

١٦٢٤٢ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرّحمن، عن مسمع أبي سيّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن رطانة[٢] الأعاجم في المساجد[٣].

التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: نهى النبي... وذكر مثله[٤].

أقول: كان غير العرب من المسلمين من مختلف الجنسيّات يتكلّمون مع أبناء ملّتهم بلغتهم الخاصة بهم في المسجد فجاء النهي عن ذلك لانّه ربما يولّد بعض الحسّاسيّات وربما يظن بعض الحاضرين في المسجد انّ هذاالكلام يدور حوله فيُثير غضبه ويورث سوء الظن... والله العالم.

١ـ الكافي: ج٤ ص٣٦٦ ح٨.

٢ـ التراطن: كلام لايفهمه الجمهور، وإنّما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة، والعرب تخص بها غالباً كلام العجم (النهاية).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٩ ح٧.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٢ ح٧٣٩.

باب (٢١)
النهي عن ثمانية أشياء في المساجد

١٦٢٤٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن علي بن اسباط، عن بعض رجاله قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): جنّبوا مساجدكم البيع، والشراء، والمجانين، والصبيان، والأحكام، والضالّة، والحدود، ورفع الصوت[١].

الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب مثله[٢].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشّاب مثله[٣].

١٦٢٤٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): جنّبوا مساجدكم مجانينكم، وصبيانكم، ورفع اصواتكم، وبيعكم، وشرائكم، وسلاحكم، واجمروها[٤] في كل سبعة أيام، وضعوا المطاهر على أبوابها[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٩ ح٦٨٢.

٢ـ الخصال: ص٤١٠ ح١٣.

٣ـ علل الشرايع: ص٣١٩ ح٢.

٤ـ اجمر الثوب: بخّره. (أقرب الموارد).

٥ـ الجعفريات: ص٥١. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٨٠. والمطاهر جمع مطهرة: وهو بيت يتطهّر فيه (أقرب الموارد). ويطلق كثيراً على الكنيف.

باب (٢٢)
كراهة تأخُّر جيران المسجد عن الصلاة فيه

١٦٢٤٥ـ التهذيب: أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لاصلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغاً صحيحاً[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لا صلاة...» الظاهر أنّه بمعنى نقصان الثواب لابمعنى بطلان الصلاة. واللّه العالم.

١٦٢٤٦ـ قرب الاسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يشهد المكتوبة في المسجد، اذا كان فارغاً صحيحاً[٢].

١٦٢٤٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليهم) أنّه قال: لاصلاة لجار المسجد الاّ في المسجد، الا أن يكون له عذر، أو به علّة.

فقيل له: ومن جار المسجد يا أمير المؤمنين؟

فقال: من سمع النداء[٣].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦١ ح٧٣٥.

٢ـ قرب الاسناد: ص١٤٥ ح٥٢٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٣ ص٣٥٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٨. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٥٦. والمقصود من النداء هو صوت الاذان.

١٦٢٤٨ـ المحاسن: البرقي، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اشترط رسول الله (صلّى الله عليه وآله) على جيران المسجد شهود الصلاة، وقال: لينتهينّ أقوام لايشهدون الصلاة[١] أو لآمرنّ مؤذّناً يؤذّن ثم يقيم ثم آمر[٢] رجلاً من أهل بيتي وهو علي (عليه السّلام) فليحرقنّ على أقوام بيوتهم بحزم الحطب[٣] لايأتون الصلاة[٤و٥].

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن عبدالله بن ميمون، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٦].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اشترط. . . وذكر مثله[٧].

أقول: الظاهر أنّ عدم حضورهم في المسجد كان بدافع النفاق والتآمر، لأنّ مجرّد عدم الحضور لايُسوِّغ احراق بيوتهم عليهم.

١ـ في أمالي الصدوق: الصلوات.

٢ـ في أمالي الصدوق: وآمر.

٣ـ في ثواب الأعمال: بحزم من الحطب.

٤ـ في أمالي الصدوق وثواب الأعمال: لانّهم لايأتون الصلاة.

٥ـ المحاسن: ص٨٤ ح٢٠.

٦ـ امالي الصدوق: ص٣٩٢ ح١٤.

٧ـ ثواب الأعمال: ص٢٧٦ ح٢. منها وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٩.

والظاهر أن ذلك كان من باب التهديد فقط، إذ لم نجد في التاريخ حتى مورداً واحداً أمر فيه (صلّى الله عليه وآله) باحراق دار من غاب عن الحضور في المسجد بالرغم من كثرة المنافقين والمفسدين الذين كانوا يتآمرون على الاسلام ويُثيرون الفتن في حكومة رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

١٦٢٤٩ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمه اللّه)، قال: أخبرنا الحسين ابن عبيداللّه بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبداللّه ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزّاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: رُفع الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) بالكوفة انّ قوماً من جيران المسجد لايشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال (عليه السّلام): ليحضرنّ معنا صلاتنا جماعة أو ليتحولنّ عنّا ولايجاورونا ولانجاورهم[1].

١٦٢٥٠ـ أمالي الطوسي: بهذا الاسناد، عن رزيق قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: شكت المساجد الى اللّه تعالى الذين لايشهدونها من جيرانها، فأوحى اللّه (عزّوجلّ) اليها: وعزتي وجلالي لاقبلتُ لهم صلاةً واحدة، ولا أظهرتُ لهم في الناس عدالة، ولانالتهم رحمتي، ولاجاوروني في جنتي[2].

١ و٢ـ أمالي الطوسي: ص٦٩٦ ح١٤٨٤ و١٤٨٥. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٧٩. وسند هذان الحديثان أثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ الآتي بعدهما حسب تسلسل أحاديث المصدر، لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث.

باب (٢٣)
كراهة الخروج من المسجد وقت الأذان إلاّ لعُذر

١٦٢٥١ـ التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال النبي[١] (صلّى اللّه عليه وآله): من سمع النداء في المسجد فخرج[٢] من غير علّة فهو منافق، إلاّ أن يريد الرجوع اليه[٣].

أمالي الصدوق: حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبداللّه بن المغيرة الكوفي قال: حدثنا جدي الحسن بن علي، عن جده عبداللّه بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) مثله[٤].

١٦٢٥٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) (قال): من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق، إلاّ رجل يريد الرجوع اليه[٥].

١٦٢٥٣ـ اختيار معرفة الرجال: حمدويه قال: حدثني أيوب، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: قال لي أبو عبداللّه

١ـ في أمالي الصدوق: رسول اللّه.

٢ـ في أمالي الصدوق: فخرج منه.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٢ ح٧٤٠.

٤ـ أمالي الصدوق: ص٤٠٥ ح١٧.

٥ـ الجعفريات: ص٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٨٦.

(عليه السّلام): يايونس قل لهم: يا مؤلّفة قد رأيت ما تصنعون، اذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد[١].

أقول: لعلّ المقصود من المؤلفة هنا هم بعض الموالين الذين كانوا يخالفون التقية ويخرجون من المسجد حين يسمعون أذانهم ولايُصلّون مع المخالفين وبهذا يعرِّضون أنفسهم للبلاء والأذى منهم، ولعلّ تشبيههم بالمؤلَّفة هنا كناية عن ضعف إيمانهم بالتقيّة وعدم التزامهم بها. والله العالم.

باب (٢٤)
كراهة سلّ السيف في المسجد

١٦٢٥٤ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: نهى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) عن سلّ السّيف في المسجد، وعن بري النّبل في المسجد، قال[٢]: إنّما بُني لغير ذلك[٣].

أقول: يُكره سلّ السيف وبري النّبل في المسجد لأن المسجد مكان للعبادة، نعم اذا كانت هناك ضرورة راجحة ـ كالحرب ـ فانّ الكراهة ترتفع حينئذٍ، والله العالم.

١ـ اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٨٦ ح٧٢٨. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥١٤.

٢ـ في التهذيب: وقال.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٩ ح٨ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٨ ح٧٢٤. وبري النَبْل: نحته وعمله. والنَبْل: السهام العربية (مجمع البحرين).

١٦٢٥٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ قال: سئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن المساجد المظلّلة أيُكره الصلاة فيها[١]؟

قال: نعم ولكن لايضرُّكم[٢] اليوم، ولو قد كان العدل لرأيتم[٣] كيف يصنع في ذلك.

قال: وسألته أيعلق الرَّجل السِّلاح في المسجد؟

قال: نعم، وأمّا في المسجد الأكبر فلا، فإنّ جدّي (عليه السّلام) نهى رجلاً يبري مِشْقَصاً[٤] في المسجد[٥].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألته عن المساجد... وذكر مثله[٦].

من لايحضره الفقيه: سأل عبيداللّه بن علي الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله. الى قوله: لاتضرّكم الصلاة فيها[٧].

أقول: الظاهر انّ المقصود من «العدل» هو الامام المهدي المنتظر

١ـ في الفقيه والتهذيب: يكره القيام فيها.

٢ـ في الفقيه والتهذيب: لاتضرّكم الصلاة فيها.

٣ـ في التهذيب: لرأيتم أنتم.

٤ـ بَرَى العود والقلم وغيرهما: إذا نحته. والمِشقَص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض يرمى به الصيد وكل شيء (لسان العرب). ويظهر منه انّ نهيه (عليه السّلام) كان لكونه عملاً لا لكونه سلاحاً (مرآة العقول).

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٨ ح٤.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٣ ح٦٩٥.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٥ ح٧٠٥.

(عليه السلام وعجّل الله تعالى فرجه الشريف) فانّه الذي يحيي الدين عند ظهوره ويُطبق الاسلام الذي جاء به جدّه المصطفى (صلّى الله عليه وآله) ومن جملة ما يأتي به أنّه يجعل المساجد بالشكل الذي كانت عليه في صدر الاسلام.

وأمّا بالنسبة الى الفقرة الثانية من الحديث فانّه لابأس بتعليق السلاح في المسجد إلاّ المسجد الاكبر، فجاء النهي عن تعليق السلاح فيه، ولعلّ المقصود من المسجد الاكبر هنا هو المسجد الجامع في البلد، أو المسجد الحرام بمكّة المكرّمة فالكراهة فيه أشدّ، والله العالم.

باب (٢٥)

كراهة خذف الحصى في المسجد

١٦٢٥٦ـ التهذيب: ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) أبصر رجلاً يخذف[1] بحصاة في المسجد فقال: ما زالت تلعن حتى وقعت، ثم قال: الخذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا (عليه السّلام): ﴿وَتَأتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[2] قال: هو الخذف[3].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) نحوه بتقديم وتأخير[4].

١ـ خذف بالحصاة أو النواة: رمى بها من بين سبّابتيه أو بمخذفة من خشب (أقرب الموارد).

٢ـ العنكبوت ٢٩: ٢٩.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦٢ ح٧٤١.

٤ـ الجعفريات: ص١٥٧.

باب (٢٦)
كراهة قصّ القصص الباطلة في المسجد

١٦٢٥٧ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدُّرة وطرده[١و٢].

أقول: الظاهر أنّ النهي إنما هو عن القصص الباطلة والتافهة التي لاتُسمن ولاتغني من جوع، أمّا القصص النافعة والتوجيهية والتربوية فلامانع منها، ولذلك نجد القرآن الكريم يقصّ علينا قصص الأُمم الغابرة والاقوام الماضية وقصص الانبياء والمرسلين، كما قال سبحانه: ﴿نَحنُ نَقُصُّ عَلَيكَ أحسَنَ القَصَصِ﴾[٣].

باب (٢٧)
كراهة التنخّع والبُزاق في المسجد

١٦٢٥٨ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن

١ـ في التهذيب: فطرده. والقاصّ: من يأتي بالقصّة على وجهها، ولعل القاصّ ـ هنا ـ غير قاصّ المواعظ والخطب. والدرّة: ـ عود أقصر من العصى وهي ـ التي يضرب بها (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٧ ص٢٦٣ ح٢٠ ـ التهذيب: ج١٠ ص١٤٩ ح٥٩٥.

٣ـ يوسف ١٢: ٣.

سعيد، عن محمد بن مهران الكرخيّ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق[١]؟

فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلايبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره[٢و٣].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٤].

١٦٢٥٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: لايبزقن أحدكم في الصلاة قِبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى[٥].

١٦٢٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أبي جعفر[٦]، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: كان أبو جعفر (عليه السّلام) يصلّي في المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولايغطّيه[٧].

١ـ في التهذيب والاستبصار: يبصق.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: وشماله.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٠ ح١٢.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٧ ح٧١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٢ ح١٧٠٧.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٧ ح٧١٦.

٦ـ في الاستبصار: عن جعفر.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٧ ح٧١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٣ ح١٧٠٩.

أقول: الحديث ضعيف سنداً لجهالة حال بعض رواته. من هنا فلايمكن الاستناد إليه. وعلى فرض صحته فلعلّ فعله (عليه السّلام) كان لضرورة أو لاثبات عدم حرمة ذلك.

وقال الشيخ الطوسي (رحمه اللّه): الوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وان كان الفضل فيما يأتي من الأخبار عدمهما.

١٦٢٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أبي اسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من تنخّع في المسجد ثم ردّها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا[1] ابرأته[2].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من تنخّم في المسجد... وذكر مثله[3].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه)، عن عبداللّه بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن أبيه، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ... وذكر مثله[4].

١٦٢٦٢ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا عبداللّه ابن جعفر الحميري، عن السندي بن محمد، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال:

١ـ في الفقيه وثواب الأعمال: بداء الاّ.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٦ ح٧١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٢ ح١٧٠٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٣ ح٦٩٩.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٣٥ ح٢.

قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من ردّ ريقهُ تعظيماً لحقِّ المسجد جعل اللّه ريقهُ صحّة في بدنه، وعوفي من بلوى في جسده[١].

١٦٢٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، [عن آبائه (عليهم السّلام)] انّ علياً (عليه السّلام) قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه[٢].

١٦٢٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن جعفر السكوني، عن اسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: من وقّر بنخامته[٣] المسجد لقي اللّه يوم القيامة ضاحكاً قد أعطي كتابه بيمينه[٤].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من وقّر المسجد من نخامة لقي اللّه... وذكر مثله[٥].

١٦٢٦٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من

١ـ ثواب الاعمال: ص٣٤. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٩٩.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٦ ح٧١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٢ ح١٧٠٤.

٣ـ النُخامة: البصاق الذي يخرج من أقصى الحلق، والتنخع: إخراج النخامة من مكانها. (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٦ ح٧١٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٤٢ ح١٧٠٥.

٥ـ الجعفريات: ص٣٨.

حبس ريقه إجلالاً للّه (عزّوجلّ) في صلاته أورثه اللّه تعالى صحّة حتى الممات[١].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه)، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حسان، عن سهل بن دارم، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٢].

باب (٢٨)
كراهة دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكرّاث

١٦٢٦٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلايقربن المسجد[٣].

١٦٢٦٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سُئل[٤] عن أكل الثوم والبصل والكرّاث؟ فقال: لابأس بأكله نيّاً وفي القُدور[٥]، ولابأس بأن يتداوى

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٧٨ ح٨٥٤.
٢ـ ثواب الأعمال: ص٤٩.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٥ ح٧٠٨.
٤ـ في التهذيب والاستبصار: قال: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام).
٥ـ في التهذيب والاستبصار: وفي القدر.

بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك أحدكم فلايخرج[١] إلى المسجد[٢].

من لايحضره الفقيه: روى شعيب، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الثوم... وذكر مثله[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: روى الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله[٤].

١٦٢٦٨ـ المحاسن: البرقي، عن محمد بن علي، عن عبيس بن هشام، عن عبدالكريم الخثعميّ، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه سُئل عن أكل البصل؟

فقال: لابأس به نيّاً وفي القدر، ولابأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا كان ذلك فلايخرج إلى المسجد[٥].

١٦٢٦٩ـ مكارم الأخلاق: عن الصادق (عليه السّلام) انه سُئل عن أكل البصل؟

فقال: لابأس به توابلاً في القدر، ولابأس أن تتداوى بالثوم، ولكن اذا أكلت ذلك فلاتخرج الى المسجد[٦].

١ـ في التهذيب والفقيه: ولكن اذا كان ذلك فلايخرج.

٢ـ الكافي: ج٦ ص٣٧٥ ح٢.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٣٥٨ ح٤٢٦٨.

٤ـ التهذيب: ج٩ ص٩٧ ح٤٢٠ ـ الاستبصار: ج٤ ص٩٢ ح٣٥١.

٥ـ المحاسن: ص٥٢٣ ح٧٤٣. منه بحار الأنوار: ج٦٦ ص٢٤٩.

٦ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٣٩٥ ح١٣٣٩ الطبعة الحديثة. والتوابل جمع تابل: ابزار الطعام أي ما يطيب به الغذاء من الاشياء اليابسة كالفلفل والكمّون وأمثالهما (أقرب الموارد).

١٦٢٧٠ـ مكارم الأخلاق: سُئل الصادق (عليه السّلام) عن أكل الثوم؟

قال: لابأس بأكله [نيّاً] وفي القِدْر ولكن إذا كان كذلك فلايخرج الى المسجد[١].

١٦٢٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): من أكل من هذا الطعام[٢] فلايدخل[٣] مسجدنا ـ يعني الثوم ـ ولم يقل: انّه حرام[٤و٥].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن فضالة مثله[٦].

علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن فضالة مثله[٧].

١٦٢٧٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن الثوم؟

١ـ مكارم الأخلاق: ج١ ص٣٩٤ ح١٣٣٤ الطبعة الحديثة.

٢ـ في المحاسن وعلل الشرايع: من أكل هذه البقلة.

٣ـ في الاستبصار والمحاسن وعلل الشرايع: فلايقرب.

٤ـ في علل الشرايع: انّها حرام.

٥ـ التهذيب: ج٩ ص٩٦ ح٤١٨ ـ الاستبصار: ج٤ ص٩١ ح٣٤٩.

٦ـ المحاسن: ص٥٢٣ ح٧٤٥.

٧ـ علل الشرايع: ص٥٢٠ ح٣.

فقال: انّما نهى رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لريحه، وقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلايقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأت المسجد فلابأس.

قال ابن اذينة: فذكرت ذلك لزرارة فقال: حدّثني من أصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن ذلك؟

فقال: اعد كل صلاة صلّيتها ما دمت تأكله[1].

أقول: الأمر باعادة كل صلاة يصلّيها الانسان وفي فمه رائحة الثوم أمرٌ استحبابي إذ أن وجود رائحة الثوم في الفم ليس من مبطلات الصلاة قطعاً، بل من مكروهاتها، وقد حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) هذا الحديث على التغليظ دون أن يكون مفسداً للصلاة، ولا أعلم في فقهائنا العظام من قال ببطلان هذه الصلاة، والله العالم.

١٦٢٧٣ـ المحاسن: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن الوشّاء، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الكرّاث؟

فقال: لابأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ، ولكن إن أكل منه شيئاً له أذى فلايخرج الى المسجد كراهة أذاه من يجالس[2].

علل الشرايع: أخبرني علي بن حاتم قال: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز قال: حدثنا عبداللّه بن محمد بن خلف، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن أكل البصل والكراث؟ فقال: . . . وذكر نحوه[3].

١ـ التهذيب: ج٩ ص٩٦ ح٤١٩.

٢ـ المحاسن: ص٥١٢ ح٦٨٦.

٣ـ علل الشرايع: ص٥١٩ ح٢. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٠٢.

١٦٢٧٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) أنّه سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيّئاً ومطبوخاً؟

قال: لابأس بذلك، ولكن من أكله نيّئاً فلايدخل المسجد فيؤذي برائحته[1].

باب (٢٩)
كراهة اتخاذ المنائر العالية

١٦٢٧٥ـ التهذيب: احمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام): انّ علياً (عليه السّلام) مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: لاترفع المنارة إلاّ مع سطح المسجد[2].

أقول: كان المؤذّن يصعد الى أعلى المنارة ويؤذّن في أوقات الصلاة، فلعلّ وجه النهي عن اتّخاذ المنائر العالية هو التجنُّب عن التطلّع على البيوت المجاورة والنظر الى الناس في حالاتهم المختلفة... والله العالم.

باب (٣٠)
كراهة بناء الشُّرفة للمسجد

١٦٢٧٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) رأى مسجداً بالكوفة قد شُرِّف

١ـ دعائم الاسلام: ج٢ ص١١٢ ح٣٦٩. منه بحار الانوار: ج٦٦ ص٢٠٥.
٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٦ ح٧١٠.

فقال: كأنَّه بِيْعَة، وقال: انّ المساجد تُبنى جمّا لاتُشرَّف[١و٢].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد مثله[٣].

باب (٣١)
كراهة وضع الصُّوَر والتماثيل في المساجد

١٦٢٧٧ـ التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسن بن علي العلوي، عن سهل بن جمهور، عن عبدالعظيم بن عبداللّه العلوي، عن الحسن بن الحسين العرني، عن عمرو بن جميع قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة في المساجد المصوّرة؟

فقال: أكره ذلك، ولكن لايضرّكم ذلك اليوم ولو قد قام العدل[٤] لرأيتم كيف يصنع في ذلك[٥].

١ـ بيعة: كنيسة النصارى وقيل: كنيسة اليهود. وجُمّاً: يعني التي لاشُرَفَ لها، شبّه الشُرف بالقرون (لسان العرب). وقوله: لاتُشرَّف: أي لاتشرف جدرانها (مجمع البحرين) والشُرفة: بناء خارج من المبنى يُنظر منه الى ما حولَه، والمعنى لاتجعل لها شرف تطل منها على الطريق أو على البيوت المجاورة لها.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٣ ح٦٩٧.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٢٠.

٤ـ أي الامام المهدي (عليه السّلام) حينما يظهر ويُقيم حكم الله في الأرض.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٩ ح٧٢٦.

باب (٣٢)
كراهة اتخاذ المحاريب في المساجد

١٦٢٧٨ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد ويقول: كأنها مذابح اليهود[1].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى الخزّاز، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يكسر... وذكر مثله[2].

أقول: كان الجبابرة من الملوك والامراء يتّخذون المحاريب في مساجدهم ليكونوا في أمان من كيد أعداءهم وكانت بشكل يحيط بها الجدران من الجوانب الثلاثة لكي لايصل اليهم أي مكروه من أحد، فلعلّ الوجه في كسرها وهدمها هو هذا، واللّه العالم.

باب (٣٣)
أربعة مساجد من قصور الجنّة في الدنيا

١٦٢٧٩ـ أمالي الطوسي: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم اسماعيل بن علي بن علي

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٣ ح٦٩٦. والكسر ـ هنا ـ بمعنى الهدم.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٢٠ ح١.

الدعبلي قال: حدثني أبي ابو الحسن علي بن علي بن رزين بن عثمان ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين بن علي، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم أجمعين) انّه قال: أربعة من قصور الجنّة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، ومسجد بيت المقدّس، ومسجد الكوفة[1].

باب (٣٤)
أفضل بقاع المسجد الحرام

١٦٢٨٠ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن أبي عبيدة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الصلاة في الحرم كلّه سواء؟

فقال: يا أبا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كلّه سواء فكيف يكون في الحرم كلّه سواء.

قلت: فأيُّ بقاعه أفضل؟

قال: ما بين الباب الى الحجر الأسود[2].

١ـ أمالي الطوسي: ص٣٦٩ ح٧٨٨.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٥ ح٢.

١٦٢٨١ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان، عن زرارة قال: سألته عن الرّجل يصلّي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل القبلة؟

فقال: لابأس، يصلّي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه، وأفضله الحطيم[1] والحجر وعند المقام، والحطيم حذاء الباب[2].

١٦٢٨٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بلال المكّي قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلّي على قدر ذراعين من البيت.

فقلت له: مارأيت أحداً من أهل بيتك يصلّي بحيال الميزاب؟

فقال: هذا مصلّى شبر وشبير ابني هارون[3].

١٦٢٨٣ـ بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمّد بن علي الجبعي، نقلاً من خطّ الشهيد (قدس اللّه روحه) عن الصادق (عليه السّلام): إن تهيّأ لك ان تصلّي صلواتك كلّها ـ الفرائض وغيرها ـ عند الحطيم فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض، وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود، وهو الموضع الذي تاب اللّه فيه على آدم (عليه

١ـ الحطيم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الاسود، وبين الباب، سُمّي حطيماً لأن الناس يزدحمون فيه على الدعاء ويحطّم بعضهم بعضاً (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٦ ح٩. والمقصود من «الباب» هو باب الكعبة.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٢١٤ ح٩.

السّلام)، وبعده الصلاة في الحجر أفضل، وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت، وهو الموضع الذي كان فيه المقام، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل، ومن صلّى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل اللّه منهُ كل صلاة صلاّها، وكلّ صلاة يصلّيها الى أن يموت، والصلاة فيه بمائة ألف صلاة، واذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل اللّه (عزّوجلّ): ان اردتم ان ارضى فقد رضيت[1].

باب (٣٥)

استحباب الاكثار من الصلاة والدعاء في المسجد الحرام

١٦٢٨٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليِّ قال: كنّا عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: أكثروا من الصلاة والدُّعاء في هذا المسجد أما إنّ لكلّ عبد رزقاً يجاز إليه جوزاً[2و3].

١ـ بحار الأنوار: ج٩٩ ص٢٣١ ح٧.

٢ـ قوله (عليه السّلام): «يجاز اليه» أي لاتشتغلوا في مكة بالتجارة وطلب الرزق بل اكثروا من الصلاة والدعاء فان لكل عبدرزقاً مقدّراً يجاز اليه أي يجمع ويساق اليه، ويحتمل أن يكون الغرض انّ الدعاء والصلاة فيه يصير سبباً لمزيد الرزق (مرآة العقول: ج١٨ ص٢٢٢).

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٦ ح٤.

باب (٣٦)
ثواب النافلة والفريضة في المسجد الحرام

١٦٢٨٥ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه قال: النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة الفريضة تعدل حجّة متقبّلة[١].

١٦٢٨٦ـ التهذيب: محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): انّي كنت اصلّي في الحِجْر فقال لي رجل: لاتصلِّ المكتوبة في هذا الموضع فانّ في الحِجْر من البيت.

فقال: كذب، صلِّ فيه حيث شئت[٢].

أقول: يجب على الحاجّ أن يجعل الحجر مع الكعبة حين الطواف، ولكن لا مانع من الصلاة في حجر اسماعيل (عليه السّلام) سواء في ذلك الفريضة أم النافلة.

باب (٣٧)
فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٦٢٨٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي سلمة، عن هارون بن خارجة، عن صامت، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة[٣].

١ـ الجعفريات: ص٧٢. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٢١.

٢ـ التهذيب: ج٥ ص٤٧٤ ح١٦٧٠.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٦ ح٥.

الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[١].

١٦٢٨٨ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال محمد بن علي الباقر (عليه السّلام): صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة في غيره من المساجد[٢].

١٦٢٨٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم؛ وغيره، عن أبيه، عن خلاّد القلانسيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: مكّة حرم اللّه وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين[٣] (عليهما السّلام) الصلاة[٤] فيها بمائة ألف صلاة، والدِّرهم فيها بمائة ألف درهم، والمدينة حرم اللّه وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليهما) الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدّرهم فيها بعشرة آلاف درهم، والكوفة حرم اللّه وحرم رسوله وحرم أمير المؤمنين (عليهما السّلام) الصلاة فيها بألف صلاة والدرهم فيها بألف درهم[٥و٦].

من لايحضره الفقيه: روى خالد بن مادّ القلانسي، عن الصادق

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٢٦ ح٦.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٤٩ . منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٣٦.

٣ـ في التهذيب والفقيه: وحرم علي بن أبي طالب. وكذا في الموردين الآتيين.

٤ـ في الفقيه: والصلاة.

٥ـ في الفقيه: وسكت عن الدرهم. أي لم يذكر فيه انّ الدرهم فيها بألف درهم.

٦ـ الكافي: ج٤ ص٥٨٦ ح١.

(عليه السّلام) أنّه قال. . . وذكر مثله[١].

التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن الحسين[٢] بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسي، عن الصادق (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثله[٣].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه بهذا الاسناد عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: . . . وذكر نحوه[٤].

١٦٢٩٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سأله ابن أبي يعفور كم اصلّي؟

فقال: صلِّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلاّ المسجد الحرام فانّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي[٥].

١٦٢٩١ـ كامل الزيارات: حدثني جماعة من مشايخي، عن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٨ ح٦٨٠.
٢ـ هكذا في التهذيب والظاهر انّ الصحيح: محمد بن الحسن.
٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣١ ح٥٨.
٤ـ كامل الزيارات: ص٧٣ ح٦٥ الطبعة الحديثة
٥ـ التهذيب: ج٦ ص١٤ ح٣٠.

أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) لابن أبي يعفور: أكثر من الصلاة في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فانّه قال: صلاة في مسجدي هذا كألف صلاة في مسجد غيره إلاّ المسجد الحرام، فانّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي[1].

١٦٢٩٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): الصلاة في مسجدي تعدل الفُ صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فانّه افضل منه[2].

١٦٢٩٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فانّها خير من ألف صلاة[3].

١٦٢٩٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة وابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كم تعدل الصلاة فيه؟

فقال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام[4].

١٦٢٩٥ـ كامل الزيارات: محمد بن الحسن، عن محمد بن

١ـ كامل الزيارات: ص٦٠ ح٤٠ الطبعة الحديثة.

٢ ـ ٤ـ التهذيب: ج٦ ص١٥ ح٣١ ـ ٣٣.

الحسن الصفّار، عن سلمة. وحدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن سيف، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): صلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره[1].

كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[2].

١٦٢٩٦ـ كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة، عن اسماعيل بن جعفر، عن بعض أصحابه، عن مرازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: صلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد[3].

١٦٢٩٧ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من المساجد الاّ المسجد الحرام فانّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة[4].

١و٢ـ كامل الزيارات: ص٦٠ و٦١ ح٤١ و٤٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٤٥.

٣ـ كامل الزيارات: ص٦١ ح٤٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٤٥.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٥٠. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٣٦.

١٦٢٩٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السرّاج[١]، عن ابن مسكان، عن أبي الصامت قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): صلاة في مسجد النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) تعدل بعشرة[٢] آلاف صلاة[٣].

كامل الزيارات: حدثني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله[٤].

أقول: لعلّ إختلاف الفضل والثواب يرتبط بدرجات معرفة المصلّي وإيمانه باللّه واليوم الآخر.

١٦٢٩٩ـ تفسير العياشي: عن سلام الحنّاط، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المساجد الّتي لها الفضل؟

فقال: المسجد الحرام ومسجد الرّسول.

قلت: والمسجد الاقصى جعلت فداك؟

فقال: ذاك في السماء، إليه أُسري برسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله).

فقلت: إنّ الناس يقولون: إنّه بيت المقدس؟

فقال: مسجد الكوفة أفضل منه[٥].

١ـ في كامل الزيارات: عن أبيه اسماعيل، والظاهر انّ الصحيح ما في الكافي.

٢ـ في كامل الزيارات: عشرة.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٦ ح١٢.

٤ـ كامل الزيارات: ص٥٩ ح٣٩ الطبعة الحديثة.

٥ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٣٥ ح٢٤٥٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤٠٥.

باب (٣٨)
جواز النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي

١٦٣٠٠ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب[١] قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النّوم في المسجد الحرام ومسجد النبي[٢] (صلّى الله عليه وآله)[٣]؟

قال: نعم فأين[٣] ينام النّاس[٤].

١٦٣٠١ـ قرب الإسناد: محمّد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن النوم في المسجد الحرام؟

فقال: هل بُدّ للناس من أن يناموا في المسجد الحرام؟ لابأس به.

قلت: الريح يخرج من الانسان؟

قال: لابأس[٥].

١٦٣٠٢ـ قرب الإسناد: السندي بن محمد البزّاز قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ المساكين كانوا

١ـ في التهذيب: محمد بن عيسى، عن معاوية بن وهب.

٢ـ في التهذيب: الرسول.

٣ـ في التهذيب: أين.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٩ ح١٠ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٨ ح٧٢٠.

٥ـ قرب الاسناد: ص١٢٧ ح٤٤٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٤٩٧.

يبيتون في المسجد على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فأفطر النبي (صلّى اللّه عليه وآله) مع المساكين الذين في المسجد ذات ليلة عند المنبر في برمة[1] فأكل منها ثلاثون رجلاً ثم ردّت الى أزواجه شبعهن[2].

باب (٣٩)
بناء مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في المدينة

١٦٣٠٣ـ الكافي: عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: إنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بنى مسجده بالسّميط[3] ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يارسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزيد فيه.

فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبناه بالسّعيدة، ثمّ إنّ المسلمين كثروا فقالوا: يارسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزيد فيه.

فقال: نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر، ثمّ اشتدّ عليهم الحرُّ فقالوا: يارسول اللّه لو أمرت بالمسجد فظلّل.

فقال: نعم فأمر به فأُقيمت فيه سواري[4] من جذوع النّخل ثمّ

١ـ البرمة: القدر من الحجر (أقرب الموارد).

٢ـ قرب الاسناد: ص١٤٨ ح٥٣٦ الطبعة الحديثة. منه بحار الانوار: ج١٦ ص٢١٩.

٣ـ السميط: الآجر القائم بعضه فوق بعض (مجمع البحرين).

٤ـ السواري: جمع سارية وهي الاسطوانة (أقرب الموارد).

طرحت عليه العوارض والخصف[١] والإذخر[٢] فعاشوا فيه حتّى أصابتهم الامطار فجعل المسجد يكفّ عليهم فقالوا: يارسول اللّه لو أمرت بالمسجد فطيّن.

فقال لهم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): لا، عريشٌ كعريش موسى (عليه السّلام) فلم يزل كذلك حتى قبض رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وكان[٣] جداره قبل أن يظلّل قامة فكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظهر وإذا[٤] كان ضعف ذلك صلّى العصر.

وقال: السّميط لبنة لبنة والسّعيدة لبنة ونصف، والذّكر والأُنثى لبنتان مخالفتان[٥].

التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة مثله[٦].

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن ابراهيم بن هاشم وأيّوب بن نوح، عن عبداللّه بن المغيرة، قال: حدثنا عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[٧].

١ـ عوارض البيت: خشبُ سَقْفِه المعرَّضة. والخصف: سفائف تُسَفُّ من سعف النخل فيُسوَّى منها شقق تلبَّس بيوت الاعراب (لسان العرب).

٢ـ الإذخِر: نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة يسقَّف به البيوت (مجمع البحرين).

٣ـ في التهذيب: فكان.

٤ـ في التهذيب: يصلّي الظهر فاذا.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٥ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦١ ح٧٣٨.

٧ـ معاني الأخبار: ص١٥٩.

باب (٤٠)
فضل الصلاة في المسجد النبوي على الصلاة في المدينة

١٦٣٠٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في المدينة هل هي مثل الصلاة في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

قال: لا، إنّ الصلاة في مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ألف صلاة، والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان[1].

١٦٣٠٥ـ كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في مسجد الرسول (صلّى الله عليه وآله) هي مثل الصلاة بالمدينة؟

قال (عليه السّلام): لا، لإنَّ الصلاة في مسجد رسول الله[2] (صلّى الله عليه وآله) بألف صلاة والصلاة بالمدينة مثل الصلاة في

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٤ ح٧٠١.

٢ـ في كامل الزيارات ح٤٢: في مسجد الرسول.

سائر الامصار[١].

كامل الزيارات: حدثني حكيم بن داود بن حكيم، عن سلمة بن الخطّاب، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الصلاة في مسجد الرسول (صلّى اللّه عليه وآله) هل مثل الصلاة في المدينة. . . . وذكر مثله[٢].

باب (٤١)
فضل الصلاة في بيت فاطمة (عليها السّلام)

١٦٣٠٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان، وابن أبي عمير، وغير واحد، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الصلاة في بيت فاطمة (عليها السّلام) مثل الصلاة في الرَّوضة؟

قال: وأفضل[٣].

١٦٣٠٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الصلاة في بيت فاطمة (عليها السّلام) أفضل أو في الرّوضة؟

قال: في بيت فاطمة (عليها السّلام)[٤].

١ و٢ـ كامل الزيارات: ص٥٨ ح٣٧ وص٦١ ح٤٢ الطبعة الحديثة.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٦ ح١٤.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٦ ح١٣.

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[١].

باب (٤٢)
مابين البيت والمنبر روضة من رياض الجنّة

١٦٣٠٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): ما بين منبري وبيوتي[٢] روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة من ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام.

قال جميل: قلت له: بيوت النبيِّ (صلّى الله عليه وآله) وبيت عليّ (عليه السّلام) منها؟

قال: نعم وأفضل[٣و٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٥].

١٦٣٠٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج٦ ص٨ ح١٦.
٢ـ في التهذيب: وبيتي.
٣ـ في التهذيب: نعم يا جميل وأفضل.
٤ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٦ ح١٠.
٥ـ التهذيب: ج٦ ص٧ ح١٣.

السّلام): هل قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة؟

فقال: نعم.

وقال: بيت عليّ[١] وفاطمة (عليهما السّلام) ما بين البيت الّذي فيه النبيُّ (صلّى اللّه عليه وآله) إلى الباب الّذي يحاذي الزُّقاق إلى البقيع قال: فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر.

ثمّ سمّى سائر البيوت.

وقال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلاّ المسجد الحرام فهو أفضل[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

باب (٤٣)
حدُّ مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)

١٦٣١٠ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن علي بن النعمان، عن عبداللّه بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: حد الروضة في مسجد الرسول[٤] (صلّى اللّه عليه وآله) الى طرف الظلال، وحد

١ـ في التهذيب: وبيت عليّ.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٥ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٨ ح١٥.

٤ـ في التهذيب: من مسجد النبي.

المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا مثله[٢].

١٦٣١١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن موسى بن بكر[٣]، عن عبدالأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): كم كان مسجد رسول الله (صلّى الله عليه وآله)؟

قال: [٤] كان ثلاثة آلاف وستّمائة ذراع مكسّراً[٥و٦].

الكافي: أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمد مثله[٧].

التهذيب: محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل مثله[٨].

من لايحضره الفقيه: سأل عبدالأعلى مولى آل سام أبا عبدالله

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٥ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٨ ح١٤.

٣ـ في الكافي ج٣ والتهذيب: قال: حدثني موسى بن أكيل.

٤ـ في التهذيب: فقال.

٥ـ في الكافي ج٣: تكسيراً، وفي الفقيه: مكسرة.

قوله (عليه السّلام): «مكسراً» لعل المراد بالمكسر المضروب بعضها في بعض أي هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض. (مرآة العقول).

٦ـ الكافي: ج٤ ص٥٥٥ ح٧.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٦ ح٣.

٨ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦١ ح٧٣٧.

(عليه السّلام) كم كان طول مسجد . . . وذكر مثله[1] .

باب (٤٤)
أفضل موضع في مسجد النبي (صلّى اللّه عليه وآله)

١٦٣١٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انّه قال: الصلاة في مسجد المدينة، عشرة آلاف صلاة.

قال جعفر بن محمّد: وافضل موضع يصلّى فيه منه ما قَرُبَ من القبر، فاذا دخلت المدينة فأغتسل، وأت المسجد فأبدأ بقبر النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وقف به وسلّم على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) واشهد له بالرسالة والبلاغ، واكثر من الصلاة عليه، وادع من الدعاء بما فتح اللّه لك فيه[2] .

باب (٤٥)
استحباب الصلاة في مُعرَّس النبي

١٦٣١٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٢٩ ح٦٨٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٢٦.

انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرَّس النبيِّ (صلّى اللّه عليه وآله) فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلِّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قد كان يعرِّس فيه ويصلّي[1و2].

١٦٣١٤ـ التهذيب: موسى بن القاسم، عن العامري، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال لي في المعرَّس ـ معرَّس النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ـ: اذا رجعت الى المدينة فمرّ به وانزل وانخ به وصلِّ فيه، انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فعل ذلك.

قلت: فان لم يكن وقت صلاة؟

قال: فاقم.

قلت: لايقيمون أصحابي؟

قال: فصلِّ ركعتين وامضه.

وقال: إنّما المعرَّس إذا رجعت الى المدينة، ليس إذا بدأت[3].

١ـ عرّس القوم واعرسوا: نزلوا في السفر في آخر الليل يقعون فيه وقعةً للاستراحة ثم يرتحلون. وعرَّس القوم في النزول تعريساً: اذا نزلوا ايّ وقت كان من ليل أو نهار والموضع مُعرَس ومعرّس. (اقرب الموارد). والمُعرَس: فرسخ من المدينة بقرب مسجد الشجرة بأزائه مما يلي القبلة، وهذا الموضع مسجد النبي (صلّى اللّه عليه وآله) وحيث انّه نزل به استحب النزول به مطلقاً ليلاً أو نهاراً تأسياً (مجمع البحرين).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٦٥ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص١٦ ح٣٦.

١٦٣١٥ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمي: قال: حدثنا جعفر ابن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبداللّه(عليه السّلام) قال: سألته عن معرّس رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بذي الحليفة؟ فقال: عند المسجد ببطن الوادي، حيث يعرِّس الناس[1].

باب (٤٦)
استحباب الصلاة في مسجد الخيف في منى

١٦٣١٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبداللّه[2] (عليه السّلام) قال: صلِّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصومعة[3].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[4].

١٦٣١٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلّ في مسجد الخيف وهو مسجد منى، وكان مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) على

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٥٦ ح٣٤٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج١٠ ص٢١١.

٢ـ في التهذيب: عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه.

٣ـ الكافي: ج٤ ص٥١٩ ح٦. قوله (عليه السّلام): «في أصل الصومعة» أي العمارة التي عند المنارة وهو داخل في التحديد السابق (مرآة العقول: ج١٨ ص٢١٢).

٤ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٤ ح٩٤٠.

عهده عند المنارة الّتي في وسط المسجد، وفوقها[١] إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها[٢] وخلفها نحواً من ذلك. فقال: فتحرَّ ذلك فإن استطعت[٣] أن يكون مصلاّك فيه فافعل فإنّه قد صلّى فيه ألف نبيّ، وإنّما سمّي الخيف لأنّه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمّى خيفاً[٤].

التهذيب: موسى بن القاسم، عن ابراهيم، عن معاوية بن عمّار مثله الى قوله: ألف نبي[٥].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٦].

باب (٤٧)
استحباب الصلاة في مسجد قبا وبعض مساجد المدينة

١٦٣١٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى[٧]، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ في التهذيب: وقربها.

٢ـ في التهذيب: وعن يمين ويسار.

٣ـ في التهذيب: نحواً من ذلك ان استطعت، وفي الفقيه: نحواً من ذلك فتحرَّ ذلك وان استطعت.

٤ـ الكافي: ج٤ ص٥١٩ ح٤.

٥ـ التهذيب: ج٥ ص٢٧٤ ح٩٣٩.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٠ ح٦٩٠.

٧ـ في التهذيب: عن حمّاد بن عثمان.

السّلام) قال: سألته عن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟

قال:[١] مسجد قبا[٢].

١٦٣١٩ـ تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم؟

فقال: مسجد قبا[٣].

١٦٣٢٠ـ تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) عن قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[٤].

قال: مسجد قبا[٥].

١٦٣٢١ـ الكافي: أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): هل أتيتم مسجد قباء أو مسجد الفضيخ أو مشربة أُمِّ إبراهيم؟[٦].

١ـ في التهذيب: فقال.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٢٩٦ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٦١ ح٧٣٦.

٣ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٢ ح١٩٠٤ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٢١٥.

٤ـ التوبة ٩: ١٠٨.

٥ـ تفسير العياشي: ج٢ ص٢٦٢ ح١٩٠٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٢١٥.

٦ـ مسجد قُبا: موضع بقرب المدينة المشرّفة من جهة الجنوب نحواً من ميلين. ومسجد الفضيخ: هو مسجد من مساجد المدينة، روي أن فيه رُدّت الشمس لأمير المؤمنين (عليه السّلام). والمَشْرَبة: الغرفة، ومَشْرَبَة ام ابراهيم إنما سُمّيت بذلك لأن ابراهيم بن النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ولدته امه فيها وتعلّقت حين ضربها المخاض بخشبة من خشب تلك المشربة، وقد ذُرعت من القبلة الى الشمال أحد عشر ذراعاً (مجمع البحرين).

قلت: نعم.

قال: أما إنّه لم يبق من آثار رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) شيءٌ إلاّ وقد غيّر، غير هذا[1].

١٦٣٢٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: ومن المشاهد في المدينة التي ينبغي أن يؤتى إليها، وتشاهد ويصلّى فيها وتعاهد[2] مسجد قبا، وهو المسجد الذي أسّس على التقوى، ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم، وقبر حمزة، وقبور الشهداء[3].

١٦٣٢٣ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتَدَعْ إتيان المشاهد كلّها، مسجد قباء فإنّه المسجد الّذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أمِّ ابراهيم، ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

قال: وبلغنا[4] أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا أتى قبور الشهداء قال: «**السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار**» وليكن فيما تقول عند مسجد[5] الفتح: «**ياصريخ المكروبين، ويا مجيب [دعوة]**

١ـ الكافي: ج٤ ص٥٦١ ح٦.

٢ـ تعاهده: جدَّد العهد به (أقرب الموارد). والمعنى انه يتردد اليها بين حين وآخر.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٩٦. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٢٧.

٤ـ في كامل الزيارات: وبلغني.

٥ـ في كامل الزيارات: في مسجد.

المضطرِّين اكشف همّي وغمّي وكربي[١] كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكربه، وكفيته هول عدوِّه في هذا المكان»[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار مثله[٤].

كامل الزيارات: حدثني به محمد بن يعقوب وعلي بن الحسين جميعاً، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

وحدّثني محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

كامل الزيارات: حدثني جماعة من مشايخنا، عن عبداللّه بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة بن ايّوب جميعاً، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) لابن

١ـ في كامل الزيارات: اكشف عنّي غمّي وكربي وهمّي.

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٦٠ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص١٧ ح٣٨.

٤ـ كامل الزيارات: ص٦٤ ح٤٩ الطبعة الحديثة.

٥ـ كامل الزيارات: ص٦٥ ح٥٠ الطبعة الحديثة.

أبي يعفور: ولاتدعنّ ان تأتي المشاهد كلها. . . . وذكر مثله الى قوله: وهو مسجد الفتح[١].

١٦٣٢٤ـ كامل الزيارات: حدثني أبي ومحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن عبدالله بن يحيى، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من أتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة[٢].

١٦٣٢٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) إنّا نأتي المساجد الّتي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟

فقال: ابدأ بقباء فصلِّ فيه وأكثر فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) في هذه العرصة، ثمّ ائت مشربة أمِّ إبراهيم فصلِّ فيها وهي[٣] مسكن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ومصلاّه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه[٤] فقد صلّى فيه نبيّك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أُحد فبدءت[٥] بالمسجد الّذي دون الحرّة فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبدالمطّلب فسلّمت عليه، ثمّ مررت

١ـ كامل الزيارات: ص٦٦ ح٥٢ الطبعة الحديثة.

٢ـ كامل الزيارات: ص٦٦ ح٥١ الطبعة الحديثة.

٣ـ في التهذيب: فهو، وفي كامل الزيارات: فانّهُ.

٤ـ في كامل الزيارات: فصلّ فيه ركعتين.

٥ـ في كامل الزيارات: فائت جانب أُحد فابدء.

بقبور الشهداء فقمت[١] عندهم فقلت: «السلام عليكم يا أهل الدِّيار أنتم لنا فَرَط وإنّا بكم لاحقون» ثمّ تأتي المسجد الّذي كان في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حين[٢] تدخل أُحداً فتصلّي[٣] فيه فعنده خرج النبيُّ (صلّى اللّه عليه وآله) إلى أُحد حين لقى[٤] المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مُرَّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب اللّه لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه [وتدعو اللّه فيه][٥] فإنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) دعا فيه يوم الأحزاب وقال: «ياصريخ المكروبين[٦]، ويا مجيب [دعوة] المضطرين، ويا مغيث المهمومين[٧]، اكشف همّي وكربي وغمّي، فقد ترى حالي وحال أصحابي»[٨].

التهذيب: محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٩].

كامل الزيارات: حدثني جماعة [من] مشايخي، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبداللّه بن

١ـ في التهذيب: فاقمت.

٢ـ في كامل الزيارات: حتى.

٣ـ في التهذيب: فصلِّ.

٤ـ في التهذيب وكامل الزيارات: حيث لقي.

٥ـ ما بين المعقوفتين ليس في كامل الزيارات.

٦ـ في التهذيب: المستصرخين.

٧ـ في كامل الزيارات: ويا غياث الملهوفين.

٨ـ الكافي: ج٤ ص٥٦٠ ح٢.

٩ـ التهذيب: ج٦ ص١٧ ح٣٩.

هلال، عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) إني آتي المساجد التي... وذكر مثله. الى قوله: ثم مررت بقبر حمزة ـ وزاد ـ والحديث طويل[١].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن أحمد، عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في حديث لهُ طويل قال: ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب... وذكر مثله[٢].

باب (٤٨)
استحباب الصلاة في مسجد الفضيخ

١٦٣٢٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مسجد الفضيخ لمَ سُمّي مسجد الفضيخ؟

فقال: لنخلٍ[٣] يسمّى الفضيخ فلذلك سُمّي[٤] مسجد الفضيخ[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٦].

١ـ كامل الزيارات: ص٦٧ ح٥٤ الطبعة الحديثة.

٢ـ كامل الزيارات: ص٦٣ ح٤٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ في التهذيب: النخل.

٤ـ في التهذيب: يسمّى.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٥٦١ ح٥.

٦ـ التهذيب: ج٦ ص١٨ ح٤٠.

علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن المفضّل بن صالح، عن أبي بصير ليث المرادي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لم سمّي... وذكر نحوه[1].

أقول: قد مرَّ عليك قبل قليل أن هذا المسجد هو المسجد الذي رُدَّت فيه الشمس للامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) وتستحب الصلاة فيه، واعلم أنّ الشمس رُدَّت للامام أمير المؤمنين (عليه السّلام) مرَّتين: مرَّة في حياة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) ومرَّة أُخرى في أيام حكومته (عليه السّلام). وقد تطرَّق شيخنا الأميني (أعلى الله مقامه) الى هذه الفضيلة السامية لمولانا أمير المؤمنين (عليه السّلام) في الجزء الثالث من الغدير وذكر عشرات المصادر التاريخيّة من كتب العامّة لذلك. والجدير بالذكر أنّ مسجد الفضيخ قد هُدم وسُوِّي مع الارض تماماً من قبل النواصب الغاصبين، محاولةً منهم لاطفاء نور الله الذي أبى إلاّ أن يُتمَّه.

باب (٤٩)
استحباب الصلاة في مسجد الغدير

١٦٣٢٧ـ الكافي ـ التهذيب: أبو عليّ الأشعري، عن محمّد بن

١ـ علل الشرايع: ص٤٥٩.

عبدالجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السّلام) عن الصلاة في مسجد غدير خمّ بالنهار وأنا مسافر؟

فقال: صلِّ فيه فإنَّ فيه فضلاً وقد كان أبي[١] يأمر بذلك[٢].

من لايحضره الفقيه: روى صفوان مثله[٣].

١٦٣٢٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:[٤] يستحبّ الصلاة في مسجد الغدير لأنّ النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أقام فيه أمير المؤمنين (عليه السّلام) وهو موضع أظهر الله (عزّوجلّ) فيه الحقّ[٥].

من لايحضره الفقيه: روى أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا مثله[٧].

أقول: كان مسجد الغدير من المساجد المعروفة التي يصلّي فيها المؤمنون في طريقهم من مكّة الى المدينة وبالعكس، ولكن الايدي

١ـ في التهذيب: وكان أبي (عليه السّلام).

٢ـ الكافي: ج٤ ص٥٦٦ ح١ ـ التهذيب: ج٦ ص١٨ ح٤١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٥٩ ح٣١٤٣.

٤ـ في الفقيه: انه قال.

٥ـ الكافي: ج٤ ص٥٦٧ ح٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٥٩ ح٣١٤٢.

٧ـ التهذيب: ج٦ ص١٨ ح٤٢.

الأثيمة هدمت هذا المسجد بمعاول الحقد والعداء على آل رسول الله الطاهرين فلاتجد له أثراً في هذا اليوم، ونسأل الله تعالى أن يقضي على النواصب الظالمين ويعود هذا المسجد ـ وعشرات الآثار الاسلاميّة الاخرى المهدومة ـ الى ما كانت عليه، ان شاء الله تعالى، ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ، أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيب﴾[1].

باب (٥٠)
فضل الصلاة في بيت المقدس والمسجد الأعظم ومسجد القبيلة ومسجد السوق

١٦٣٢٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن حسان، عن أبي محمد النوفلي[2]، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلاة، وصلاة في مسجد السوق إثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة[3].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان الرازي، عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد،

١ـ هود ١١: ٨١.

٢ـ في وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٥١: عن أبي محمد الرازي، عن النوفلي.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٣ ح٦٩٨.

عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[١].

النهاية: روى السكوني، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) مثله[٢].

المحاسن: البرقي، عن النوفلي مثله مجزأ، الى قوله: اثنتا عشرة صلاة[٣].

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام)، عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) انّه قال: الصلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلاة، والصلاة في بيت المقدس... وذكر مثله[٤].

باب (٥١)

فضل الصلاة في مسجد الكوفة

١٦٣٣٠ـ التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار، عن أبيه، عن جده علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ظريف بن ناصح، عن خالد القلانسي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: صلاة في

١ـ ثواب الأعمال: ص٥١.

٢ـ النهاية: ص١٠٨.

٣ـ المحاسن: ص٥٥ ح٨٤ وص٥٧ ح٨٩ ـ ٩١.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٨.

مسجد الكوفة بألف صلاة[١].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار مثله[٢].

١٦٣٣١ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عمّي محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبداللّه البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: صلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد[٣].

جامع الأخبار: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٤].

١٦٣٣٢ـ أمالي الصدوق: حدثنا محمد بن علي بن الفضل الكوفي في مسجد أمير المؤمنين (عليه السّلام) بالكوفة، قال: حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان[٥]، قال: حدثنا محمد ابن القاسم النهمي، قال: حدثنا محمد بن عبدالوهاب، قال: حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي[٦] قال: حدثنا توبة بن الخليل قال:

١ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣ ح٦٣.

٢ـ كامل الزيارات: ص٧٣ ح٦٤ الطبعة الحديثة.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٥١ ح٣. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٢٦.

٤ـ جامع الأخبار: ص٧٠. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤٠٧.

٥ـ في أمالي الطوسي: بابن البياني.

٦ـ في أمالي الطوسي: محمد بن ابراهيم بن محمد الثقفي.

سمعت محمد بن الحسن يقول: حدثنا هارون بن خارجة قال: قال لي الصادق جعفر بن محمّد (عليه السّلام): كم بين منزلك وبين مسجد الكوفة؟

فأخبرتهُ.

فقال: ما بقي مَلَك مقرّب ولانبيّ مرسَل ولاعبد صالح دخل الكوفة الاّ وقد صلّى فيه، وانّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) مرَّ به ليلة أُسري به فاستأذن لهُ الملَك فصلّى فيه ركعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة والنافلة فيه خمسمائة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة، فأته ولو زحفاً[1].

أمالي الطوسي: أخبرنا أبو عبداللّه الحسين بن عبيداللّه الغضائري قال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي قال: حدثنا محمد بن الفضل الكوفي بهذا الاسناد مثله[2].

الغارات: أخبرنا هارون بن خارجة بهذا الاسناد نحوه[3].

١٦٣٣٣ـ الكافي: محمّد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبداللّه الخزّاز، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال لي: يا هارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة، يكون ميلاً؟

١ـ امالي الصدوق: ص٣١٥ ح٤.

٢ـ امالي الطوسي: ص٤٢٨ ح٩٥٧. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٢٢.

٣ـ الغارات: ج٢ ص٤١٣. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٩٩.

قلت: لا.

قال: فتصلّي فيه الصلوات كلّها؟

قلت: لا.

فقال: أما لو كنت بحضرته[١] لرجوت ألاّ تفوتني فيه صلاة، وتدري ما فضل ذلك الموضع؟

ما من عبد صالح ولانبيّ إلاّ وقد صلّى في مسجد كوفان[٢] حتّى أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لمّا أسرى اللّه به قال له جبرئيل (عليه السّلام): تدري[٣] أين أنت يا رسول اللّه الساعة، أنت مقابل مسجد كوفان، قال: فاستأذن لي ربّي حتّى آتيه فأُصلّي فيه ركعتين فاستأذن اللّه (عزّوجلّ) فأذن له، وإنّ ميمنته لروضة من رياض الجنّة وإنّ وسطه لروضة من رياض الجنّة وإنّ مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، وإنّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل ألف[٤] صلاة، وإنّ النافلة فيه لتعدل خمسمائة[٥] صلاة، وإنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً[٦].

قال سهل: وروى لي غير عمرو أنّ الصلاة فيه لتعدل بحجّة وأنّ النافلة [فيه] لتعدل بعمرة[٧].

١ـ في التهذيب: كنتُ حاضراً بحضرته.

٢ـ في التهذيب: مسجدكم.

٣ـ في التهذيب: أتدري.

٤ـ في التهذيب: بألف.

٥ـ في التهذيب: بخمسمائة.

٦ـ حبا الرجل: مشى على يديه وبطنه، وحبا الصبيّ: زحف (أقرب الموارد).

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٠ ح١.

التهذيب: سهل بن زياد مثله. الى قوله: حبواً[١].

المحاسن: البرقي، عن عمرو بن عثمان الكندي، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا... وذكر نحوه. الى قوله: بخمسمائة صلاة[٢].

كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عمّن حدثهُ، عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): أتصلّي الصلاة كلّها في مسجد الكوفة... وذكر نحوه. الى قوله: حبواً[٣].

تفسير العياشي: عن هارون بن خارجة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام)... وذكر نحوه. الى قوله: عبادة ـ وزاد ـ قال: ثم قال هكذا بأصبعه فحرّكها، ما بعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان[٤].

١٦٣٣٤ـ التهذيب: قال الصادق (عليه السّلام): ما من عبد صالح ولانبيّ الاّ وقد صلّى في مسجد كوفان حتى انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) لما أُسري به قال له جبرئيل (عليه السّلام): أتدري أين أنت يارسول اللّه الساعة؟ أنت مقابل مسجد كوفان.

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٠ ح٦٨٨.

٢ـ المحاسن: ص٥٦ ح٨٦.

٣ـ كامل الزيارات: ص٧٢ ح٦٣ الطبعة الحديثة.

٤ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٣٢ ح٢٤٥٠ الطبعة الحديثة. وقوله (عليه السّلام): «مابعد المسجدين...» أي ليس بعد المسجد الحرام ومسجد النبي (صلّى اللّه عليه وآله) مسجد أفضل من مسجد الكوفة.

قال: قلت: فاستأذن لي ربّي حتى آتيه فاصلّي فيه ركعتين، فاستأذن اللّه (عزّوجلّ) فاذن له، وان ميمنته لروضة من رياض الجنّة، [وان وسطه لروضة من رياض الجنة][1] وإن مؤخّره لروضة من رياض الجنّة، وانَّ الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة، وانَّ النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة، ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً[2].

جامع الأخبار: قال الصادق (عليه السّلام): وذكر مثله[3].

١٦٣٣٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن عيسى بن محمّد، عن علي بن مهزيار باسناد له قال: قال له أبو عبداللّه (عليه السّلام): حدُّ مسجد الكوفة آخر السّراجين خطَّه آدم (عليه السّلام)، وانا اكره أن أدخله راكباً.

قال: قلت:[4] فمن غيّره عن خطَّته؟

قال: أمّا أوَّل ذلك فالطوفان في زمان[5] نوح (عليه السّلام) ثم غيّره أصحاب كسرى والنعمان، ثم غيّره زياد بن أبي سفيان (لعنة اللّه عليه)[6].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[7].

أقول: المراد من: «زياد بن أبي سفيان» هو زياد بن عُبيد، وأُمّه سُميّة

١ـ ما بين المعقوفتين من جامع الاخبار.

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٢ ح٦٢.

٣ـ جامع الأخبار: ص٦٩.

٤ـ في الفقيه: قيل لهُ.

٥ـ في الفقيه: في زمن.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٥ ح٧٠٤.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٠ ح٦٩١.

وكانت اَمةً للحارث بن كلدةبن عمرو بن علاج الثقفي، وكانت تحت عُبيد.

وقد ذكر المؤرّخون أن أبا سفيان زنى بسميّة فحملتْ منه زياداً هذا، وقد اعترف أبو سفيان بذلك حين قال: أتيتُ أُمّه في الجاهلية سفاحاً[١].

وقد اشتُهر ذلك بين الناس فكانوا ينسبونه الى عبيد تارةً لما روي عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) انه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[٢].

وتارةً ينسبونه الى أبيه فيقولون: زياد بن أبيه، وتارة الى أُمّه فيقولون: زياد بن أُمّه.. حتى قال الشاعر:

زيادٌ لستُ أدري من أبوه ولكنَّ الحمار أبو زيـــاد

ثم إن معاوية بن آكلة الاكباد ـ في أيام حكومته الجائرة ـ أراد أن يستميل زياداً اليه ويأمن شرّه وتمرُّده عليه، فاستلحقه بأبي سفيان في مسرحية مذكورة[٣].

قال ابن أبي الحديد: ولمّا استُلحق قال له أكثر الناس: زياد بن أبي سفيان، لأن الناس مع الملوك الذين هم مظنّة الرهبة والرغبة، وليس أتباع الدين بالنسبة الى أتباع الملوك الاّ كالقطرة في البحر المحيط. فأمّا ما كان يُدعى به قبل الاستلحاق فزياد بن عبيد، ولايشكّ في ذلك أحد[٤].

وذكروا أن عائشة كتبت الى زياد كتاباً فلم تدر ما تكتب عنوانه؟ إنْ كتبت: زياد بن عبيد أو ابن أبيه اغضبتْه، وإن كتبت: زياد بن أبي

١ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ج١٦ ص١٨١ عن الواقدي.

٢ـ بحار الأنوار: ج٤٤ ص١١٥.

٣ـ الاستيعاب لابن عبدالبر.

٤ـ شرح نهج البلاغة: ج١٦ ص١٨٠.

سفيان اثمتْ، فكتبت: مِن أُمّ المؤمنين الى ابنها زياد. فلمّا قرأه ضحك وقال: لقد لقيتْ أُم المؤمنين من هذا العنوان نَصَبا[1].

ويُعدُّ استلحاق زياد بأبي سفيان من منكرات معاوية وموبقاته، وقد استنكر عليه ذلك بعض المسلمين من الصحابة وغيرهم.

فمنهم: سيد الشهداء الامام الحسين (عليه السّلام) حيث كتب الى معاوية كتاباً يذكر فيه منكراته وموبقاته.. ويقول:

«.. اَوَلستَ المدّعي زياد بن سميّة المولود على فراش عُبيد ثقيف فزعمت أنه ابنُ ابيك، وقد قال رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): «الوَلد للفراش وللعاهر الحَجر»؟!!

فتركتَ سُنّة رسول الله تعمُّداً، وتبعتَ هواك بغير هدىً من الله، ثم سلّطْتَه على العراقَين يقطع أيدي المسلمين وأرجلهم ويَسْمل أعينهم ويصلّبهم على جذوع النخل، كأنك لست من هذه الأُمّة وليسوا منك...»[2].

ومنهم: عبدالله بن عباس حيث استنكر على معاوية ذلك، وقال ـ في الردّ عليه في جملة كلام له ـ:

«.. وأمّا ما ذكرتَ من نفي زياد فانّي لم اَنْفه بل نفاه رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)اذ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحَجر»..[3].

وقد كافأه زياد على ذلك ـ كما ذكر الامام الحسين (عليه السّلام) في كتابه الى معاوية ـ فقَتل الآلاف من شيعة الامام علي أمير المؤمنين

١ـ شرح نهج البلاغة: ج١٦ ص٢٠٤.

٢ـ بحار الأنوار: ج٤٤ ص٢١٣.

٣ـ بحار الأنوار: ج٤٤ ص١١٥.

(عليه الصلاة والسلام) ارضاءً لأميره وتشفّياً لنفسه الخبيثة.

وقول الامام الصادق(عليه السّلام): «زيادبن أبي سفيان»فيه احتمالان:

الأول: أن يكون من باب التقيّة.. مجاراة لبني اميّة الظالمين الغاصبين.

الثاني: أن يكون من باب الطعن والسخريّة.. فكأنّه يريد أن يقول: زياد.. المجهول النَسب، المشكوك في نطفته، الذي استلحقه معاوية بأبي سفيان!! واللهُ العالِم.

١٦٣٣٦ـ كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه اللّه) عن سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن سليمان مولى طربال وغيره قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة درهم فيما سواه، وركعتان فيها تحسب بمائة ركعة[1].

١٦٣٣٧ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي يوسف يعقوب بن عبداللّه من ولد أبي فاطمة، عن إسماعيل بن زيد مولى عبداللّه بن يحيى الكاهلي[2]، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: جاء رجلٌ إلى أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة اللّه وبركاته.

فردّ عليه.

فقال: جعلت فداك إنّي أردت المسجد الأقصى فأردت أن أُسلّم عليك وأودِّعك.

١ـ كامل الزيارات: ص٧٠ ح٥٩ الطبعة الحديثة.

٢ـ زاد في سند التهذيب بعدهُ: عن عبداللّه بن يحيى الكاهلي.

فقال له: وأيّ[١] شيء أردت بذلك[٢]؟

فقال: الفضل جعلت فداك.

قال: فبع راحلتك وكل زادك، وصلِّ في هذا المسجد، فإنّ الصلاة المكتوبة فيه حجّة مبرورة، والنافلة[٣] عمرة مبرورة، والبركة فيه[٤] على اثني عشر ميلاً، يمينه يُمنٌ ويساره مكر، وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين، وعين من ماء طهر للمؤمنين، منه سارت سفينة نوح، وكان فيه نسر ويغوث ويعوق، وصلّى فيه سبعون نبيّاً وسبعون وصيّاً أنا أحدهم ـ وقال بيده في[٥] صدره ـ ما دعا فيه مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج إلاّ أجابه اللّه وفرَّج عنه كربته[٦].

التهذيب: أحمد بن محمّد مثله[٧].

كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه اللّه) عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن عبداللّه من ولد أبي فاطمة بهذا الاسناد مثله. وفيه: وفرَّج عنه كربه[٨].

أقول: قوله (عليه السّلام) «... ويساره مكر».

١ـ في التهذيب: فقال له: فأي، وفي كامل الزيارات: فقال: أي.

٢ـ في التهذيب: بذاك.

٣ـ في التهذيب: والنافلة فيه.

٤ـ في التهذيب وكامل الزيارات: منه.

٥ـ في التهذيب: على.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٩١ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥١ ح٦٨٩.

٨ـ كامل الزيارات: ص٨٠ ح٧٦ الطبعة الحديثة.

قال في النهاية: قيل: كانت السوق الى جانبه الأيسر، وفيها يقع المكر والخداع[١].

وقال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): «لعلّه كان في ميسرته بيوت الخلفاء الجائرين وغيرهم من الظالمين»[٢].

قوله (عليه السّلام): «وفي وسطه عين...».

لعلّ هذه العيون تظهر وتنكشف للناس بعد ظهور الامام المهدي المنتظر (عجَّل الله تعالى فرجه الشريف) فيشرب منها المؤمنون وينتفعون بها.

قوله (عليه السّلام): «وكان فيه نَسر...».

قال العلاّمة المجلسي (رفع الله مقامه): «يدلّ على أن هذه الأصنام كانت في زمن نوح (عليه السّلام) ـ كما ذكره المفسّرون ـ وذكروا أنه لمّا كان زمن الطوفان طمّها الطوفان، فلم تزل مدفونة حتى أخرجها الشيطان لمشركي العَرب، والغرض من ذكر ذلك بيان قِدَم المسجد، إذ لايصير كونها فيه علّةً لشَرَفه»[٣].

١٦٣٣٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، وأحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن سفيان بن السمط قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعدّ[٤] خمس اساطين ثنتين منها في الظلال وثلاثة في[٥] الصحن، فعند الثالثة مصلّى ابراهيم (عليه السّلام) وهي الخامسة من الحائط، قال: فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبدالله (عليه

١ـ النهاية لابن الاثير: ج٤ ص٣٤٩.

٢ و٣ـ مرآة العقول: ج١٥ ص٤٨٧.

٤ـ في التهذيب: تعدّ.

٥ـ في التهذيب: وثلاث منها في.

السّلام) من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة، فقلت: أفتلك[1] اسطوانة ابراهيم (عليه السّلام)؟

فقال لي: نعم[2].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله[3].

١٦٣٣٩ـ الكافي: علي بن محمد، عن سهل، عن ابن اسباط رفعه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الاسطوانة السابعة ممّا يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم (عليه السّلام)، والخامسة مقام جبرئيل (عليه السّلام)[4].

التهذيب: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[5].

١٦٣٤٠ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: نِعْمَ المسجد مسجد الكوفة، صلّى فيه ألف نبيّ وألف وصيّ، ومنه فارَ التنّور، وفيه نجرت السفينة[6]، ميمنته رضوان اللّه، ووسطه روضة من رياض الجنّة، وميسرته مكر.

فقلت لأبي بصير: ما يعني[7] بقوله مكر؟

١ـ في التهذيب: فقلت له: تلك.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٣ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥١ ح٦٩٠.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٣ ح٧.

٥ـ التهذيب: ج٦ ص٣٣ ح٦٥.

٦ـ نجر الخشب: نحته وسوّاه (أقرب الموارد). ونُجِرت السفينة: أي نُجر خشبها بيد نبي اللّه نوح (عليه السّلام).

٧ـ في ثواب الأعمال: ما المعنى.

قال: يعني منازل السلطان[١] وكان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقوم على باب المسجد ثمّ يرمي بسهمة فيقع في موضع التمّارين فيقول: ذاك من المسجد، وكان يقول: قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه[٢].

من لايحضره الفقيه: قال أبو بصير: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله. الى قوله: وميسرته مكر، يعني منازل الشياطين[٣].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبدالله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة مثله الى قوله: منازل الشيطان[٤].

جامع الأخبار: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: . . . وذكر نحو الفقيه[٥].

١٦٣٤١ـ بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: أخبرني السيد الأجل عبدالحميد بن التقي بن عبدالله بن اسامة الحسيني قال: أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي، عن أحمد بن الحسين بن عبدالله، عن ذبيان بن حكيم، عن حمّاد بن زيد الحارثيّ قال: كنت عند جعفر

١ـ في الفقيه: منازل الشياطين، وفي ثواب الأعمال: منازل الشيطان.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٢ ح٣.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣١ ح٦٩٣.

٤ـ ثواب الاعمال: ص٥٠.

٥ـ جامع الأخبار: ص٧٠.

ابن محمّد (عليه السّلام) والبيت غاصٌّ من الكوفيّين فسأله رجل منهم: يابن رسول اللّه إنّي ناء عن المسجد وليس لي نيّة الصلاة فيه.

فقال (عليه السّلام): ائته، فلو يعلم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.

قال: إنّي أشتغل.

قال: فأته ولاتدعه ما أمكنك، وعليك بيمانه مما يلي أبواب كندة فانّه مقام إبراهيم (عليه السّلام)، وعند الخامسة مقام جبرئيل، والّذي نفسي بيده لو يعلم الناس من فضله ما أعلم لازدحموا عليه[1].

باب (٥٢)
استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة

١٦٣٤٢ـ أمالي الطوسي: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين المقري قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبيه قال: حدثني شيخ من أصحابنا يعرف بعبدالرحمن بن ابراهيم قال: حدثني صباح الحذّاء قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من كانت له إلى اللّه تعالى حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسبغ وضوءه، ويصلِّ في المسجد ركعتين، يقرأ في كلٍّ واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهنّ المعوّذتان، وقل هو اللّه أحد، وقل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر اللّه [والفتح]، وسبّح

١ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٣٩٥ ح٣٠.

اسم ربّك الأعلى، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر، فاذا فرغ من الرّكعتين وتشهّد وسلّم سأل اللّه حاجته فانّها تقضى بعون اللّه إن شاء اللّه.

قال علي بن الحسن بن فضال وقال لي هذا الشيخ: إنّي فعلت ذلك ودعوت اللّه أن يوسّع عليّ في رزقي فأنا من اللّه تعالى بكلّ نعمة، ثمّ دعوته أن يرزقني الحجّ فرزقنيه، وعلّمته رجلاً من أصحابنا كان مقتراً عليه في رزقه فرزقه اللّه تعالى ووسّع عليه[1].

أمالي الطوسي: أخبرنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال: أخبرنا الشيخ أبو عبداللّه قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن الحسين المقري قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني شيخ من أصحابنا يعرف بعبدالرحمن بن ابراهيم قال: حدثنا صباح الحذّاء قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر قريباً من ذلك[2].

وسائل الشيعة: علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصادق (عليه السّلام) نحوه[3].

١٦٣٤٣ـ بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير (رحمهُ اللّه): روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال لبعض أصحابه: يافلان أما تغدو في الحاجة؟ أما تمرُّ في المسجد الأعظم عندكم في الكوفة؟

قال: بلى.

١ و٢ـ أمالي الطوسي: ص٤١٥ ح٩٣٦ وص٧٣٤ ح١٥٣٤. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٣٩٣.

٣ـ وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٣١.

قال: فصلِّ فيه أربع ركعات وقل: «إلهي إن كنت قد عصيتك فانّي قد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك، لم أتّخذ لك ولداً، ولم أدع لك شريكاً، وقد عصيتك في أشياء كثيرة على غير وجه المكابرة لك، ولا الاستكبار عن عبادتك، ولا الجحود لربوبيّتك، ولا الخروج عن العبودية لك، ولكن اتّبعت هواي، وأزلّني الشيطان بعد الحجّة والبيان، فان تعذّبني فبذنوبي غير ظالم أنت لي، وإن تعف عنّي وترحمني فبجودك وكرمك يا كريم».

وتقول أيضاً: «غدوت بحول اللّه وقوّته، غدوت بغير حول منّي ولاقوّة ولكن بحول اللّه وقوّته، ياربّ أسألك بركة هذا البيت وبركة أهله، وأسألك أن ترزقني رزقاً حلالاً طيباً تسوقه إليّ بحولك وقوّتك وأنا خافض في عافيتك»[1].

مزار الشهيد: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال لبعض أصحابه: وذكر مثله[2].

باب (٥٣)
استحباب زيارة الانبياء وآل رسول اللّه الطاهرين في مسجد الكوفة

١٦٣٤٤ـ بحار الأنوار: قال الشيخ السعيد الشهيد ومؤلف المزار

١ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤١٤ ضمن حديث٦٩. وقوله: «خافض في عافيتك» أي في سعة وراحة.

٢ـ مزار الشهيد: ص٢٣٤.

الكبير (رفع اللّه درجتهما): روي عن أبي عبداللّه الصادق (عليه السّلام) أنّه قال لبعض أصحابه: يافلان إذا دخلت المسجد من الباب الثاني عن ميمنة المسجد فعدّ خمسة أساطين اثنتان منها في الظّلال وثلاث منها في صحن الحائط فصلِّ هناك فعند الثالثة مصلّى إبراهيم وهي الخامسة من المسجد ركعتين وقل:

«السلام على أبينا آدم وأُمّنا حواء، السّلام على هابيل المقتول ظلماً وعدواناً على مواهب اللّه ورضوانه، السلام على شيث صفوة اللّه المختار الأمين وعلى الصفوة الصادقين من ذرّيته الطيّبين أوّلهم وآخرهم، السّلام على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وعلى ذرّيتهم المختارين، السّلام على موسى كليم اللّه، السّلام على عيسى روح اللّه، السلام على محمّد حبيب اللّه، السلام على المصطفين على العالمين، السلام على أمير المؤمنين وذرّيته الطيّبين الطّاهرين ورحمة اللّه وبركاته، السّلام عليك في الأوّلين، السلام عليك في الآخرين[1]، السّلام على فاطمة الزهراء، السّلام على الرّقيب الشّاهد [للّه] على الأُمم للّه ربّ العالمين، اللهمّ صلِّ على محمّد وآله[2] واكتبني عندك من المقبولين، واجعلني من الفايزين المطمئنّين الّذين لاخوف عليهم ولاهم يحزنون»[3].

مزار الشهيد (رحمه اللّه): روي عن مولانا أبي عبداللّه جعفر بن

١ـ في مزار الشهيد: في الاولين والآخرين.

٢ـ في مزار الشهيد: وآل محمد.

٣ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٣٨٨ ح١١.

محمد الصادق (عليهما السّلام) انّه قال لبعض أصحابه: يافلان. . . . وذكر مثله[1].

١٦٣٤٥ـ بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: روي عن مولانا الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه جاء في أيام السفاح حتى دخل من باب الفيل فتياسر قليلاً ثمّ دخل فصلّى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقيل لهُ في ذلك فقال: تلك اسطوانة ابراهيم (عليه السّلام) تصلّي أربع ركعات، ثم قال السيد (رحمهُ اللّه): فاذا فرغت منها تسبّح تسبيح الزهراء (عليها السّلام) وقل:

«السلام على عباد اللّه الصالحين الراشدين، الذين أذهب اللّه عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، وجعلهم أنبياء مرسلين، وحجّة على الخلق أجمعين، وسلام على المرسلين، والحمد للّه ربّ العالمين، ذلك تقدير العزيز العليم، سلام على نوح في العالمين» ـ سبع مرّات ـ ثم تقول[2]: «نحن على وصيّتك ياوليّ المؤمنين الّتي أوصيت بها ذرّيتك من المرسلين والصدّيقين، ونحن من شيعتك وشيعة نبيّنا محمّد (صلّى اللّه عليه وآله، وعليك وعلى جميع المرسلين والأنبياء والصدّيقين) ونحن على ملّة إبراهيم[3]، ودين محمّد النبيّ الأُمّي والأئمّة المهديّين، وولاية مولانا عليّ أمير المؤمنين، السّلام على البشير النّذير، صلوات اللّه

١ـ مزار الشهيد: ص٢٣٨.

٢ـ في مزار الشهيد: وتقول.

٣ـ في مزار الشهيد: وملة ابراهيم.

عليه ورحمته[١] ورضوانه وبركاته، وعلى وصيّه وخليفته[٢] الشاهد للّه من بعده على خلقه، عليّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) الصّدّيق الأكبر، والفاروق المبين، الّذي أخذت بيعته على العالمين، رضيت بهم أولياء[٣] وموالي وحكاماً في نفسي وولدي وأهلي ومالي وقسمي وحلّي وإحرامي وإسلامي وديني ودنياي وآخرتي ومحياي ومماتي، أنتم الائمة[٤] في الكتاب، وفصل المقام وفصل الخطاب، وأعْيُن الحيّ الّذي لاينام، وأنتم حكماء اللّه وبكم حكم اللّه[٥]، وبكم عرف حقّ اللّه، لا إله إلاّ اللّه، محمّد رسول اللّه، أنتم نور اللّه من بين أيدينا ومن خلفنا، أنتم سنّة اللّه التي بها سبق القضاء، يا أمير المؤمنين انا لكم مسلّم تسليماً لا أشرك باللّه شيئاً[٦] ولاأتخذ من دونه وليّاً، الحمد للّه الذي هداني بكم وما كنت لأهتدي لولا أن هداني اللّه، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، الحمد للّه على ما هدانا»[٧].

مزار الشهيد: روي عن مولانا الصادق جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه جاء في أيّام السفّاح حتى دخل من باب الفيل فتياسر

١ـ في مزار الشهيد: ورحمة اللّه.

٢ـ في مزار الشهيد: وخليفته وحجته.

٣ـ في مزار الشهيد: ورضيت بهم أوليائي.

٤ـ في مزار الشهيد: انتم الحكمة.

٥ـ في مزار الشهيد: وبكم عُرِفَ حُكْمُ اللّه.

٦ـ في مزار الشهيد: ومن خلفنا وانتم سرّ اللّه وانتم سنّة اللّه التي يسبق بها القضاء وبكم وجب القضاء، يا أمير المؤمنين أنا لك مسلّم تسليماً وعليك مهيمناً سلم لامرك لا اشرك باللّه ربّا.

٧ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤١٠ ح٦٨.

قليلاً ثم دخل فصلّى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقيل له في ذلك فقال: تلك اسطوانة ابراهيم (عليه السّلام) وتصلّي اربع ركعات، ركعتان بالحمد وقل هو اللّه أحد وركعتان بالحمد وإنّا أنزلناه، فاذا سلّمت فسبح تسبيح الزهراء (عليها السّلام) وتقول: السلام على عباد اللّه الصالحين. . . . وذكر مثله[1].

باب (٥٤)
استحباب الصلاة في بيت الطست

١٦٣٤٦ـ بحار الأنوار: (نقلاً من كتاب مصباح الزائر) ذكر الصلاة والدّعاء في بيت الطشت المتّصل بدكّة القضاء: تصلّي هناك ركعتين فاذا سلّمت وسبّحت فقل: «اللهمّ إنّي ذخرت توحيدي إيّاك[2]، ومعرفتي بك، وإخلاصي لك، وإقراري بربوبيّتك، وذخرت ولاية من أنعمت عليّ بمعرفتهم من بريّتك محمّد وعترته (صلّى اللّه عليهم)، ليوم فزعي إليك عاجلاً وآجلاً، وقد فزعت إليك وإليهم يامولاي في هذا اليوم وفي موقفي هذا، وسألتك ما زكى[3] من نعمتك، وإزاحة ما أخشاه من نقمتك، والبركة فيما رزقتنيه[4]،

١ـ مزار الشهيد: ص٢٣٢.

٢ـ ذخر الشيء ذخراً: خبأه لوقت الحاجة اليه (أقرب الموارد). ولعلّ المعنى اني ذخرت توحيدي ليوم ألقاك.

٣ـ في مزار الشهيد: مادتي، والمادّة: الزيادة المتصلة (أقرب الموارد).

٤ـ في مزار الشهيد: في جميع ما رزقتنيه.

وتحصين صدري من كلِّ همّ وجائحة[١] ومعصية في ديني ودنياي وآخرتي يا أرحم الرّاحمين»[٢].

مزار الشهيد: الصلاة والدعاء على دكّة القضاء... ثم صلِّ في بيت الطشت ركعتين تقرأ فيهما مما أردت فاذا فرغت فقل: ... وذكر مثله[٣].

بحار الأنوار: أقول: وجدت في بعض مؤلّفات قدماء أصحابنا: ويستحبّ أن تصلّي في بيت الطست وهو متّصل بدكّة القضاء ركعتين، فقد روي عن أبي عبدالله (عليه السّلام) ذلك فاذا سلّمت فقل: ... وذكر الدّعاء[٤].

أقول: بيت الطست اسم مكان حَكم الامام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام) فيه ببراءة تلك المرأة المسلمة مما نُسب اليها من الفاحشة، واليك القصة كما رويت في بحار الأنوار:

من كتابي الفضائل والروضة: بالاسناد يرفعه الى عماربن ياسر وزيد بن أرقم قالا: كنّا بين يدي أمير المؤمنين (عليه السّلام) وكان يوم الاثنين لسبع عشرخلت من صفر، وإذا بزعقة[٥] عظيمة أملأت المسامع، وكان على دكّة القضاء، فقال: يا عمّار ائتني بذي الفقار، وكان وزنه

١ـ الجائحة: كل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة جائحة (مجمع البحرين).

٢ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤١٢.

٣ـ مزار الشهيد: ص٢٥٣.

٤ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤١٢.

٥ـ الزعقة: الصيحة (أقرب الموارد).

سبعة أمنان وثلثي منّ مكّي، فجئت به، فانتضاه[1] من غمده فتركه على فخذه، وقال: يا عمّار هذا يوم أكشف لأهل الكوفة الغمّة ليزداد المؤمن وفاقاً والمخالف نفاقاً، يا عمّار ائت بمن على الباب.

قال عمّار: فخرجت وإذا على الباب امرأة في قبّة على جمل، وهي تشتكي وتصيح: يا غياث المستغيثين، ويا بغية الطالبين، ويا كنز الراغبين، ويا ذا القوّة المتين، ويا مطعم اليتيم، ويا رازق العديم، ويا محيي كلّ عظم رميم، ويا قديم سبق قِدمه كلّ قديم، ويا عون من ليس له عون ولا معين، يا طود من لا طود له، يا كنز من لا كنز له، إليك توجّهت وبوليّك توسّلت وخليفة رسولك قصدت، فبيّض وجهي وفرّج عنّي كربتي.

قال عمّار: وحولها ألف فارس بسيوف مسلولة، قوم لها وقوم عليها، فقلت: أجيبوا أمير المؤمنين أجيبوا عيبة علم النبوّة، قال: فنزلت المرأة من القبّة ونزل القوم معها ودخلوا المسجد، فوقفت المرأة بين يدي أمير المؤمنين (عليه السّلام) وقالت: يا مولاي يا إمام المتّقين إليك أتيت وإيّاك قصدت، فاكشف كربتي وما بي من غمّة فإنّك قادر على ذلك وعالم بما كان وما يكون إلى يوم القيامة، فعند ذلك قال: يا عمّار ناد في الكوفة: من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه اللّه أخا رسول اللّه فليأت المسجد.

قال: فاجتمع الناس حتّى امتلأ المسجد، فقام أمير المؤمنين (عليه السّلام) وقال: سلوني ما بدا لكم يا أهل الشام، فنهض من بينهم

١ـ نضى السيف من غمده: سلّه (أقرب الموارد).

شيخ قد شاب، عليه بردة يمانيّة، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ويا كنز الطالبين، يا مولاي هذه الجارية ابنتي قد خطبها ملوك العرب، وقد نكست رأسي بين عشيرتي، وأنا موصوف بين العرب، وقد فضحتني في أهلي ورجالي، لأنّها عاتق[1] حامل، وأنا فليس بن عفريس، لاتخمد لي نار ولا يضام[2] لي جار، وقد بقيت حائراً في أمري، فاكشف لي هذه الغمّة فإنّ الامام خبير بالأمر، فهذه غمّة عظيمة لم أر مثلها ولا أعظم منها.

فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ما تقولين يا جارية فيما قال أبوك؟

قالت: يا مولاي أمّا قوله: إنّي عاتق، صدق، وأمّا قوله: إنّي حامل، فوحقّك يا مولاي ما علمت من نفسي خيانة قطّ، وإنّي أعلم أنّك أعلم بي منّي، وإنّي ما كذبت فيما قلت ففرّج عنّي يا مولاي.

قال عمّار: فعند ذلك أخذ الإمام ذا الفقار وصعد المنبر فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر «جاء الحقّ وزهق الباطل إنّ الباطل كان زهوقاً» ثمّ قال (عليه السّلام): عليّ بداية[3] الكوفة، فجاءت امرأة تسمّى: «لبناء» وهي قابلة نساء أهل الكوفة، فقال لها: اضربي بينك وبين الناس حجاباً وانظري هذه الجارية عاتق حامل أم لا، ففعلت ما أمر به ثمّ

١ـ العاتق: الجارية التي قد أدركت وبلغت فخدِّرت في بيت أهلها ولم تتزوج (لسان العرب).

٢ـ ضامه ضيماً: ظلمه وقهره (أقرب الموارد).

٣ـ الداية: القابلة (أقرب الموارد).

خرجت وقالت: نعم يا مولاي هي عاتق حامل، فعند ذلك التفت الإمام إلى أبي الجارية وقال: يا أبا الغضب ألست من قرية كذا وكذا من أعمال دمشق؟

قال: وما هذه القرية؟

قال: هي قرية تسمّى أسعار.

قال: بلى يا مولاي.

قال: ومن منكم يقدر على قطعة ثلج في هذه الساعة؟

قال: يا مولاي الثلج في بلادنا كثير ولكن ما نقدر عليه هاهنا.

فقال (عليه السّلام): بيننا وبينكم مائتان وخمسون فرسخاً؟

قال: نعم يامولاي.

ثم قال [الرجل]: يا أيها الناس انظروا الى ما أعطاه اللّه علياً من العلم النبويّ والذي أودعه اللّه ورسوله من العلم الربّانيّ.

قال عمّار بن ياسر: فمدّ يده (عليه السّلام) من أعلى منبر الكوفة وردّها وإذا فيها قطعة من الثلج يقطر الماء منها فعند ذلك ضجّ الناس وماج الجامع بأهله، فقال (عليه السّلام): اسكتوا فلو شئت أتيت بجبالها، ثمّ قال: يا داية خذي هذه القطعة من الثلج واخرجي بالجارية من المسجد واتركي تحتها طشتاً، وضعي هذه القطعة ممّا يلي الفرج، فسترى علقة وزنها سبع مائة وخمسون درهماً ودانقان، فقالت: سمعاً وطاعة للّه ولك يا مولاي، ثمّ أخذتها وخرجت بها من الجامع فجاءت بطست فوضعت الثلج على الموضع كما أمرها (عليه السّلام) فرمت علقة وزنتها الداية فوجدتها كما قال (عليه السّلام)، فأقبلت الداية

والجارية فوضعت العلقة بين يديه، ثمّ قال: يا أبا الغضب خذ ابنتك فواللّه ما زنت وإنّما دخلت الموضع الذي فيه الماء فدخلت هذه العلقة في جوفها وهي بنت عشر سنين، وكبرت الى الآن في بطنها، فنهض أبوها وهو يقول: أشهد أنّك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر وأنت باب الدين وعموده.

قال: فضجّ الناس عند ذلك وقالوا: يا أمير المؤمنين، لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا، وقد أمسك عن الكوفة هذه المدّة، وقد مسّنا وأهلنا الضرّ فاستسق لنا ياوارث محمّد، فعند ذلك قام في الحال وأشار بيده قِبَل السماء فسال الغيث حتى بقيت الكوفة غدراناً، فقالوا: يا أمير المؤمنين كُفينا وروينا، فتكلّم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس، فلعن اللّه الشاكّ في فضل عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام)[1].

ورويت هذه القصة أيضاً بألفاظ اخرى في مكان آخر من بحار الأنوار[2].

باب (٥٥)
النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة

١٦٣٤٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٧٧.

٢ـ بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٤٢.

قال: إنّ أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) نهى بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد: مسجد الأشعث بن قيس [الكندي]، ومسجد جرير ابن عبداللّه البجليِّ، ومسجد سماك بن مخرمة، ومسجد شبث بن ربعيّ، ومسجد التيم.

وفي رواية أبي بصير: مسجد بني السيد، ومسجد بني عبداللّه ابن دارم، ومسجد غنى، ومسجد سماك، ومسجد ثقيف، ومسجد الأشعث[١].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثني صفوان ابن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله. الى قوله: ومسجد تيم ـ ثم زاد ـ قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السّلام) إذا نظر إلى مسجدهم قال: هذه بقعة تيم، ومعناه إنّهم قعدوا عنه لايصلّون معه عداوة له وبغضاً لعنهم اللّه[٢].

باب (٥٦)
فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاة فيه

١٦٣٤٨ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن بن علي، [عن الحسين بن سيف][٣]، عن عثمان، عن صالح بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٠ ح٣.
٢ـ الخصال: ص٣٠١ ح٧٦.
٣ـ مابين المعقوفتين ليس في الكافي.

أبي الأسود قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) ـ وذكر مسجد السهلة فقال ـ: أما انّه منزل صاحبنا إذا قام بأهله[1].

١٦٣٤٩ـ التهذيب: روي عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو اللّه تعالى الاّ فرّج اللّه كربه[2].

١٦٣٥٠ـ التهذيب: أبو القاسم جعفر بن محمد قال: حدثني اخي علي بن محمد، عن أحمد بن ادريس، عن عمران بن موسى الخشاب، [عن الحسن بن موسى الخشّاب][3] عن علي بن حسان، عن عمّه عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي: يا أبا حمزة هل شهدت عمّي ليلة خرج؟

قال: نعم.

قال: فهل صلّى في مسجد سهيل؟

قال: واين مسجد سهيل؟ لعلك تعني مسجد السهلة؟

قال: نعم.

قال: اما انّه لو صلّى فيه ركعتين ثم استجار باللّه[4] لأجاره سنة.

فقال ابو حمزة: بأبي أنت وأمي هذا مسجد السهلة؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٥ ح٢ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٢ ح٦٩٢. والمقصود من «صاحبنا» هو الامام المهدي (عليه السّلام).

٢ـ التهذيب: ج٦ ص٣٨ ح٧٧.

٣ـ ما بين المعقوفتين من كامل الزيارات.

٤ـ في كامل الزيارات: ثم استجار اللّه.

قال: نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة، وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه [وفيه مناخ الراكب][1] وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيّين (عليهم السّلام)، وتحت الصخرة الطينة التي خلق اللّه منها النبيّين، وفيه المعراج وهو الفارق[2] موضع منه وهو مَمَرُّ الناس وهو من كوفان، وفيه ينفخ في الصور، واليه المحشر ويُحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب[3].

كامل الزيارات: حدثني أخي علي بن محمد بن قولويه مثله ـ ثم زاد ـ: أُولئك الّذين أفلج اللّه حُجَجَهم[4] وضاعف نعمهم، فانّهم المستبقون الفائزون القانتون يحبّون أن يدرؤا عن أنفسهم المفخر ويجلون بعدل اللّه عن لقائه، وأسرعوا في الطّاعة فعملوا وعلموا أنّ اللّه بما يعملون بصير، ليس عليهم حساب ولا عذاب، يذهب الضغن، يطهّر المؤمنين، ومن وسطه سار جيل الأهواز، وقد أتى عليه زمان وهو معمور[5].

١٦٣٥١ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن عمرو بن عثمان، عن حسين بن بكر، عن عبدالرحمن بن سعيد الخزّاز، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال: بالكوفة مسجد يقال له: مسجد

١ـ مابين المعقوفتين من كامل الزيارات. والراكب هو الخضر (عليه السّلام).

٢ـ في كامل الزيارات: وهو الفاروق الأعظم.

٣ـ التهذيب: ج٦ ص٣٧ ح٧٦.

٤ـ أفلج برهانه: قدّمه وأظهره (أقرب الموارد).

٥ـ كامل الزيارات: ص٧٤ ح٦٨ الطبعة الحديثة.

السهلة لو أن عمّي زيداً أتاه فصلّى فيه واستجار اللّه لأجاره[1] عشرين سنة، فيه مناخ الراكب.

[قيل: ومن الراكب؟ قال: الخضر (عليه السّلام)][2] وبيت إدريس النبي (عليه السّلام)، وما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه بين العشائين ودعا[3] اللّه (عزّوجلّ) إلا فرّج اللّه كربته[4].

١٦٣٥٢ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن عبداللّه بن أبان قال: دخلنا على أبي عبداللّه (عليه السّلام) فسألنا أفيكم أحدٌ عنده علم عمّي زيد بن عليّ؟

فقال رجل من القوم: أنا عندي علم من علم عمّك، كنّا عنده ذات ليلة في دار معاوية بن إسحاق الأنصاريّ إذ قال: انطلقوا بنا نصلّي في مسجد السّهلة.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): وفعل؟

فقال: لا، جاءه أمر فشغله عن الذّهاب.

فقال: أما واللّه لو أعاذ اللّه به حولاً لأعاذه، أما علمت أنّه موضع بيت إدريس النبيِّ (عليه السّلام) والّذي كان يخيط فيه، ومنه سار إبراهيم (عليه السّلام) إلى اليمن بالعمالقة، ومنه سار داود إلى جالوت، وإنّ فيه لصخرة خضراء فيها مثال كلِّ نبيّ ومن تحت تلك الصخرة أُخذت طينة كلِّ نبي، وإنّه لمناخ الراكب.

١ـ في التهذيب: لأجار له اللّه.

٢ـ مابين المعقوفتين من التهذيب.

٣ـ في التهذيب: مابين العشائين فدعا.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٥ ح٣ ـ التهذيب: ج٣ ص٢٥٢ ح٦٩٣.

قيل: ومن الراكب؟

قال: الخضر (عليه السّلام)[١].

مستدرك الوسائل: محمد بن المشهدي في المزار ـ باسناده عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبداللّه بن أبان قال: . . . وذكر نحوه. الى قوله: فيها مثال وجه كل نبي[٢].

١٦٣٥٣ـ قصص الأنبياء: باسناده عن ابن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه حدثنا أحمد بن أبي عبداللّه البرقي، عن الحسن بن عطاء الازدي، عن عبدالسلام، عن عمّار اليقظان قال: كان عند أبي عبداللّه (صلوات اللّه عليه) جماعة وفيهم رجل يقال له: أبان بن نعمان، فقال: أيّكم له علم بعمّي زيد بن علي (صلوات اللّه عليه)؟

فقال: أنا أصلحك اللّه.

قال: وما علمك به؟

قال: كنّا عنده ليلة فقال: هل لكم في مسجد سهلة فخرجنا معه إليه فوجدنا معه اجتهاداً كما قال.

فقال أبو عبداللّه (صلوات اللّه عليه): كان بيت إبراهيم (صلوات اللّه عليه) الّذي خرج منه إلى العمالقة، وكان بيت إدريس (عليه السّلام) الّذي كان يخيط فيه، وفيه صخرة خضراء فيها صورة وجوه النبيّين، وفيه مناخ الراكب ـ يعني الخضر (عليه السّلام) ـ ثمّ قال: لو أنّ عمّي أتاه حين خرج فصلّى فيه واستجار باللّه لأجاره

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٩٤ ح١.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤١٧.

عشرين سنة، وما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه ما بين العشاءين ودعا اللّه إلاّ فرّج اللّه عنه[١].

١٦٣٥٤ـ من لايحضره الفقيه: اما مسجد السهلة فقد قال الصادق (عليه السّلام): لو استجار عمّي زيد به لاجاره اللّه سنة، ذلك موضع بيت إدريس (عليه السّلام) الذي كان يخيط فيه، وهو الموضع الذي خرج منهُ إبراهيم (عليه السّلام) الى العمالقة، وهو الموضع الذي خرج منهُ داود إلى جالوت، وتحتهُ صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه اللّه (عزّوجلّ) ومن تحته أُخذت طينة كل نبي، وهو موضع الراكب.

فقيل لهُ: وما الراكب؟

قال: الخضر (عليه السّلام)[٢].

١٦٣٥٥ـ قرب الإسناد: محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء ابن رزين قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام): تصلّي في المسجد الّذي عندكم الذي تسمّونه مسجد السهلة ونحن نسمّيه مسجد الشرى[٣]؟

قلت: إنّي لأُصلّي فيه جعلت فداك.

قال: ائته فإنّه لم يأته مكروب إلاّ فرّج اللّه كربته ـ أو قال: قضى حاجته ـ وفيه زبرجدة فيها صورة كلّ نبي وكلّ وصي[٤].

١ـ قصص الأنبياء: ص٧٩ ح٦٢. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤٣٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٢ ح٦٩٧.

٣ـ في وسائل الشيعة: الثرى.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٥٩ ح٥٨٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٣ ص٥٣٤.

١٦٣٥٦ـ بحار الأنوار: المزار الكبير ـ روي عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لي: يا أبا محمّد كأنّي أرى نزول القائم (عليه السّلام) في مسجد السّهلة بأهله وعياله.

قلت: يكون منزله جعلت فداك؟

قال: نعم، كان فيه منزل إدريس، وكان منزل إبراهيم خليل الرحمن، وما بعث الله نبيّاً إلاّ وقد صلّى فيه، وفيه مسكن الخضر، والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله (صلّى الله عليه وآله)، وما من مؤمن ولا مؤمنة إلاّ وقلبه يحنّ إليه، وفيه صخرة فيها صورة كلّ نبيّ، وما صلّى فيه أحد فدعا الله بنيّة صادقة إلاّ صرفه الله بقضاء حاجته، وما من أحد استجاره إلاّ أجاره الله مما يخاف.

قلت: هذا لهو الفضل.

قال: نزيدك؟

قلت: نعم.

قال: هو من البقاع الّتي أحبّ الله أن يدعى فيها، وما من يوم ولا ليلة إلاّ والملائكة تزور هذا المسجد يعبدون الله فيه، أما إنّي لو كنت بالقرب منكم ما صلّيت صلاة إلاّ فيه، يا أبا محمّد وما لم أصف أكثر.

قلت: جعلت فداك لايزال القائم فيه أبداً؟

قال: نعم.

قلت: فمن بعده؟

قال: هكذا من بعده إلى انقضاء الخلق[1].

١ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤٣٦ ح٧.

١٦٣٥٧ـ بحار الأنوار: قال مؤلف المزار الكبير: حدثنا جماعة، عن الشيخ المفيد أبي علي الحسن بن محمّد بن علي الطوسي، وعن الشريف أبي الفضل المنتهى بن أبي زيد الحسيني، وعن الشيخ الأمين محمّد بن شهريار الخازن، وعن الشيخ الجليل ابن شهرآشوب، عن المقرى، عن عبدالجبار[1] الرازي، وكلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي الطوسي، عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أبي المفضّل محمّد بن عبيدالله السلمي، قالوا: وحدثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمّد الطوسي، والشيخ محمد بن أحمد بن شهريار، قالا: حدثنا محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العكبري المعدل، في داره ببغداد سنة سبع وستين واربعمائة، قال: حدثنا أبو الفضل محمّد بن عبدالله بن المطلب الشيباني، عن محمّد بن يزيد، عن أبي الأزهر النحوي، عن محمّد بن عبدالله بن زيد النهشلي، عن أبيه، عن الشريف زيد بن جعفر العلوي، عن محمّد بن وهبان، عن الحسين بن علي بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس بن محمّد بن أحمد العلوي، عن محمّد بن جمهور العمي، عن الهيثم بن عبدالله الناقد، عن بشّار المكاري، انّه قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) بالكوفة، وقد قُدِّم له طبق رُطَب طبرزد[2]، وهو يأكل، فقال لي: يابشار ادن فكل.

١ـ في مستدرك الوسائل ج٣ ص٤١٨: عن المقرى عبدالجبار.

٢ـ الطبرزد: هو السكر الأبلوج وبه سُمّي نوع من التمر لحلاوته. والطبرزدة: بُسرتها صفراء مستديرة (مجمع البحرين).

فقلت: هنّاك اللّه وجعلني فداك قد أخذتني الغيرة من شيء رأيته في طريقي أوجع قلبي، وبلغ مني.

فقال لي: بحقّي لمّا دنوت فأكلت.

قال: فدنوت وأكلت.

فقال لي: حديثك؟

فقلت: رأيت جلوازاً[1] يضرب رأس امرأة، يسوقها إلى الحبس، وهي تنادي بأعلى صوتها: المستغاث باللّه ورسوله، ولايغيثها أحد.

قال: ولِمَ فعل بها ذاك؟.

قال: سمعت الناس يقولون: انّها عثرت فقالت: لعن اللّه ظالميك يافاطمة، فارتكب منها ما ارتكب.

قال: فقطع الأكل، ولم يزل يبكي حتى ابتلّ منديله ولحيته وصدره بالدموع، ثم قال: يابشّار قم بنا إلى مسجد السهلة، فندعو اللّه ونسأله خلاص هذه المرأة.

قال: ووجّه بعضَ الشيعة إلى باب السلطان، وتقدّم إليه بأن لايبرح إلى أن يأتيه رسوله، فإن حَدَث بالمرأة حَدَث، صار إلينا حيث كنّا.

قال: فصرنا إلى مسجد السهلة، وصلّى كلّ واحد منّا ركعتين، ثم رفع الصادق (عليه السّلام) يده إلى السماء وقال: «أنت اللّه لا إله إلاّ أنت، مبدىء الخلق ومعيدهم، وأنت اللّه لا إله إلاّ أنت خالق الخلق ورازقهم، وأنت اللّه لا إله إلاّ أنت القابض الباسط، وأنت اللّه

١ـ الجِلواز: الشرطي (القاموس).

لا إله إلاّ أنت مدبّر الامور، وباعث من في القبور، وأنت وارث الأرض ومن عليها أسألك باسمك المخزون المكنون الحيّ القيوم، وأنت اللّه لا إله إلاّ أنت عالم السرّ وأخفى، أسألك باسمك الذي إذا دُعيت به أجبتَ، وإذا سُئلت به أعطيت، وأسألك بحق محمد وأهل بيته وبحقّهم الذي أوجبتَه على نفسك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تقضي لي حاجتي الساعة الساعة، يا سامع الدعاء، يا سيداه يا مولاه يا غياثاه، أسألك بكل اسم سمّيت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد وأن تعجّل خلاص هذه المرأة، يا مقلِّب القلوب والابصار يا سميع الدعاء».

قال: ثم خرّ ساجداً، لااسمع منه إلاّ النفس، ثمّ رفع رأسه فقال: قم فقد أُطلقت المرأة.

قال: فخرجنا جميعاً، فبينما نحن في بعض الطريق، إذ لحق بنا الرجل الذي وجّهنا إلى باب السلطان.

فقال له: ما الخبر؟

قال: لقد أُطلق عنها.

قال: كيف كان اخراجها؟

قال: لا أدري، ولكنني كنت واقفاً على باب السلطان، إذ خرج حاجب فدعاها، وقال لها: ما الذي تكلّمت به؟

قالت: عثرت فقلت لعن اللّه ظالميك يا فاطمة، ففعل بي ما فعل.

قال: فاخرج مأتي درهم وقال: خذي هذه واجعلي الأمير في

حلّ. فأبت أن تأخذها، فلمّا رأى ذلك منها، دخل واعلم صاحبه بذلك ثم خرج، فقال: انصرفي إلى بيتك، فذهبت الى منزلها.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): أبت أن تأخذ مأتي درهم؟

قال: نعم وهي واللّه محتاجة إليها.

فقال: فأخرج من جيبه صرّة فيها سبعة دنانير وقال: اذهب أنت بهذه الى منزلها فأقرئها مني السلام وادفع إليها هذه الدنانير.

فقال: فذهبنا جميعاً فأقرأناها منه السلام فقالت: باللّه أقرأني جعفر بن محمد السلام؟

فقلت لها: رحمك اللّه واللّه إنّ جعفر بن محمد أقرأك السلام.

فشهقت ووقعت مغشيّة عليها.

قال: فصبرنا حتى أفاقت وقالت: أَعِدْها عليّ، فأعدناها عليها، حتى فعلت ذلك ثلاثاً. ثم قلنا لها: خذي، هذا ما أرسل به إليك وأبشري بذلك، فأخذته منّا وقالت: سلوه أن يستوهب أَمَتَه من اللّه فما أعرف أحداً أتوسّل به الى اللّه أكبر منه ومن آبائه وأجداده (عليهم السّلام).

قال: فرجعنا الى أبي عبداللّه (عليه السّلام) فجعلنا نحدِّثه بما كان منها، فجعل يبكي ويدعو لها، ثم قلت: ليت شعري متى أرى فرج آل محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)؟

قال: يا بشّار إذا توفّي وليّ اللّه وهو الرابع من ولدي في أشدّالبقاع بين شرار العباد فعند ذلك تصل إلى بني فلان مصيبة سوداء

مظلمة فاذا رأيت ذلك إلتقت حلق البطان ولا مردّ لأمر اللّه[١].

مزار الشهيد: روي عن بشار المكاري انه قال: . . . وذكر مثله باختلاف يسير[٢].

بحار الأنوار ـ بيان: قال الجوهري: البطان للقتب الحزام الذي يجعل تحت بطن البعير، يقال: التقت حلقتا البطان للامر إذا اشتدّ.

١٦٣٥٨ـ مستدرك الوسائل: محمد بن المشهدي في المزار ـ بإسناده عن يعقوب، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن الربيع بن محمّد المسلي، عن عبداللّه بن ابان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال علي بن الحسين (عليهما السّلام): من صلّى في مسجد السهلة ركعتين، زاد اللّه في عمره سنتين[٣].

١٦٣٥٩ـ كامل الزيارات: حدثني محمد بن الحسن بن مت الجوهري، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي محمد، عن علي بن اسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: حدّ مسجد السهلة الروحاء.

حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط مثله[٤].

١ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤٤١.

٢ـ مزار الشهيد: ص٢٥٤. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤٤٠.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٣ ص٤١٧.

٤ـ كامل الزيارات: ص٧٤ ح٦٦ و٦٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤٤٠.

باب (٥٧)
استحباب الصلاة في مسجد براثا

١٦٣٦٠ـ كامل الزيارات: حدثني أبي (رحمه اللّه)، عن سعد ابن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن أبي الحسن الحذّاء قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إنّ إلى جانبكم مقبرة يقال لها: براثا يُحشر منها عشرون ومائة ألف شهيد كشهداء بدر[١].

١٦٣٦١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): وأما مسجد براثا ببغداد فصلّى فيه أمير المؤمنين (عليه السّلام) لمّا رجع من قتال أهل النهروان[٢].

١ـ كامل الزيارات: ص٥٤٦ ح٨٣٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٢٣١.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٣٢ ضمن حديث ٦٩٧.

أبواب الاذان والإقامة

باب (١)
نزول الأذان من السماء

١٦٣٦٢ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لمّا هبط جبرئيل (عليه السّلام) بالأذان على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان رأسه في حجر عليّ (عليه السّلام) فأذّن جبرئيل (عليه السّلام) وأقام فلمّا انتبه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: ياعليُّ سمعت؟

قال: نعم[١].

قال: حفظت؟

قال: نعم.

قال: ادع بلالاً فعلّمه، فدعا عليٌّ (عليه السّلام) بلالا[٢] فعلّمه[٣].

من لايحضره الفقيه: روى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله

١ـ في الفقيه: نعم يارسول الله.

٢ـ في الفقيه: فدعا بلالاً.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٢ ح٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٧ ح١٠٩٩.

(عليه السّلام) [انه] قال: هبط... وذكر مثله[1].

باب (٢)
الردّ على من زعم أن الأذان نَزل على بعض الصحابة

١٦٣٦٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمة من ولده) انه سئل عن قول الناس في الأذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبداللّه بن زيد فأخبر بها النبي (صلّى اللّه عليه وآله) فأمر بالاذان؟

فقال الحسين (عليه السّلام): الوحي يتنزّل على نبيّكم، وتزعمون انه أخذ الأذان عن عبداللّه بن زيد والأذان وجه دينكم، وغضب (عليه السّلام) ثم قال: بل سمعت أبي علي بن أبي طالب (عليه السّلام) يقول: أهبط اللّه (عزّوجلّ) ملكاً حتى عرج برسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ـ وذكر حديث الإسراء بطوله ـ وقال فيه: وبعث اللّه ملكاً لم يُر في السماء قبل ذلك الوقت ولابعده، فأذّن مثنى وأقام مثنى، وذكر كيفيّة الاذان، وقال جبرئيل للنبي (صلّى اللّه عليه وآله): يا محمد هكذا أذِّن للصلاة[2].

الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي (عليهم السّلام) انّه سئل عن الأذان وما يقول الناس؟

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٢ ح٨٦٥.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٢.

قال: الوحي ينزل على نبيّكم . . . وذكر نحوه[1].

١٦٣٦٤ـ ذكرى الشيعة: قال ابن أبي عقيل: أجمعت الشيعة عن الصادق (عليه السّلام)، أنّه لعن قوماً زعموا أنّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) أخذ الأذان من عبداللّه بن زيد، فقال: ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبداللّه بن زيد؟![2].

أقول: سوف نتحدّث ـ بعد قليل ـ عن هذه الاكذوبة الامويّة، إن شاءاللّه تعالى.

١٦٣٦٥ـ تفسير العياشي: عن عبدالصمد بن بشير قال: ذكر عند أبي عبداللّه (عليه السّلام) بدء الأذان فقال: انّ رجلاً من الانصار رأى في منامه الاذان فقصّه على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وأمره رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يعلّمه بلالاً.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): كذبوا، انَّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان نائماً في ظلّ الكعبة فأتاه جبرئيل (عليه السّلام) ومعه طاس فيه ماء من الجنة، فأيقظه وأمره أن يغتسل به، ثمّ وضعه في محمل له ألف ألف لون من نور، ثمّ صعد به حتى انتهى الى أبواب السماء، فلمّا رأته الملائكة نفرت عن أبواب السماء، فأمر اللّه جبرئيل فقال: اللّه أكبر اللّه أكبر، فتراجعت الملائكة نحو أبواب السماء ففتحت الباب، فدخل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حتى انتهى الى السماء الثانية، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال

١ـ الجعفريات: ص٤٢. منهما مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧.

٢ـ ذكرى الشيعة: ج٣ ص١٩٥ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦١٢.

جبرئيل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، فتراجعت الملائكة، ثم فتح الباب فدخل (صلّى اللّه عليه وآله)، ومرّ حتى انتهى الى السماء الثالثة، فنفرت الملائكة عن أبواب السماء فقال جبرئيل: اشهد أنّ محمداً رسول اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، فتراجعت الملائكة وفتح الباب، ومرّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) حتّى انتهى الى السماء الرابعة، فاذا هو بمَلَك متّكئ على سرير تحت يده ثلاثمائة ألف ملَك تحت كلّ ملَك ثلاثمائة ألف مَلَك، فنودي أن قم، قال: فقام الملَك على رجليه فلايزال قائماً الى يوم القيامة.

قال: وفُتِح الباب ومرّ النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) حتى انتهى الى السماء السابعة.

قال: وانتهى الى سدرة المنتهى قال: فقالت السدرة: ما جاوزني مخلوق قبلك، قال: ثم مضى فدنا فتدلّى، فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى اللّه الى عبده ما أوحى.

قال: فدفع اليه كتابين كتاب أصحاب اليمين بيمينه وكتاب أصحاب الشمال بشماله، فأخذ كتاب أصحاب اليمين بيمينه وفتحه فنظر فيه فاذا فيه اسماء أهل الجنّة واسماء آبائهم وقبائلهم.

قال: فقال اللّه تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَبِّهِ﴾ فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لانُفَرِّقُ بَينَ أَحَدٍ مِّن رُسُلِهِ﴾ فقال اللّه: ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ فقال النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿غُفْرانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾ قال اللّه: ﴿لايُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلاّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ

وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

قال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿رَبَّنَا لاَتُؤاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أو أَخْطَأْنَا﴾.

قال: فقال اللّه تعالى: قد فعلت.

فقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿رَبَّنَا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾.

فقال: قد فعلت.

فقال النبي (صلّى اللّه عليه وآله): ﴿رَبَّنَا وَلاتُحمِّلْنَا مَالاَطَاقَةَ لَنا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانْصُرنَا عَلَى القَومِ الكافِرِينَ﴾ كلُّ ذلك يقول اللّه: قد فعلت، ثم طوى الصحيفة فامسكها بيمينه.

وفتح الاخرى صحيفة أصحاب الشمال فاذا فيها اسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم، قال: فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): انّ هؤلاء قوم لايؤمنون.

فقال اللّه تعالى: يامحمد ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلاَمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[1].

قال: فلمّا فرغ من مناجاة رَبّه ردَّ الى البيت المعمور وهو في السماء السابعة بحذاء الكعبة، قال: فجمع لهُ النبيين والمرسلين والملائكة، ثم أمر جبرئيل فأتمَّ الاذان وأقام الصلاة وتقدم رسول اللّه

١ـ الزخرف ٤٣: ٨٩.

(صلّى اللّه عليه وآله) فصلّى بهم فلمّا فرغ التفت اليهم فقال اللّه تعالى لهُ: ﴿فَسْئَلِ الَّذينَ يَقْرَءُونَ الكِتَابَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَاءَكَ الحَقُّ مِن رَبِّكَ فَلاتَكُونَنَّ مِنَ المُمْتَرِينَ﴾[1] فسألهم يومئذٍ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ثم نزل ومعهُ صحيفتان فدفعهما الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): فهذا كان بدء الأذان[2و3].

أقول: لقد قرأتَ ـ في هذا الحديث ـ أن بداية الأذان كانت في المعراج، وقد ذكرنا ـ قبل قليل ـ حديثاً يقول انّ جبرئيل هبط بالأذان على رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟

الجواب: الجمع بين الحديثين هو تكرار الأمر الالهي بالأذان، مرَّة في السماء ومرَّة في الأرض، ولا منافاة بينهما كما هو واضح، واللّه العالِم.

باب (٣)
كيفيَّة الأذان والاقامة

١٦٣٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر،

١ـ يونس ١٠: ٩٤.

٢ـ في المصدر زيادات بين بعض فقرات الحديث حذفناها تبعاً لبحار الأنوار لما فيها من الاضطراب.

٣ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٨٥ ح٦٣٥ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص١١٩.

عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأذان؟

فقال: تقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، حيَّ على خير العمل، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، لا إله إلاّ اللّه[1].

١٦٣٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن اسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يؤذّن فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) أشهد أنّ محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) حيَّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلا اللّه، لا إله إلاّ اللّه[2].

١٦٣٦٨ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر

١ـ التهذيب: ج٢ ص٥٩ ح٢٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٥ ح١١٣٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦١ ح٢١٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٦ ح١١٣٦. وفصل «حيَّ على خير العمل» ليس في التهذيب.

الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وكليب الاسدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه حكى لهما الاذان فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، حيَّ على خير العمل، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه، لا إله إلاّ اللّه، والاقامة كذلك[١].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن فضالة مثله[٢].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بكر الحضرمي، وكليب الاسدي مثله[٣].

كلمة حول الشهادة الثالثة في الأذان

أقول: أيُّها القارئ الكريم: لقد وصلنا الى نقطة حسّاسة جداً، وهي الشهادة الثالثة في الأذان، هذه الشهادة التي صارت شعاراً لشيعة أهل البيت (عليهم السّلام) في شرق الأرض وغربها، يفتخرون به على غيرهم ويمتازون به عمّن سواهم، فلا ترى مسجداً للشيعة إلاّ ويُرفع منه هذا الشعار المقدّس من خلال الأذان.

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٦ ح١١٣٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦٠ ح٢١١.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٩ ح٨٩٧.

ونحن الآن نتحدث عن الشهادة الثالثة في الأذان ـ بصورة اجماليّة ـ في مقامين:

المقام الأول: إقتران اسم الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) باسم الله ورسوله.

لقد قرن الله تعالى اسم رسوله الأمين (صلّى الله عليه وآله وسلّم) باسمه سبحانه، كما قَرن اسم الامام المرتضى باسم النبي المصطفى، وأمر بالنداء بهذه الأسماء الثلاثة منذ بداية الخلقة:

قال الامام الصادق (عليه السّلام): «لمّا خلق الله السماوات والأرض أمر منادياً فنادى:

أشهدُ أنْ لا إله الاّ الله ـ ثلاث مرّات ـ.

أشهد أنّ محمداً رسولُ الله ـ ثلاث مرّات ـ.

أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً ـ ثلاث مرّات ـ»[1].

فانظر الى هذه الافتتاحيّة المباركة لخلق السماوات والأرض.. حيث انّ الله سبحانه باركها بهذه الأسماء المقدّسة والشهادات الثلاثة المباركة.

لقد جرت العادة في عالَم اليوم على ان توجّه الدعوة الى بعض الشخصيات السياسيّة أو الاجتماعيّة لافتتاح المؤسسات الحكومية وغيرها، ولكن الله (عزّوجلّ) إفتتح خلق السماوات والأرض باسمه (عزّ إسمه) واسم أطهر خلقه وأشرف بريّته محمّد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) واسم أخيه وخليفته وخير الخلق بعده: الامام علي أمير المؤمنين

١ـ بحار الأنوار: ج٣٧ ص٢٩٥ ح١٠، وقريب منه في الأمالي للصدوق مجلس ٨٨.

(عليه السّلام).

هذا وقد ذكرنا في الجزء التاسع من هذه الموسوعة باب ١٢ ص٢٤٠ الحديث المروي عن الامام الصادق (عليه السّلام) أنّه قال: «. . . انّ الله (عزّوجلّ) لمّا خلق العرش كتب على قوائمه: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، عليٌ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الماء كتب في مجراه: لا إله الاّ الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين.

. . . ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الكرسي كتب على قوائمه: لا إله الاّ الله، محمد رسول الله، علي أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) اللّوح كتبَ فيه: لا إله الاّ الله، محمّد رسول الله، علي أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) اسرافيل كتب على جبهته: لا اله الاّ الله، محمّد رسول الله، عليّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) جبرئيل كتب على جناحيه: لا اله الاّ الله، محمّد رسول الله، عليّ أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الجبال كتب في رؤوسها: لا اله الاّ الله، محمّد رسول الله، علي أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) الشمس كتب عليها: لا اله الاّ الله، محمّد رسول الله، علي أمير المؤمنين.

ولمّا خلق الله (عزّوجلّ) القمر كتب عليه: لا اله الاّ الله، محمّد رسول الله، علي أمير المؤمنين.

ثم قال: فاذا قال أحدكم: لا اله الاّ الله، محمّد رسول الله، فليقل: علي أمير المؤمنين وليُّ الله»[١].

وهذه الجملة الأخيرة من هذا الحديث الشريف فيها أعظم الدرس وأكبر التوجيه وأفضل الارشاد بأوضح البيان على لزوم اقتران الشهادة بالولاية بالشهادة بالتوحيد والنبوّة.

فقول الامام الصادق (عليه السّلام): «فلْيَقُل. . . .» يدلّ على استحباب الالتزام بهذا الأمر.

وقال (عليه السّلام): مَن ذكر الله كُتبتْ له عشر حسنات، ومن ذكر رسول الله كُتبتْ له عشر حسنات، لأنّ الله قرن رسوله بنفسه[٢].

وروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنه قال: مَن كان آخر كلامه الصلاة عليَّ وعلى علي دخل الجنة[٣].

وقال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): من قال: لا اله الاّ الله، تفتّحتْ له أبواب السماء، ومن تلاها بـ: محمد رسول الله، تهلّل وجه الحق سبحانه[٤] واستبشر بذلك، ومن تلاها بـ: علي وليّ الله، غَفر الله له ذنوبه ولو كانت بعدد قطْر المطَر[٥].

١ـ بحار الانوار: ج٢٧ ص١.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٤ أبواب الذكر باب ٣٦ ح٢ عن علل الشرائع للصدوق: ص٥٧٩.

٣ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦٤ ح٢٧٣.

٤ـ أي تهلَّل وجه الله سبحانه، وهذه كناية عن رضاه سبحانه، وهو من باب المجاز لا الحقيقة لانّ الله سبحانه منزَّه عن الجسم والأعضاء، كما ذُكر ذلك في كتب العقيدة الاسلامية.

٥ـ بحار الانوار: ج٣٨ ص٣١٨.

هذا فيما يتعلّق بالمقام الأوّل، وقد تحدّثنا عنه بصورة مختصرة.

المقام الثاني: ذِكر الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) في الأذان. وبعبارة أُخرى: الشهادة الثالثة في الأذان.. فنقول: لاشك أنّ الأمر الصادر من الامام الصادق (عليه السّلام) ـ في الحديث السابق، بذكر الامام علي (عليه السّلام) بعد ذكر الله ورسوله ـ عام يشمل الأذان وغيره، ولهذا قال شيخنا العلاّمة المجلسي (طاب ثراه) ـ بعد ذكر الحديث السابق ـ : «... فيدلّ على استحباب ذلك عموماً، والأذان من تلك المواضع، وقد مرّ أمثال ذلك في أبواب مناقبه (عليه السّلام)..»[١].

بالاضافة الى ذلك.. فقد صرّح الشيخ الصدوق بورود الأحاديث حول الشهادة الثالثة في الأذان، الا أنّه اعتبرها موضوعة ونَسبها الى المفوِّضة، ولذلك لم يذكرها اطلاقاً[٢].

قال العلاّمة المعاصر السيد المقرَّم: «وليتَ شيخنا الصدوق ذكر لنا تلك الأخبار التي نَسبَها الى المفوِّضة، لنعرف مقدار ما نصّتْ به من الجزئيّة أو غيرها، ولننظر في رجال السّند لنعرف الثقة في النقل من غيره، فإنّ كثيراً من الأخبار ناقش المتقدِّمون من العلماء (رضوان الله عليهم) في أسانيدها ودلالتها وخالفهم المتأخّرون فصحّحوا السّند، كما استوضحوا الدلالة «وكم ترك الأول للآخر»».

على انّه [أي الصدوق] اعترف بورود الأخبار الدالّة على جزئيّة

١ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١١٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩٠.

الشهادة الثالثة، غاية الأمر ردّها بأنها من وضع المفوِّضة، فاعترافه بورُودها رواية، وردُّه لها دراية، والرّواية لاتُعارضها الدراية»[١].

أيها القارئ الكريم: انّ الشيخ الصدوق كان يعيش في مدينة قم في ايران في القرن الرابع الهجري، ويستفاد من كلامه أنّ الشهادة الثالثة كانت تُرفع من المآذن في ذلك اليوم حيث كانت مدينة قم المقدّسة مركزاً للشيعة والتشيّع وما كانت الظروف تفرض عليهم التقيّة..

وكان الشيعة حديث عهد بعصر الغيبة الصغرى والنوّاب الأربعة المنصوبين من قبل سيدنا ومولانا الامام الحجّة المهدي (عجّل الله تعالى فرجه الشريف) فلو كانت الشهادة الثالثة مرفوضة عند أهل البيت(عليهم السّلام) لصدر النهي عنها عبر التوقيعات الصادرة من الناحية المقدسة من قبل الامام الغائب (صلوات الله عليه) كما كانت العادة جارية بصدور النهي عن البدَع والتبرّي من أهل البدع والباطل، كالشلمغاني وأمثاله.

من هنا نعرف أنّ الشهادة الثالثة كانت معروفة عند الشيعة منذ تلك العصور المتقدِّمة.

أيُّها القارئ الكريم: نأتي الآن الى موقف الشيخ الطوسي ـ الملقّب بشيخ الطائفة ـ حول الشهادة الثالثة في الأذان:

لقد صرّح الشيخ الطوسي بورود الأخبار حول الشهادة الثالثة في الأذان ووصف تلك الأخبار بالشواذ، ومعنى الشاذ ـ في اصطلاح أهل

١ـ سرُّ الايمان للسيد المقرَّم: ص٥٤.

الحديث وعلم الدراية ـ هو الحديث الذي رواه الثقة وكان مخالفاً لما رواه المشهور[١] وهذا يدلّ على صحّة ذلك الحديث ولكن الفقهاء لم يعملوا به.

إذن: هذه شهادة من الشيخ الطوسي بصحّة تلك الأحاديث الشريفة، وهذا المقدار يكفي في ثبوت الجواز بل الاستحباب.

وتأتي هنا قاعدة التسامح في أدلّة السُّنن، هذه القاعدة المشهورة بين الفقهاء قديماً وحديثاً.

وهنا يعتصر الألم قلبي وأقول: ياليت الشيخ الطوسي ذكر لنا تلك الأحاديث وأتاح فرصة النظر والتحقيق للعلماء الذين يأتون من بعده.

وعلى كل حال.. فقد قال الشيخ الطوسي: «ولو فَعلَه الانسان لم يأثم به»[٢].

وهذا يدلّ على جواز الشهادة الثالثة في الأذان وأن قائلها لم يكن آثماً.

أمّا شيخنا المجلسي (أعلى الله مقامه) فقد قال: «لايبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبّة للأذان، لشهادة الشيخ والعلاّمة والشهيد بورود الأخبار بها... ولو قاله المؤذّن أو المقيم ـ لا بقصد الجزئيّة بل بقصد البركة ـ لم يكن آثماً، فانّ القوم جوّزوا الكلام في أثنائهما مطلقاً، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار»[٣].

١ـ رسالة الدراية للشهيد الثاني: ص١٣.

٢ـ المبسوط للطوسي: ج١ ص٩٩.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١١١.

أيُّها القارئ الكريم: واستناداً الى الأحاديث الشريفة فقد أفتى علماء الدين بجواز قول: (أشهد أنّ علياً وليُّ الله) في الأذان، بل أفتى جمع منهم باستحبابه ورجحانه، وقال آخرون بجُزئيّته، وذهب آخرون الى احتمال وجوبه ـ بالعنوان الثانوي ـ .

قال السيد الحكيم: (. . . بل ذلك ـ في هذه الأعصار ـ معدود من شعائر الايمان ورمزٌ الى التشيّع، فيكون من هذه الجهة راجحاً شرعاً، بل قد يكون واجباً)[1] .

وبعد هذه الكلمة الموجزة حول الشهادة الثالثة في الأذان نعود لنؤكّد مرّة أُخرى على أنّها قد صارت شعاراً مقدّساً للشيعة ـ منذ عصر الشيخ الصدوق وإلى هذا اليوم ـ في كافة انحاء الكرة الأرضيّة، يتمسّكون به مهما كلّف الأمر.

والغريب في الأمر أنّ بعض الأصوات المشبوهة ترتفع بين الحين والآخر ضدّ هذا الشعار المقدّس وتنادي باسقاطه من الأذان، ولكنّ المؤمنين ـ المتمسّكين بولاية الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) ـ لايزدادون الاّ تمسّكاً وإصراراً وثباتاً، لأنّهم عرفوا أنّه الحقّ «فماذا بعد الحق إلاّ الضلال» نسأل الله تعالى الثبات على التمسّك بهذا الشعار المقدس العظيم في الدنيا والآخرة بحرمة محمّد وآله الطيّبين الطاهرين[2] .

١ـ مستمسك العروة الوثقى لآية الله الحكيم: ج٥ ص٥٤٥ .

٢ـ للمزيد من التفاصيل حول الشهادة الثالثة في الأذان راجع كتاب سرّ الايمان للعلاّمة الجليل السيد عبدالرزاق الموسوي المقرّم (رحمه الله تعالى).

يقول الناشر: لقد كتب السيد جعفر بن السيد المرحوم المؤلِّف كتاباً حول الشهادة =

.

= الثالثة في الأذان باسم: (الشهادة بالولاية في الأذان والاقامة من النافذة الفقهيّة) وأشار فيه الى بعض العصور التي كان يُنادى فيها بالشهادة الثالثة في الأذان، ونحن نقتطف منه مايلي، تتميماً للفائدة:

وأقدم شيء ظفرتُ به في هذا المجال هو انه في سنة ٢٩٠هجرية كان يقال في الأذان في مدينة «حِمْص»[١] والمناطق القريبة منها: «أشهد أن علياً ولي المؤمنين»[٢].

وبعد استقرار الدولة العُبيدية في مصر عام ٣٢٢ كان يقال في الأذان: «محمد وعلي خير البشر» مرتين[٣]. وبقي ذلك حتى وصول الأيوبي الى الحكم، حيث منع ذلك عام ٥٦٥ أو ٥٦٧.

وكان يُصرّح بالشهادة بأن محمداً وعلياً ـ صلوات الله عليهما ـ خير البشر في أذان مساجد «حَلَب»[٤] سنة ٣٤٧ هجرية[٥].

وقال أبو الفرج الإصبهاني انه سمع مؤذناً في بغداد يؤذن: «الله اكبر... اشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن علياً ولي الله، محمّد وعلي خير البشر...». وذلك في حوالي منتصف القرن الرابع أو قبله[٦]. =

١ـ حِمْص: مدينة تقع في غرب سوريا.

٢ـ بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/ ٩٤٤.

وتاريخ هذا التشهد مستفاد من المعلومات المذكورة في الصفحة ٩٢٨ من هذا الكتاب، ومن كتاب تاريخ أخبار القرامطة / ٧٢، ٧٤.

٣ـ أخبار ملوك بني عُبيد ١/ ٥٠. وراجع: المواعظ والإعتبار بذكر الخِطط والاثار ٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٤ـ حَلَب: مدينة تقع في الشمال الغربي من سوريا.

٥ـ المواعظ والإعتبار بذكر الخِطط والاثار ٣/ ٢٢٦. وذكر ابن أبي جرادة انه بُديء بذلك في الاذان سنة ٣٥٨ أو ٣٦٩، وذلك في زبدة الحلب من تاريخ حلب ١/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

٦ـ نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ١/ ١٣٣.

وكان أبو الفرج الإصبهاني يعيش في ٢٨٤ ـ ٣٥٦ هجرية. ومع الإلتفات الى ان وفاته كان عام ٣٥٦، فان سماعه الأذان المذكور لابد أن يكون قبل ذلك.

= وكان في بلاد فارس أفراد يتشهدون بذلك في القرن الرابع الهجري[١].

وفي النصف الأول من القرن الخامس كتب بعض سُكّان مدينة «مَبّافارقين»[٢] رسالة الى السيد المرتضى سألوه فيها عن مسائل عقائدية وفقهية، وكان مما سألوه: هل يجب قول «محمد وعلي خير البشر» في الأذان؟ فأجاب السيد بجواز ذلك[٣].

وربما يدل ذلك على وجود التشهد المذكور في الأذان في تلك المدينة آنذاك بنحو الموجبة الجزئية.

وقام الرّحالة ناصر خسرو بزيارة مدينة «اليمامة»[٤] عام ٤٤٣، فوجد أنهم يقولون في [الأذان و] الإقامة: «محمد وعلي خير البشر»[٥].

وزار ابن بطوطة مدينة «القطيف»[٦] عام ٧٢٩ أو ٧٣٢ أو ٧٤٨ هجرية فسمع مؤذن المدينة يقول في الأذان ـ بعد الشهادتين ـ : «أشهد أن علياً ولي الله»[٧].

وبعد الإطاحة بحكومة السلاجقة في بلاد فارس، أُعيدت الشهادة بالولاية الى الأذان في المآذن، وذلك في عام ٩٠٧ هجرية[٨].

وأخبر الشيخ المجلسي الأول ان «عمل الشيعة كان عليه في قديم الزمان وحديثه»[٩].

١ـ من لايحضره الفقيه ١/ ١٨٩ . حيث صرح فيه الشيخ الصدوق ـ الذي كان يعيش في القرن الرابع ـ بوجود أناس يتشهدون بولاية الامام علي أو بكونه خير البشر. وظاهر كلامه انهم كانوا في بلاد فارس.

٢ـ مَبّافارقين: مدينة كانت تقع في شرق تركيا.

٣ـ مسائل مَبّافارقينات ـ المطبوع مع جواهر الفقه ـ / ٢٥٧ .

٤ـ اليمامة: مدينة كانت تقع في ما يُعرف اليوم بـ «السعودية». ويطلق هذا الاسم اليوم على محافظة هناك لها مدن عديدة.

٥ـ سفرنامه / ١٠٤ .

٦ـ القطيف: مدينة واقعة في ما يعرف الآن بالمنطقة الشرقية من السعودية.

٧ـ تحفة النظار في عزائب الأمصار (رحلة ابن بطوطة) ٢/ ١٥٣ . والترديد في التاريخ بسبب تعدد سفرات ابن بطوطة الى الحج والتي زار في احداها مدينة القطيف.

٨ـ أحسن التواريخ / ٦١ .

٩ـ روضة المتقين ٢ / ٢٤٥ . وكان المجلسي الاول يعيش في القرن الحادي عشر الهجري، فقوله هذا يدل على كون عمل الشيعة عليه في زمنه والازمنة المتقدمة عليه.

باب (٤)
«حيَّ على خير العمل» من الأذان

١٦٣٦٩ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السّلام) انّه قال: كان الأذان بـ (حيّ على خير العمل) على عهد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)، وبه امروا في أيّام أبي بكر، وصدراً من أيام عمر، ثم أمر عمر بقطعه وحذفه من الأذان والاقامة، فقيل له في ذلك.

فقال: إذا سمع الناس[1] أنّ الصلاة خير العمل، تهاونوا بالجهاد، وتخلّفوا عنه.

وروينا مثل هذا عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام)[2].

أقول: إنّ من المسائل الخلافيّة بين أئمّة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) ومخالفيهم هو قول: (حيَّ على خير العمل) في الأذان والاقامة، فآل محمّد ـ الّذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً ـ يصرّحون بأنّ هذا الفصل هو جزء لايتجزّأ من الأذان، وأنّه كان على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

أمّا العامّة المخالفون لأهل البيت (عليهم السّلام) فلايعتبرونه من الأذان والاقامة ولايقولون به.

وإذا أردنا أن نقوم بدراسة خاطفة لهذه المسألة فعلينا أن نرجع الى

١ـ في مستدرك الوسائل: عوام الناس.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٢. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤١.

الأحاديث التي تذكر أصل الأذان وتشريعه وكيفيّته.

لقد قرأتَ ـ قبل قليل ـ انّ المخالفين زعموا بأن الأذان جاء من خلال رؤيا رآها عبدالله بن زيد، ثم قصَّ عبدالله بن زيد رؤياه على رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فأمر النبي بلالاً أن يتعلّم الاذان منه[١].

ولكنّ هذه الدعوى باطلة، للأُمور الآتية:

الأوّل: انّ تلك الأحاديث ضعيفة السّند، ورواتُها بين مجهول ومجروح ومتروك العمل بروايته وضعيف، ولهذا فهي ساقطة عن الاعتبار ولاتصلح للاستدلال.

الثاني: إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) هو الذي يتلقّى الأحكام والأوامر من الله سبحانه، ثم يقوم ـ بدَوره ـ بتبليغها الى الناس، ولايمكن لأحد أن يسبق النبي بذلك.

ولذلك فانّ الامام الصادق (عليه السّلام) أدان هذه الفكرة وزيَّف هذه الدعوى ولعن قوماً زعموا أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أخذ الأذان من عبد الله بن زيد فقال: «ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبدالله بن زيد»؟!![٢].

الثالث: إنّ الرؤيا لايمكن أن تكون مَصدراً للتشريع، بل الوحي المباشر هو الذي يتكفّل هذه المهمّة الخطيرة.

الرابع: هناك طائفة من الأحاديث الصّحيحة التي تصرّح بأنّ

١ـ السُنن لابي داود: ج١ ص١٣٤ برقم ٤٩٨، ٤٩٩.

٢ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص٦١٢ أبواب الأذان والاقامة.

رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) تلقّى الأذان في المعراج حينما عُرج به الى السماء، ثم نزل عليه جبرئيل في الأرض وألقاه عليه مرّة أُخرى. وقد ذكرنا منها الأحاديث المرويّة عن الامام الصادق (عليه السّلام).

وأخرج العسقلاني عن البزّار عن الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) انّه قال: «لمّا أراد الله أن يعلّم رسوله الأذان أتاه جبرئيل بدابّة يقال لها: البُراق فركبها . . .» الى آخر الحديث[1] ويدلّ بكلّ صراحة على أنّ الله تعالى علّم رسوله الأذان.

وبهذه الأحاديث ـ والأحاديث التي سنذكرها بعد قليل ـ تتبخّر الأكذوبة القائلة بأنّ عبدالله بن زيد تعلّم الأذان في المنام.

أيُّها القارئ الكريم: بعد هذه الكلمة الموجزة حول أصل الأذان وتشريعه يأتي دور التحدُّث عن جزئيّة (حيَّ على خير العمل) في الأذان والاقامة. . فنقول:

لقد صرّحت الأحاديث الصحيحة أنّ الأذان نزل يوم نزل و(حيَّ على خير العمل) كان جزءً منه.

وقد ذكرنا بعض الأحاديث المرويّة عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول ذلك.

أهل البيت وحيَّ على خير العمل

والآن نذكر بعض الأحاديث الأخرى المرويّة حول هذا الفصل

١ـ فتح الباري في شرح البخاري: ج٢ ص٧٨ طبعة دار المعرفة ـ لبنان.

من الأذان:

روى عبدالرزاق، عن معمّر، عن ابن حمّاد، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ في حديث المعراج ـ أنّه قال: «... ثم قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى في أُذنه اليمنى فأذّن مَثْنى مثنى يقول في آخرها: (حيّ على خير العمل) مَثنى مَثنى..»[1].

وعن الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) قال: سمعتُ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يقول: «إعلموا أن خير أعمالكم الصلاة» وأمر بلالاً أن يؤذّن: حيّ على خير العمل[2].

وروي أنّ الامام علياً (عليه السّلام) سأل رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) عن تفسير الأذان؟

فقال: «ياعلي الأذان حُجّةٌ على أُمّتي، وتفسيره:...

وكان ممّا قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): .. وإذا قال [المؤذّن]: حيَّ على خير العمل، فإنّه يقول: ترحّموا على أنفسكم فإنّه لا أعلم لكم عملاً أفضل من هذه، فتفرّغوا لصلاتكم قبل الندامة..» الى آخر الحديث[3] ويدلّ على أنّ (حيَّ على خير العمل) كان جزءً من الأذان في عصر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

وروي أنّ الامام زين العابدين (عليه السّلام) كان يقول في أذانه ـ

١ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣ أبواب الأذان والاقامة. وبحار الأنوار: ج١٨ ص٣١٧.

٢ـ كتاب الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر: ج٥ ص٢٨٤.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٥٥ أبواب الاذان والاقامة باب ٣٤.

إذا قال: حيَّ على الفلاح ـ قال: حيّ على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأوّل[١].

ان قوله (عليه السّلام): «هو الأذان الأوّل» معناه ـ كما هو الظاهر ـ: انّ هذا هو الأذان الذي كان على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قبل أن يدخل عليه النقص والتغيير.

وروي عن الامام زين العابدين (عليه السّلام) أيضاً أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) كان اذا سمع المؤذّن، قال كما يقول[٢] فاذا قال: (حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل) قال (صلّى الله عليه وآله وسلّم): لا حول ولا قوّة الاّ بالله[٣].

وروي عن الامام محمد الباقر (عليه السّلام) أنه قال ـ في حديث عن المعراج ـ: . . ثم أمر جبرئيل فأذّن شفعاً وأقام شفعاً وقال في أذانه: حيّ على خير العمل، ثمّ تقدّم محمد (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فصلّى بالقوم»[٤].

وروى زرارة والفضيل بن يسار، عن الامام محمد الباقر (عليه السّلام) أنّه قال: لمّا أُسري برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذّن جبرئيل وأقام، فتقدّم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وصفّ الملائكة والنبيُّون خلْف رسول الله.

١ـ السُنن للبيهقي: ج١ ص٦٢٥ ح١٩٩٣.

٢ـ من المستحبّات: حكاية الأذان، أي أن تقول كما يقول المؤذّن، حتى إذا وصل الى الحيّعلات تقول: لا حول ولا قوّة الاّ بالله العلي العظيم.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٧٩ ط. ايران.

٤ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٤٣ أبواب الاذان والاقامة باب ١٩.

قال: فقلنا له: كيف أذّن؟

فقال (عليه السّلام): الله أكبر... ـ الى أن قال ـ: حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، ... ـ إلى آخر الأذان، ثم قال ـ: والاقامة مثلها، إلاّ أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة بين: حي على خير العمل، حي على خير العمل وبين: الله أكبر الله أكبر، فأمر بها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بلالاً، فلم يزل يؤذّن بها حتى قَبَض الله رسوله (صلّى الله عليه وآله وسلّم)[1].

وروي عن الامام الرضا(عليه السّلام) أنّه قال ـ في حديث له ـ: «... والأذان أن تقول: الله أكبر.... حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل حيَّ على خير العمل...

والاقامة أن تقول: الله أكبر... حيَّ على الفلاح، حيَّ على خير العمل، حيَّ على خير العمل...»[2].

وفي بيان تفسير الأذان قال (عليه السّلام) ـ في حديث له ـ: «... ثم دعا الى خير العمل مُرغّباً فيها وفي عملها وفي أدائها...»[3].

أيُّها القارئ الكريم: هذا بعض ما روي عن أهل بيت النبوّة ومعدن العلم والإمامة حول قول: (حيّ على خير العمل) في الأذان.

والسؤال الآن:

١ـ التهذيب: ج٢ ص٦٠ ح٢١٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٥.

٢ـ فقه الامام الرضا (عليه السّلام): ص٩٦.

٣ـ علل الشرايع: ص٢٥٩.

مَن الذي أسقط حيَّ على خير العمل من الأذان؟

الجواب: اتّفقت الأقوال كلّها على أنّ عمربن الخطاب هو الذي أسقط هذا الجزء من الأذان، وقد ذكرنا ـ في بداية هذا الباب ـ ما روي عن الامام الباقر والامام الصادق (عليهما الصّلاة والسلام) حول إسقاط عمر هذا الجزء من الأذان.

وإليك ما روي في كتب العامَّة حول ذلك:

قال الشوكاني ـ نقلاً عن كتاب الأحكام ـ: وقد صحّ لنا أنّ (حيّ على خير العمل) كانت على عهد رسول الله (صلّى الله عليه ـ وآله ـ وسلّم) يؤذّن بها، ولم تُطرح إلاّ في زمن عمر[1].

وقال التفتازاني: إنّ (حيّ على خير العمل) كان ثابتاً على عهد رسول الله، وانّ عمر هو الذي أمرأن يكفَّ الناس عن ذلك، مخافة أن يثبّط الناس عن الجهاد ويتّكلوا على الصلاة[2].

وقال القوشجي: قال عمر بن الخطاب: ثلاث كنّ على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهنّ وأُحرِّمهنّ وأُعاقب عليهنّ:

متعة النساء، ومتعة الحج، وحيَّ على خير العمل[3].

وقال عكرمة: قلت لابن عباس: أخبرني لأيّ شيء حُذف من الأذان: حيَّ على خير العمل؟

١ـ نيل الأوطار للشوكاني: ج٢ ص٣٢.

٢ـ الروض النضير: ج٢ ص٤٢ عن التفتازاني في حاشيته على شرح العضدي على مختصر الاصول لابن حاجب.

٣ـ شرح التجريد للقوشجي.

قال: أراد عمر بذلك أن لا يتّكل الناس على الصلاة ويَدعُوا الجهاد، فلذلك حذفها من الأذان[١].

وقال كثير من علماء المالكيّة وغيرهم من الحنفيّة والشافعيّة انّه كان (حيّ على خير العمل) من ألفاظ الأذان[٢].

لماذا أسقط عمر (حيَّ على خير العمل)؟

هذا هو السؤال الذي يطرح نفسه بقوّة..

والجواب: لقد قرأت انّ الذي أدّى الى هذا التصرُّف هو الخوف من أن يتكاسل الناس عن الجهاد إذا عرفوا أنّ الصلاة خير العمل..

وهنا مجال واسع للمناقشة.. وذلك:

أولاً: كيف يجوز الاجتهاد في مقابل النصّ الالهي الصريح؟!!

ولو فُتح هذا الباب لاجتهد كلّ شخص في دين الله على ضوء ما يراه من المصلحة، وضربَ بالنصوص الشرعيّة عرْض الجدار، وبهذا يفقد الدين أصالته وشرعيّته!!.

ثانياً: هل غفَل رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ وهو المؤيّد بجبرئيل والمسدّد بميكائيل ـ هل غفل عمّا انتبه اليه عمر بن الخطاب؟!!

«إنّ هذا لشيءٌ عُجاب».

قال العلاّمة المجلسي (نوّر الله ضريحه): «يدلّ هذا على أنّ عمر

١ـ علل الشرايع: ص٣٦٧ ح٣. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٤٠.

٢ـ الروض النضير: ج١ ص٥٤٢.

وأتباعه يزعمون أنّهم أعلم من الله ورسوله، وانهما لم يتفطّنا بهذه المفسدة وتفطّن بها هو»!![1].

ثالثاً: لقد خاض المسلمون المعارك والحروب في عصر رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وضربوا أروع الأمثلة في الفداء والتضحية والمسابقة الى الشهادة.. ولم يمنعهم هذا الجزء من الأذان من تلك المواقف المشرِّفة أبداً.. بل كانوا مع محافظتهم على خير العمل يتسابقون الى الجهاد.

رابعاً: انّ قانون التفاضل يجري بين كلّ الواجبات، وأفضليّةُ عملٍ من عملٍ آخر لايكون سبباً في ترك الفريضة الواجبة بأيّ وجه، ولو فُتح هذا الباب لأدّى الى إسقاط الكثير من الواجبات الالهيّة، خوفاً من أن يتّكل الناس على الواجب المهمّ ويتركوا الواجب الأهم.. فالصلاة أفضل من الزكاة والصوم والخُمس وكثير من الواجبات والعبادات..

فهلاّ اسقطوا (حيّ على الفلاح) من الأذان خوفاً من أن يتكاسل الناس عن الصوم اذا عرفوا أنّ الفلاح في الصلاة؟!!

وهل يستقرُّ حجرٌ على حَجر بعد ذلك؟!!

إذن: ليس الأمر كما قالوا، بل إنّ وراء الاكمة ما وراءها.

وإذا أردت أن تنكشف لك الحقيقة وتعرف السرّ الذي كان وراء إسقاط (حيّ على خير العمل) من الأذان فاقرأ الحديث التالي الصادر عن أهل بيت النبوّة:

١ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٤٠ كتاب الصلاة.

روى الشيخ الصدوق باسناده عن محمد بن أبي عمير[1] انّه سأل الامام أبا الحسن الكاظم (عليه السّلام) عن (حيّ على خير العمل) لمَ تُركت من الأذان؟

فقال (عليه السّلام): تريد العلّة الظاهرة أو الباطنة؟

قلت: أريدهما جميعاً.

فقال: أمّا العلّة الظاهرة فلئلاّ يَدَع الناس الجهاد إتّكالاً على الصلاة، وأمّا الباطنة فانّ خير العمل: الولاية، فأراد مَن أمَر بترك (حيّ على خير العمل) من الأذان أن لايقع حثٌّ عليها ودعاء اليها[2].

وروى محمد بن مروان، عن الامام محمد الباقر (عليه السّلام) أنّ الامام قال له: أتدري ما تفسير (حيَّ على خير العمل)؟

قلت: لا.

قال (عليه السّلام): دعاك إلى البِرّ، أتدري برَّ مَن؟

قلت: لا.

قال (عليه السّلام): دعاك إلى بِرٍّ فاطمة وَوُلدها (عليهم السّلام)[3].

إذن: عرفتَ ـ أيُّها القارئ الكريم ـ أنّ تأويل (حيَّ على خير العمل) هو ولاية الامام علي أمير المؤمنين والسيدة فاطمة الزهراء والائمة المعصومين الأحد عشر ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ .

١ـ محمد بن أبي عمير من أجلاّء أصحاب الامام الصادق والامام الكاظم والامام الرضا والامام الجواد (عليهم السّلام).

٢ـ علل الشرايع: ص٣٦٨ ح٤. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٤٠.

٣ـ المصدر السابق: ص٣٦٨ ح٥.

وكان المسلمون يعرفون هذا جيّداً، فإذا نادى المؤذّن: (حيَّ على خير العمل) تبادر الى الأذهان المعنى الظاهري وهو الصلاة والمعنى الباطني وهي الولاية.

ولمّا فارق رسولُ الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) الحياة وانقلبت الأُمور على آل رسول الله الطاهرين، وغُصبت حقوقهم وصُودرت أموالهم وجرى ما جرى عليهم من المصائب وخاصَّة السيدة فاطمة الزهراء (عليها السّلام) وما جرى عليها حين الهجوم على دارها وإحراق الباب وكسْر ضلعها وإسقاط جنينها المحسن وغير ذلك.. رأى رجال السُّلطة أنّ هذا الجزء من الأذان يتعارض مع السياسة التي انتهجوها ضد أهل البيت (عليهم السّلام) فما يُرفع الأذان ويقول المؤذِّن: حيَّ على خير العمل إلاّ ويتذكّر المسلمون المعنى الحقيقي لخير العمل ويتعرّضون لتقريع الضمير وتأنيبه إيّاهم لما صدَر منهم من الخذلان والجفاء تجاه آل رسول الله وثقله الذي تركه بين أظهرهم..

ولهذا قرّر رجال السُّلطة إسقاط هذا الجزء من الأذان.. ولكنْ كيف؟ وبأيٍّ مُبرِّر؟

لقد أعلنوا انّ الناس يتكاسلون عن الجهاد اذا عرفوا أنّ خير العمل هي الصلاة، وبهذا اسقطوا هذا الجزء من الأذان.

موقف بعض الصحابة:

ونقرأ في صفحات التاريخ أسماء بعض الصحابة الذين أبوا إلاّ أن يكون هذا الجزء في الأذان.. منهم عبدالله بن عمر، ففي الوقت

الذي نجد أباه يُسقط هذا الجزء من الأذان نرى ولده يرفض ذلك، ويقول: حيّ على خير العمل في الأذان[١].

قال الزركشي: وكان ابن عمر يرى إفراد الأذان والقول فيه: حي على خير العمل[٢].

وهكذا الصحابي سهل بن حنيف الأنصاري[٣].

جاء في كتاب التلويح في شرح الجامع الصحيح لعلاء الدين الحنفي قوله: وأمّا (حيَّ على خير العمل) فذكر ابن حزم أنّه صحّ عن عبدالله بن عمر وأبي أُمامة ـ سهل بن حنيف ـ انّهما كانا يقولان: حيَّ على خير العمل.

وكذلك بلال الحبشي[٤] وزيد بن أرقم[٥] وغيرهم.

الامام أمير المؤمنين يرفض البدعة

وعندما انتقلت السُّلطة الى خليفة رسول الله: الامام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام) أمر باعادة هذا الجزء الى الأذان كما كان على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

وروي أنّه (عليه السّلام) كان له مؤذّن اسمه: عامر بن نباح وكان يقول في الأذان: حيَّ على خير العمل، فاذا رآه الامام (عليه السّلام)

١ـ السُنن للبيهقي: ج١ ص٢٦٤.

٢ـ البحر المحيط.

٣ـ المصدر السابق: ص٤٢٥.

٤ـ مجمع الزوائد للهيثمي: ج١ ص٣٣٠، كنز العمّال: ج٤ ص٢٦٦.

٥ـ الامام الصادق والمذاهب الأربعة لأسد حيدر: ج٥ ص٢٨٣.

قال له:

مرحباً بالقائلين عَدلاً وبالصلاة مرحباً وأهلاً[١]

الرابطة الوثيقة بين الصلاة والولاية:

وبمناسبة التحدُّث عن المعنى الظاهري والباطني لـ «خير العمل» لابأس أن نذكر كلمة موجزة حول الصلاة والولاية.. فنقول:

لقد جعل الله (تبارك وتعالى) رابطة وثيقة بين الصلاة والولاية بحيث امتزجت الولاية بالصلاة وقامت الصلاة بالولاية.

فترى أنّ الله تعالى جعل الصلاة على محمّد وآل محمّد جزءً من الصلاة الواجبة، وأوجب سبحانه على كل مسلم أن يصلّي على محمّد وآله الطاهرين في كلّ صلاة، ومن تركها عامداً فصلاته باطلة.

قال محمد بن ادريس الشافعي ـ إمام المذهب الشافعي ـ:

يا أهل بيت رسول الله حُبّكمُ فرضٌ من الله في القرآن أنزله

كفاكمُ من عظيم الفخر أنّكمُ من لم يُصلّ عليكم لا صلاة له

قال ابن حجر ـ بعد ذكر هذين البيتين ـ:

(.. فيحتمل «لا صلاة له» صحيحةً، فيكون موافقاً لقوله (أي الشافعي) بوجوب الصلاة على الآل، ويحتمل «لا صلاة له» كاملةً، فيوافق أظهر قوليه)[٢].

وأقول: بل الاحتمال الأوّل هو الصحيح يابن حجر.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٧ حديث ٨٩٠.

٢ـ الصواعق المحرقة لابن حجر: ص٨٧.

ولهذا روى جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السّلام) عن ابن مسعود الأنصاري أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) قال: «مَن صلّى صلاةً ولم يُصلّ فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تُقبل منه»[١].

وعنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أيضاً أنه قال: «مَن صلّى ولم يذكر الصلاة عليَّ وعلى آلي سُلك به غير طريق الجنّة، وكذلك من ذُكرتُ عنده ولم يُصلّ عليّ»[٢].

وفي بيان الرابطة الوثيقة بين الصلاة والولاية قال العلامة المجلسي (رفع الله مقامه): «وتأويل خير العمل بالولاية لاينافي كونه من فصول أذان الصلاة، لأنّها من أعظم شرائط صحّتها وقبولها.

ويحتمل أن يكون المعنى أنّ الصلاة ـ التي هي خير العمل ـ هي ما كانت مقرونة بالولاية وبرٍّ فاطمة وولُدها (صلوات الله عليهم)»[٣].

ونختم الكلام في هذا الباب بهذه الأبيات الرائعة للشاعر المؤمن المخلص: صفيّ الدين الحلّي حيث قال ـ ونعم ما قال ـ :

تــوالَ عليـاً وأبنــاءَه ... تَفُزْ فـي المعـاد وأهـوالـه
امامُ لـه عَقْد يوم الغدير ... بنَصٍّ الـنبـي وأقـوالــه
له في التشهّد بعد الصلاة ... مقامٌ يـخبّـر عـن حالــه
فهل بعد ذكر إلٰه السّما ... وذِكـر النبي سـوى آله؟[٤]

١ـ السُنن للدارقطني: ص٣٥٥، بحار الأنوار: ج٨٥ ص٢٧٩.

٢ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص٢٨٨.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٣٥.

٤ـ ديوان صفيّ الدين الحلّي.

باب (٥)
معنى الأذان وتفسيره

١٦٣٧٠ـ معاني الأخبار: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المروزيّ الحاكم المقريّ، قال: حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر المقري الجرجاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الموصليّ ببغداد، قال: حدثنا محمد بن عاصم الطريفيّ، قال: حدثنا أبو زيد عيّاش بن يزيد بن الحسن الجمّال مولى زيد بن عليّ قال: أخبرني [أبي] يزيد بن الحسن، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: كنّا جلوساً في المسجد إذ صعد المؤذّن المنارة فقال: اللّه أكبر، اللّه أكبر، فبكى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) وبكينا لبكائه، فلمّا فرغ المؤذّن قال: أتدرون ما يقول المؤذن؟

قلنا: اللّه ورسوله ووصيُّه أعلم.

قال: لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فلقوله: «اللّه أكبر» معان كثيرة منها: أن قول المؤذّن: اللّه أكبر يقع على قِدَمِه وأزليّته وأبديّته وعِلمه وقوّته وقدرته وحلمه وكرمه وجوده وعطائه وكبريائه. فإذا قال المؤذّن: اللّه أكبر فإنّه يقول: اللّه الّذي له الخلق والأمر وبمشيّته كان الخلق، ومنه كلّ شيء للخلق، وإليه يرجع الخلق، وهو الأوّل قبل كلّ شيء لم يزل، والآخر بعد كلّ شيء لايزال،

والظّاهر فوق كلّ شيء لايدرك، والباطن دون كلّ شيء لايحدُّ، وهو الباقي وكلُّ شيء دونه فانٍ.

والمعنى الثاني: اللّه أكبر، أي العليم الخبير، علم بما كان ويكون قبل أن يكون.

والثالث: اللّه أكبر، أي القادر على كلّ شيء، يقدر على ما يشاء، القويُّ لقدرته، المقتدر على خلقه، القويُّ لذاته، قدرته قائمة على الأشياء كلّها، إذا قضى أمراً فإنّما يقول له كن فيكون.

والرّابع: اللّه أكبر، على معنى حلمه وكرمه، يحلم كأنّه لايعلم، ويصفح كأنّه لايرى، ويستر كأنّه لايُعصى، لايعجّل بالعقوبة كرماً وصفحاً وحلماً.

والوجه الآخر في معنى: اللّه أكبر، أي الجواد جزيل العطاء كريم الفعال.

والوجه الآخر: اللّه أكبر فيه نفي صفته وكيفيّته، كأنّه يقول: اللّه أجلُّ من أن يُدرك الواصفون قدر صفته الّذي هو موصوف به، وإنّما يصفه الواصفون على قدرهم لاعلى قدر عظمته وجلاله، تعالى اللّه عن أن يدرك الواصفون صفته عُلُوّاً كبيراً.

والوجه الآخر: اللّه أكبر كأنّه يقول: اللّه أعلى وأجلُّ، وهو الغنيُّ عن عباده، لا حاجة به إلى أعمال خلقه.

وأمّا قوله: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه فإعلام بأنّ الشهادة لاتجوز إلاّ بمعرفته من القلب كأنّه يقول: أعلم أنّه لامعبود إلاّ اللّه (عزّوجلّ)، وأنّ كلّ معبود باطل سوى اللّه (عزّوجلّ)، وأُقرُّ بلساني بما في قلبي

من العلم بأنّه لا إله إلاّ اللّه، وأشهد أنّه لاملجأ من اللّه إلاّ إليه، ولامنجا من شرّكلّ ذي شرّ وفتنة كلّ ذي فتنة إلاّ باللّه.

وفي المرّة الثانية: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه معناه: أشهد أن لاهادي إلا اللّه، ولادليل لي إلى الدِّين إلاّ اللّه، وأُشهد اللّه بأنّي أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، وأُشهد سكّان السماوات وسكّان الأرضين وما فيهنّ من الملائكة والناس أجمعين وما فيهنّ من الجبال والأشجار والدّوابّ والوحوش وكلّ رطب ويابس بأنّي أشهد أن لاخالق إلاّاللّه، ولارازق ولامعبود ولاضارّ ولانافع ولاقابض ولاباسط ولامعطي ولامانع [ولادافع] ولاناصح ولاكافي ولاشافي ولامقدّم ولامؤخّر إلاّ اللّه، له الخلق والأمر، وبيده الخير كلّه، تبارك اللّه ربّ العالمين.

وأمّا قوله: أشهد أنّ محمداً رسول اللّه: يقول: أُشهد اللّه أنّه لا إله إلاّ هو وأنّ محمداً عبدُه ورسولُه ونبيّه وصفيُّه ونجيُّه أرسله إلى كافّة الناس أجمعين بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون، وأُشهد من في السماوات والأرض من النبيّين والمرسلين والملائكة والناس أجمعين أنّ محمداً سيّد الأوّلين والآخرين.

وفي المرّة الثانية: أشهد أن محمداً رسول اللّه: يقول: أشهد أن لاحاجة لأحد [إلى أحد] إلاّ إلى اللّه الواحد القهّار الغنيّ عن عباده والخلائق والناس أجمعين، وأنّه أرسل محمداً إلى الناس بشيراً ونذيراً وداعياً إلى اللّه بإذنه وسراجاً منيراً، فمن أنكره وجحده ولم يؤمن به أدخله اللّه (عزّوجلّ) نار جهنّم خالداً مخلّداً لاينفكّ عنها أبداً.

وأمّا قوله: حيّ على الصلاة أي هلمّوا إلى خير أعمالكم ودعوة

ربّكم، وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم، وإطفاءناركم الّتي أوقدتموها [على ظهوركم][1] وفكاك رقابكم الّتي رهنتموها، ليكفّر اللّه عنكم سيّئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويبدّل سيّئاتكم حسنات، فإنّه ملك كريم ذو الفضل العظيم، وقد أَذِنَ لنا ـ معاشر المسلمين ـ بالدُّخول في خدمته، والتقدُّم إلى بين يديه.

وفي المرّة الثانية: حي على الصلاة أي قوموا إلى مناجاة اللّه ربّكم، وعرض حاجاتكم على ربّكم، وتوسّلوا إليه بكلامه، وتشفّعوا به، وأكثروا الذكر والقنوت والرُّكوع والسّجود والخضوع والخشوع، وارفعوا إليه حوائجكم، فقد أَذِنَ لنا في ذلك.

وأمّا قوله: حيّ على الفلاح فإنّه يقول: أقبلوا إلى بقاء لافناء معه، ونجاة لا هلاك معها، وتعالوا إلى حياة لاموت معها، وإلى نعيم لانفاد له، وإلى مُلك لازوال عنه، وإلى سرور لاحزن معه، وإلى أُنس لاوحشة معه، وإلى نور لاظلمة معه، وإلى سعة لاضيق معها، وإلى بهجة لاانقطاع لها، وإلى غنى لافاقة معه، وإلى صحّة لاسقم معها، [وإلى عزّ لاذلّ معه] وإلى قوّة لاضعف معها، وإلى كرامة يالها من كرامة، واعجلوا إلى سرور الدُّنيا والعقبى، ونجاة الآخرة والأُولى.

وفي المرّة الثانية: حيّ على الفلاح فإنّه يقول: سابقوا إلى ما دعوتكم إليه، وإلى جزيل الكرامة، وعظيم المنّة وسَنِيِّ النعمة، والفوز العظيم، ونعيم الأبد في جوار محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

١ـ مابين المعقوفتين من بحار الانوار.

وأمّا قوله: اللّه أكبر فإنّه يقول: اللّه أعلى وأجلُّ من أن يعلم أحد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد أجابه وأطاعه وأطاع أمره وعَبَده وعرف وعيده واشتغل به وبذكره وأحبّه وآمن به واطمأنّ إليه ووثق به وخافه ورجاه واشتاق إليه ووافقه في حكمه وقضائه ورضي به.

وفي المرّة الثانية: اللّه أكبر فإنّه يقول: اللّه أكبر وأعلى وأجلُّ من أن يعلم أحدٌ مَبْلغ كرامته لأوليائه وعقوبته لأعدائه ومَبْلغ عفوه وغفرانه ونعمته لمن أجابه وأجاب رسوله، ومَبْلغ عذابه ونكاله وهوانه لمن أنكره وجحده.

وأمّا قوله: لا إله إلاّ اللّه معناه: للّه الحجّة البالغة عليهم بالرّسول والرسالة والبيان والدّعوة، وهو أجلُّ من أن يكون لأحد منهم عليه حجّة، فمن أجابه فله النور والكرامة، [ومن أنكره] فإنّ اللّه غنيٌّ عن العالمين، وهو أسرع الحاسبين.

ومعنى: قد قامت الصلاة ـ في الإقامة ـ أي حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحوائج ودرك المُنى والوصول إلى اللّه (عزّوجلّ) وإلى كرامته وعفوه ورضوانه وغفرانه.

وقد روي في خبر آخر أنّ الصادق (عليه السّلام) سُئل عن معنى «حيّ على خير العمل» فقال: خير العمل الولاية.

وفي خبر آخر خير العمل برُّ فاطمة وولدها (عليهم السّلام)[1].

التوحيد: بهذا الاسناد نحوه[2].

١ـ معاني الأخبار: ص٣٨.

٢ـ التوحيد: ص٢٣٨. منهما بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٣١.

أقول: لم يذكر في هذا الحديث قول «حي على خير العمل» مع العلم أنّه جزء من الأذان قطعاً، فلعلّه كان في الاصل موجوداً وسقط من قلم النُسّاخ أو نسي الراوي ذكره أو تركه تقية.

قال الصدوق (رحمه اللّه): . . . انّما ترك الراوي ذكر «حي على خير العمل» للتقية.

١٦٣٧١ـ بحار الأنوار: نقل من خط الشهيد (رحمه اللّه) عن أبي الوليد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله: «قد قامت الصلاة» إنما يعني به قيام القائم[١].

باب (٦)
الاذان والاقامة مثنى مثنى

١٦٣٧٢ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٦٣٧٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عمّن

١ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٥٥ ح٥١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٣ ح٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٦٢ ح٢١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٧ ح١١٤١.

حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى أحبُّ إليَّ من أن اؤذّن وأقيم واحداً واحداً[١].

١٦٣٧٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: الأذان والاقامة مثنى مثنى، وتفرَّد الشهادة في آخر الاقامة، تقول: لا إله إلاّ اللّه مرّة واحدة[٢].

١٦٣٧٥ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): الأذان والاقامة مثنى مثنى، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والاقامة اثنان وعشرون حرفاً[٣].

١٦٣٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الأذان مثنى مثنى والاقامة واحدة واحدة[٤].

١٦٣٧٧ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الاقامة مرّة مرّة إلاّ قوله: اللّه أكبر اللّه أكبر[٥] فإنّه مرّتان[٦].

الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

١ـ التهذيب: ج٢ ص٦٢ ح٢١٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٨ ح١١٤٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٢.

٣ـ الهداية: ص٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٦١ ح٢١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٧ ح١١٣٨.

٥ـ في الاستبصار: إلا قول اللّه اكبر.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٦١ ح٢١٥.

ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة وصفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن سنان مثله[١].

١٦٣٧٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: يجزيك عن[٢] الاقامة طاقٍ طاق[٣] في السفر[٤].

أقول: الأحاديث الواردة في كيفية الأذان والاقامة وبيان فصولهما مختلفة، وحُملت بعضها على التقيّة لموافقتها لمذهب العامّة المنحرفين عن أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام).

والمشهور بين الفقهاء ـ قديماً وحديثاً ـ هو أن الأذان ثمانية عشر فصلاً، والاقامة سبعة عشر فصلاً باسقاط تكبيرتين من أولها وزيادة «قد قامت الصلاة» مرتين بعد قول: «حي على خير العمل» والاكتفاء بتهليلة واحدة في آخرها.

باب (٧)
جبرئيل أوّلُ المؤذّنين

١٦٣٧٩ـ من لايحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: لما أُسري برسول اللّه (صلّى اللّه

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٧ ح١١٣٩.

٢ـ في الاستبصار: من.

٣ـ أي من غير تكرار (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٦٢ ح٢٢٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٨ ح١١٤٤.

عليه وآله) حضرت[١] الصلاة فأذّن جبرئيل (عليه السّلام) فلمّا قال: اللّهُ اكبر، اللّهُ اكبر.

قالت الملائكة: اللّه أكبر، اللّه أكبر.

فلما قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه.

قالت الملائكة: خلع الانداد.

فلما قال: أشهد أنّ محمداً رسول اللّه.

قالت الملائكة: نبيٌّ بعث.

فلما قال: حيّ على الصلاة.

قالت الملائكة: حثَّ على عبادة ربّه.

فلما قال: حيّ على الفلاح.

قالت الملائكة: افلح من إتبعه[٢].

تفسير العياشي: عن حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لما أُسري برسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله وفيه: أفلح من تَبِعه[٣].

معاني الأخبار: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ... وذكر مثله[٤].

أقول: الظاهر أن ذكر الفصول الأخيرة من الأذان قد سقط من

١ـ في معاني الأخبار: وحضرت.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨١ ح٨٦٤.

٣ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٣٣ ح٢٤٥٣ الطبعة الحديثة.

٤ـ معاني الأخبار: ص٣٨٧ ح٢١.

هذا الحديث، بدليل الأحاديث الاخرى التي ذكرت الفصول بصورة كاملة، ولعلّ السِّقط كان من الراوي أوالناسخ أو للتقية ـ كما ذكرنا ذلك قبل قليل ـ ، واللّه العالم.

باب (٨)
ثواب المؤذِّنين

١٦٣٨٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من أذّن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة[١].

ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني سعد بن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد مثله[٢].

١٦٣٨١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زكريا صاحب السابري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر: مؤذّن اذّن احتساباً[٣]، وإمام أمّ قوماً وهم به راضون، ومملوك يطيع اللّه ويطيع مواليه[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٣ ح١١٢٦.

٢ـ ثواب الاعمال: ص٥٢.

٣ـ احتساباً: أي تصديقاً بوعده واحتساباً بالاجر والثواب بالصبر على المأمور به (مجمع البحرين).

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٣ ح١١٢٧.

١٦٣٨٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن العرزمي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ من اطول[1] الناس اعناقاً يوم القيامة المؤذّنين[2و3].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله[4].

١٦٣٨٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن جعفر، عن أبيه قال: دخل رجل من أهل الشام على أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال له: إنّ أوّل من سبق الى الجنة بلال.

قال: ولِمَ؟

قال: لأنّه أول من أذّن[5].

أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّ أوّل من سبق...» لعلّ المقصود هو الأول بالنسبة الى عامّة الناس أو بالنسبة الى المؤذّنين خاصة، لأنّ من الثابت انّ الانبياء والائمة الاطهار (عليهم السّلام) هم أول من يدخل الجنّة.

١٦٣٨٤ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن

١ـ في ثواب الأعمال: قال: أطول.

٢ـ في ثواب الأعمال: المؤذّنون.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٤ ح١١٣٢.

٤ـ ثواب الأعمال: ص٥٢.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٤ ح١١٣٣.

عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال: حدثني أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العبّاس الرازي التميمي قال: حدثني سيّدي علي بن موسى الرضا (عليه السّلام) قال: حدثني أبي موسى بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن علي، عن علي (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) قال: المؤذّنون أطول الناس اعناقاً يوم القيامة[1].

١٦٣٨٥ـ مستطرفات السرائر: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب الاشعري ـ عن الحسن بن علي، عن جعفر بن محمد، عن عبداللّه بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): أُحشر يوم القيامة على البراق، وتُحشر فاطمة ابنتي على ناقتي العضباء القصوى، ويُحشر هذا البلال على ناقة من نوق الجنّة يؤذّن: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه واشهد أنّ محمداً رسول اللّه، فإذا نادى كُسي حلّة من حلل الجنّة[2].

١٦٣٨٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قلنا: يارسول اللّه انّك رغّبتنا في الأذان، حتى قد خِفنا ان يضطرب عليه أُمّتك بالسيوف.

فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أما انّه لن يعدو

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦١ ح٢٤٩.

٢ـ مستطرفات السرائر: ص٩٤ ح٦. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦١٧.

ضعفاءكم[١].

١٦٣٨٧ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات اللّه عليه وعلى الائمة من ولده) انّه قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): ثلاث لو تعلم أُمّتي مالَها فيها لضَرَبت عليها بالسهام: الاذان، والغدوّ الى الجمعة، والصفّ الاول[٢].

أقول: قوله (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم): «لضربتْ عليها بالسهام».

السهام: القرعة.. والمعنى انّ الناس لو علموا ما في هذه العبادات من الثواب لتنازعوا عليها والتجأوا الى القرعة لحلّ النزاع.

والمقصود من «الصف الأول» هو الصفّ الذي يلي الامام في صلاة الجماعة.

باب (٩)
مسؤوليّة المؤذّنين

١٦٣٨٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): انّي أخاف أن نكون نصلّي الجمعة قبل أن تزول الشمس.

١ـ الجعفريات: ص٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٤. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠.

قال: فقال: إنّما هذا على المؤذّنين[١].

١٦٣٨٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن خالد القسري قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اخاف ان نصلّي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس.

فقال: إنّما ذاك على المؤذّنين[٢].

١٦٣٩٠ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام) في المؤذنين: انّهم الامناء[٣].

١٦٣٩١ـ تفسير العياشي: عن سعيد الأعرج، قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السّلام) وهو مغضب، وعنده نفر من أصحابنا، وهو يقول: تصلّون قبل أن تزول الشمس؟ قال: وهم سكوت.

قال: فقلت له: اصلحك اللّه، ما نصلّي حتى يؤذّن مؤذّن مكة.

قال: فلابأس، اما انّه اذا أذّن فقد زالت الشمس، ثم قال: انّ اللّه يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ فقد دخلت أربع صلوات فيما بين هذين الوقتين، وأفرد صلاة الفجر قال: ﴿وَقُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[٤] فمن صلّى قبل أن تزول الشمس فلاصلاة له[٥].

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٤ ح٦٦١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٤ ح١١٣٧.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩١ ح٨٩٨.

٤ـ الاسراء ١٧: ٧٨.

٥ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٧٢ ح٢٥٨٢ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦١٩.

باب (١٠)
اشتراط أن يكون المؤذّن عارفاً

١٦٣٩٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون من غير عارف؟

قال: لايستقيم الأذان ولايجوز أن يؤذِّن به إلاّ رجل مسلم عارف فإن علم الأذان فأذَّن به وإن لم يكن عارفاً لم يجز أذانه ولا إقامته ولايقتدى به.

وسُئل عن الرّجل يؤذِّن ويقيم ليصلّي وحده فيجيء رجلٌ آخر فيقول له: نصلّي[1] جماعة، فهل[2] يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان والإقامة؟

قال: لا، ولكن يؤذّن ويقيم[3].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي مثله[4].

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى ـ بهذا الاسناد ـ قال: سئل

١ـ في التهذيب ح١١٠١: تصلّي، وفي الفقيه: اتصلّي.

٢ـ في التهذيب والفقيه: هل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٤ ح١٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٧ ح١١٠١.

عن الرجل يؤذّن ويقيم . . . وذكر مثله[1] .

من لايحضره الفقيه : روى عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم . . . وذكر مثله[2] .

أقول : يشترط في المؤذّن أن يكون مسلماً فلايصح أذان الكافر ، وهل يشترط فيه أن يكون مؤمناً؟

الذي عليه أكثر الفقهاء المتقدمين هو كفاية الاسلام في المؤذّن وعدم اشتراط الايمان فيه .

وقال بعض الفقهاء باشتراط الايمان في المؤذّن ، فيلزم أن يكون المؤذّن مؤمناً شيعيّاً إثني عشرياً ، فانَّ من لايعرف امام زمانه لايُعتبر مؤمناً وميتتُه ميتة جاهلية .

وقد جاء في بعض كلماتهم : انّ المصلّي خلف من لايُقتدى به يؤذّن لنفسه ويُقيم ، والظاهر انّ المخالف لاهل البيت (عليهم السّلام) لايُعتدّ بأذانه ولاباقامته .

هذا وقد فصّل بعض الفقهاء ـ منهم صاحب الجواهر ـ بين أذان الإعلام فقال بعدم اشتراط الايمان فيه واذان الصلاة فقال باشتراطه .

وأما الفقرة الثانية من الحديث فمعناها أن المصلّي اذا أذّن لنفسه وأقام وأراد أن يصلّي منفرداً ثم طُلب منه أن يصلّي جماعة فيستحب له أن يعيد اذانه واقامته ، ويجوز له أن يكتفي باذانه السابق واقامته .

١ـ التهذيب : ج٣ ص٢٨٢ ح٨٣٤ .

٢ـ من لايحضره الفقيه : ج١ ص٣٩٤ ح١١٦٩ .

باب (١١)
استحباب أفصحيَّة المؤذّن

١٦٣٩٣ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال: ليؤذّن لكم افصحُكم، وليؤمّكم افقهكم[١].

باب (١٢)
استحباب قيام المؤذِّن على مرتفع

١٦٣٩٤ـ الكافي: علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان طول حائط مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قامة فكان يقول (صلّى اللّه عليه وآله) لبلال إذا دخل الوقت: يابلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فإنّ اللّه (عزّوجلّ) قد وكّل بالأذان ريحاً ترفعه إلى السماء، وإنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان من أهل الأرض قالوا: هذه أصوات أُمّة محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) بتوحيد اللّه (عزّوجلّ) ويستغفرون لأُمّة محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) حتّى يفرغوا من تلك الصلاة[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٣].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٦.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٧ ح٣١.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٥٨ ح٢٠٦.

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب مثله[١].

باب (١٣)
استحباب رفع الصوت بالأذان

١٦٣٩٥ـ الكافي: محمد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن محمد بن مروان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: المؤذّن يُغفر له مدى صوته[٢] ويشهد له كلُّ شيء سَمعه[٣].

التهذيب: روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٦٣٩٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد، عن حريز، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: اذا اذّنت فلاتخفينَّ صوتك فانّ اللّه يأجرك مدَّ صوتك فيه[٥].

١٦٣٩٧ـ من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأذان؟

فقال: اجهر وارفع به صوتك، فاذا أقمتَ فدون ذلك،

١ـ المحاسن: ص٤٨ ح٦٧.
٢ـ في التهذيب: مدَّ صوته.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٧ ح٢٨.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥٢ ح١٧٥.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٥٨ ح٢٠٥.

ولاتنتظر بأذانك واقامتك الاّ دخول وقت الصلاة، واحدر[١] اقامتك حدراً[٢].

باب (١٤)
استحباب وضع الاصبعين في الأُذنين حين الأذان

١٦٣٩٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن الحسن بن السري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السُنّة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الأذان[٣].

١٦٣٩٩ـ من لايحضره الفقيه: روى الحسن بن السري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: من السنّة إذا أذّن الرجل أن يضع اصبعيه في أذنيه[٤].

باب (١٥)
استحباب الترتيل في الأذان والاسراع في الاقامة

١٦٤٠٠ـ الكافي: جماعة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن السري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الأذان ترتيل والإقامة حدر[٥].

١ـ أي اسرع بها (مجمع البحرين).
٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٤ ح٨٧٦.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٤ ح١١٣٥.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٤ ح٨٧٣.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٦ ح٢٦.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله[١].

باب (١٦)
استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكّده في التكبير

١٦٤٠١ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح، عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: التكبير جزم في الاذان[٢] مع الافصاح بالهاء والألف[٣].

من لايحضره الفقيه: روى خالد بن نجيح، عن الصادق (عليه السّلام) مثله[٤].

١٦٤٠٢ـ من لايحضره الفقيه: روى خالد بن نجيح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: الاذان والاقامة مجزومان.

وفي خبر آخر: موقوفان[٥].

١٦٤٠٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

١ـ التهذيب: ج٢ ص٦٥ ح٢٣٢.

٢ـ يريد بالجزم الامساك عن اشباع الحركة والتعمق فيها وقطعها أصلاً، يقال: أجزمت الشيء: قطعته عن الحركة وأسكنته (مجمع البحرين). وقال العلامة المجلسي (رحمه اللّه) في ملاذ الأخيار: لا خلاف في استحباب الوقف على فصول الاذان، والتخصيص بالتكبير لكونه فيه آكد.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٥٨ ح٢٠٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٣ ح٨٧١.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٤ ح٨٧٤.

انّه قال: لابأس بالتطريب[١] في الأذان، اذا أتمَّ وبيّن وأفصح بالألف والهاء[٢].

باب (١٧)
استحباب حكاية الأذان

١٦٤٠٤ـ الكافي: عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النّضريّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمداً رسول اللّه فقال مصدّقاً محتسباً: «وأنا أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و[أشهد] أنّ محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وأكتفي بهما عمّن أبى[٣] وجحد وأُعين بهما[٤] من أقرّ وشهد» كان له من الأجر عدد[٥] من أنكر وجحد ومثل عدد[٦] من أقرّ وعرف[٧و٨].

من لايحضره الفقيه: روى حارث بن المغيرة النضري، عن أبي

١ـ التطريب في الصوت: مدّهُ وتحسينهُ (مجمع البحرين).

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٥.

٣ـ في الفقيه وثواب الأعمال: اكتفي بهما عن كل من أبى، وفي أمالي الصدوق: اكتفي بها عن كل من أبى.

٤ـ في أمالي الصدوق: واعين بها.

٥ـ في ثواب الأعمال: الا غفر اللّه لهُ بعدد.

٦ـ في الفقيه وأمالي الصدوق: وعدد، وفي ثواب الأعمال: وبعدد.

٧ـ في الفقيه وأمالي الصدوق وثواب الأعمال: وشهد.

٨ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٧ ح٣٠.

عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[١].

أمالي الصدوق ـ ثواب الأعمال: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى[٢]، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث بن المغيرة النصري مثله[٣].

المحاسن: البرقي، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الحارث البصريّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[٤].

١٦٤٠٥ـ دعوات الراوندي: شكا رجل الى أبي عبدالله (عليه السّلام) الفقر فقال: اذّن كلّما سمعت الأذان، كما يؤذّن المؤذنون[٥].

مكارم الأخلاق: عن الرضا (عليه السّلام) قال: شكا رجل. . . وذكر مثله وفيه: كما يؤذّن المؤذن[٦].

١٦٤٠٦ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليه السّلام) انه قال: اذا قال المؤذن: اللّه أكبر، فقل: اللّه أكبر، واذا قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، فقل: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، واذا قال: أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، فقل: أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، فاذا

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٨ ح٨٩١.

٢ـ في ثواب الأعمال: عن محمد بن عيسى.

٣ـ أمالي الصدوق: ص١٧٨ ح٢ ـ ثواب الأعمال: ص٥٢.

٤ـ المحاسن: ص٤٩ ح٦٩.

٥ـ دعوات الراوندي: ص١١٦ ح٢٦٧. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٧٤.

٦ـ مكارم الأخلاق: ج٢ ص١٥٠ ح٢٣٦٧ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٩٥ ص٢٩٥.

قال: قد قامت الصلاة فقل: «اللهم أقمها وادمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملاً» واذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، فقد وجب على الناس الصمت والقيام، إلاّ أن لايكون لهم إمام فيقدِّم بعضُهم بعضا[١].

باب (١٨)
استحباب الاذان والاقامة للصلاة

١٦٤٠٧ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أذَّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وإذا أقمت صلّى خلفك صفٌّ من الملائكة[٢].

بحار الأنوار: من العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم، عن الصادق (عليه السّلام) نحوه[٣].

١٦٤٠٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن يحيى الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أذّنت في أرض فلاة وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وان أقمت ولم تؤذّن صلّى خلفك صفٌّ واحد[٤].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٧.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٣ ح٨.
٣ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٧٠.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥٢ ح١٧٣.

١٦٤٠٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): انك إذا أذّنت وأقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، وان أقمت اقامة بغير أذان صلّى خلفك صفٌّ واحد[1].

١٦٤١٠ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي اللّه عنه) قال: حدثني عمّي محمد بن أبي القاسم، عن أحمد ابن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن صلّى بإقامة بغير أذان صلّى خلفه صفّ واحد من الملائكة.

قلت له: وكم مقدار كلّ صفّ؟

قال: أقلّه ما بين المشرق والمغرب، وأكثره ما بين السماء والأرض[2].

باب (١٩)
استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو نَفَس

١٦٤١١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن الحسن بن شهاب، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ التهذيب: ج٢ ص٥٢ ح١٧٤.

٢ـ ثواب الأعمال: ص٥٤ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٢٠.

قال: لابد من قعود بين الاذان والاقامة[١].

١٦٤١٢ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قمت إلى صلاة فريضة[٢] فاذّن وأقم وافصل بين الأذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح[٣و٤].

من لايحضره الفقيه: روى عمّار الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله. وزاد: وقال: سألتهُ كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول؟

قال: الحمد للّه[٥].

١٦٤١٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) أو سمعته يقول: إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة فليس عليه شيء، فان نسي حرفاً من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة.

وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والاقامة بشيء حتى أخذ

١ـ التهذيب: ج٢ ص٦٤ ح٢٢٦.

٢ـ في الفقيه: الصلاة الفريضة.

٣ـ في الفقيه: أو تسبيح.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٤٩ ح١٦٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٥ ح٨٧٧.

في الصلاة أو أقام الصلاة؟

قال: ليس عليه شيء، وليس له أن يَدَع ذلك عمداً.

ثم سُئل ما الذي يجزي من التسبيح بين الأذان والاقامة؟

قال: يقول: الحمد للّه[1].

١٦٤١٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: بين كل أذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نَفَساً[2].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[3].

١٦٤١٥ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: يُرتّل الاذان وتُحدَر الاقامة، ولابدّ من فصل بين الاذان والاقامة بصلاة، أو بغير ذلك، واقلُّ ما يجزى ممّا في ذلك الاذان والاقامة لصلاة المغرب التي لانافلة قبلها، ان يجلس المؤذّن بينهما جلسة يمسّ فيها الأرض بيده[4].

١٦٤١٦ـ التهذيب: سعد، عن الحسين بن عمر بن يزيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن مسكان قال: رأيت أبا عبداللّه

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٠ ح١١١٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦٤ ح٢٢٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٩ ح١١٥٠.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٠.

(عليه السّلام) أذّن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس[١].

باب (٢٠)
استحباب السجود والدعاء بالمأثور بين الأذان والاقامة

١٦٤١٧ـ فلاح السائل: أبو محمد هارون بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري، عن أحمد بن مابنداد، عن أحمد بن هليل الكرخي، عن ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السّلام) يقول لأصحابه: من سجد بين الأذان والإقامة فقال في سجوده: ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً، يقول اللّه تعالى: «ملائكتي ـ وعزّتي وجلالي ـ لأجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين، وهيبته في قلوب المنافقين»[٢].

١٦٤١٨ـ فلاح السائل: حدثنا عبداللّه بن الحسين بن محمد قال: حدثنا الحسن بن حمزة العلوي قال: حدثنا حمزة بن القاسم العلوي قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن يزيد الانباري، عن محمد بن أبي عمير، عن أبيه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: رأيته أذّن ثم أهوى للسجود، ثم سجد سجدة بين الأذان والإقامة، فلمّا رفع رأسه قال: يا ابا عمير، من فعل مثل فعلي غفر اللّه تعالى[له] ذنوبه كلّها، وقال: من أذّن ثم سجد فقال: «لا إله إلاّ

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٥ ح١١٣٨.

٢ـ فلاح السائل: ص٢٧١ ح١٦٣ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٣٣.

أنت ربّي، سجدت لك خاضعاً خاشعاً» غفر اللّه له ذنوبه[١].

باب (٢١)
استحباب اعادة الاقامة اذا تكلّم في الأثناء

١٦٤١٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتتكلم إذا أقمت للصلاة[٢] فإنّك اذا تكلّمت أعدت الاقامة[٣].

باب (٢٢)
استحباب الأذان والاقامة للمريض

١٦٤٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: لابد للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه إنْ لم يقدر على أن يتكلّم به.

سُئل: فان كان شديد الوجع؟

قال: لابُدَّ من أن يؤذّن ويقيم لأنّه لاصلاة إلاّ باذان واقامة[٤].

١ـ فلاح السائل: ص٢٧٢ ح١٦٤ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٣٣.

٢ـ في التهذيب: الصلاة.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٥٥ ح١٩١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠١ ح١١١٢.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٢ ح١١٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٠ ح١١٠٩.

أقول: هذا الحديث محمول على الاستحباب المؤكّد لا الوجوب ـ جمعاً بين الأحاديث المرويّة في هذا المجال ـ .

باب (٢٣)
جواز الاقامة من جلوس للمريض

١٦٤٢١ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لايقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولامضطجع إلا أن يكون مريضاً، وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانّه إذا أخذ في الاقامة فهو في الصلاة[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله الا ان فيه: فهو في صلاة[٢].

١٦٤٢٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لايؤذّن احدٌ وهو جالس الاّ مريض، أو راكب، ولايقيم الاّ على الأرض قائماً الاّ من علّة لايستطيع معها القيام[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٦ ح٢١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٥٦ ح١٩٧.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٣.

باب (٢٤)
استحباب الجلوس للامام حين اقامة المؤذن

١٦٤٢٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) انّ النبي (صلّى اللّه عليه وآله) كان اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس[1].

أقول: من المستحب الجلوس عند سماع الاقامة في المسجد وغيره حتى يقول المؤذّن «قد قامت الصلاة» فيقوم عنده.

باب (٢٥)
تأكُّد استحباب الأذان لصلاة الفجر والمغرب

١٦٤٢٤ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته أيجزىء أذان واحد؟

قال: إن صلّيت جماعة لم يُجْزِ إلاّ أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تُبادِر أمراً تخاف أن يفوتك يجزئك إقامة، إلاّ الفجر والمغرب فإنّه ينبغي أن تؤذِّن فيهما وتقيم من أجل أنّه لايقصّر[2] فيهما كما

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨١ ح١١١٨.

٢ـ في التهذيب: لاتقصّر.

يقصّر[١] في سائر الصلوات[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٦٤٢٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتصلِّ[٥] الغداة والمغرب إلاّ بأذان واقامة، ورُخّص في سائر الصلوات بالاقامة، والأذان أفضل[٦].

١٦٤٢٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يجزيك في الصلاة اقامة واحدة إلا الغداة والمغرب[٧].

١٦٤٢٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الاقامة بغير اذان في المغرب؟

١ـ في التهذيب: تقصّر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٣ ح٩.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٥٠ ح١٦٣.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٩ ح١١٠٥.

٥ـ في الاستبصار: لايصلّى.

٦ و٧ـ التهذيب: ج٢ ص٥١ ح١٦٧ و١٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٩ و٣٠٠ ح١١٠٦ و١١٠٧.

فقال: ليس به بأس، وما أحب ان يعتاد[١و٢].

١٦٤٢٨ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب أو ابن عمّار، عن الصباح بن سيابة قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتدع الأذان في الصلوات كلها، فان تركته فلاتتركه في المغرب والفجر فانّه ليس فيهما تقصير[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب أو ابن عمّار مثله[٤].

١٦٤٢٩ـ علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عبدالحميد العطار واحمد بن محمد بن عيسى [جميعاً]، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن صفوان بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، ولابدّ في الفجر والمغرب من أذان وإقامة، في الحضر والسفر، لأنّه لايقصرّ فيهما في حضر ولاسفر، ويجزيك إقامة بغير أذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة، والأذان والإقامة في جميع الصلوات أفضل[٥].

١٦٤٣٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)

١ـ في الاستبصار: تعتاد بذلك.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٥١ ح١٦٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٠ ح١١٠٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٤٩ ح١٦١.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٩ ح١١٠٤.

٥ـ علل الشرايع: ص٣٣٧. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٢٣.

انه قال: من أذّن وأقام وصلّى، صلّى خلفهُ صفّان من الملائكة، وإن أقام ولم يؤذّن وصلّى، صلّى خلفهُ صف من الملائكة، ولابدّ في الفجر والمغرب من أذان واقامة في الحضر والسفر لانهُ لاتقصير فيهما[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ولابدَّ في الفجر والمغرب...» محمول على تأكُّد الاستحباب، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصرّحة بالاستحباب عموماً.

باب (٢٦)

الدعاء بالمأثور حين سماع أذان الفجر والمغرب

١٦٤٣١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): من قال حين يسمع أذان الصبح: «اللهم انّي اسألك بأقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك، واصوات دعاتك أن تتوب عليّ انّك انت التواب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه أو ليلته مات تائباً.

وكان ابن النبّاح يقول في اذانه: حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، فاذا رآه علي (عليه السّلام) قال: مرحباً بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً[٢].

أمالي الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٤.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٧ ح٨٩٠.

محمد بن عيسى، عن عباس مولى الرضا، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: كان أبو عبدالله الصادق (عليه السّلام) يقول: من قال حين يسمع... وذكر نحوه ـ الى قوله ـ تائباً[1].

١٦٤٣٢ـ فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رحمه اللّه) قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثنا أحمد بن هليل الكرخي، عن العباس الشامي، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: كان جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: من قال حين يسمع اذان الصبح واذان المغرب هذا الدعاء ثم مات من يومه أو من ليلته كان تائباً: «اللهم انّي اسألك باقبال ليلك وإدبار نهارك وحضور صلواتك وأصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك أن تصلّي على محمد وآل محمد وان تتوب عليّ انّك أنت التواب الرحيم»[2].

باب (٢٧)
استحباب الجلوس بين الأذان والاقامة لصلاة المغرب

١٦٤٣٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن اسحاق الجريري، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قال: من

١ـ امالي الصدوق: ص٢١٩ ح٩.

٢ـ فلاح السائل: ص٤٠٤ ح٢٧٣ الطبعة الحديثة.

جلس فيما بين أذان المغرب والاقامة[١] كان كالمتشحّط بدمه في سبيل اللّه[٢].

المحاسن: البرقي، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم العامري، عن اسحاق بن ابراهيم الجريري مثله[٣].

باب (٢٨)
استحباب تكرار فصول الأذان في الفجر والعشاء

١٦٤٣٤ـ كتاب زيد النرسي: قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من السُنّة الترجيع في أذان الفجر وأذان عشاء الآخرة، أمر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بلالاً أن يرجّع في أذان الغداة وأذان عشاء الآخرة، إذا فرغ: أشهد أنّ محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) عاد فقال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضي في أذانه، ثم لايكون بين الأذان والاقامة إلاّ جلسة[٤].

١ـ في المحاسن: قال: من جلس بين الاذان والاقامة في المغرب.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦٤ ح٢٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٩ ح١١٥١.

٣ـ المحاسن: ص٥٠ ح٧٠.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص٢٠٣ ح١٨٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٠.

باب (٢٩)
وقت الاذان لصلاتي الظهر والعصر

١٦٤٣٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب الانماط، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أو أبي الحسن (عليه السّلام) قال: قال: يؤذّن للظهر على ست ركعات، ويؤذّن[1] للعصر على ست ركعات بعد الظهر[2].

فلاح السائل: حدث أبو الفضل محمد بن عبدالله (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد بن بطة القمي قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران قال: حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي الاعلى الانماطي، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السّلام) قال: تؤذّن... وذكر مثله[3].

أقول: يستحب أن يؤذّن لصلاة الظهر بعد اداء ست ركعات من نافلة الظهر لانّ النافلة تصلّى عادة عند الزوال، وكذلك يؤذّن للعصر بعد اداء ست ركعات من نافلتها.

١ـ في فلاح السائل: وتؤذن.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٦ ح١١٤٤.

٣ـ فلاح السائل: ص٢٧٠ ح١٦٢ الطبعة الحديثة.

باب (٣٠)
استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والاقامة للظهرين

١٦٤٣٦ـ أمالي الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي (رحمهُ اللّه) قال: أخبرنا الحسين ابن عبيداللّه بن ابراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبداللّه ابن جعفر الحميري، عن محمد بن خالد الطيالسي الخزّاز، عن رزيق قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من السنّة الجلسة بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء، ليس بين الأذان والإقامة سبحة[1] ومن السنّة أن يتنفل بركعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر[2].

باب (٣١)
جواز الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين

١٦٤٣٧ـ الكافي: علي بن محمّد، عن الفضل بن محمد، عن يحيى بن أبي زكريّا، عن أبان[3]، عن صفوان الجمّال قال: صلّى بنا أبو

١ـ السُّبحة: التطوع من الذكر والصلاة والنافلة (مجمع البحرين).

٢ـ امالي الطوسي: ص٦٩٥ ح١٤٨٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٣٣. وسند الحديث أثبتناه من الحديث رقم ١٤٨٨ التالي لهذا الحديث حسب تسلسل أحاديث المصدر لوقوع تقديم وتأخير في تسلسل الأحاديث.

٣ـ في التهذيب: عن الوليد بن أبان.

عبدالله (عليه السّلام) الظّهر والعصر عندما زالت الشّمس بأذان وإقامتين وقال[١] : إنّي على حاجة فتنفّلوا[٢] .

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله[٣] .

باب (٣٢)
جواز الاكتفاء بالاقامة في صلاة الفُرادى

١٦٤٣٨ـ التهذيب : سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) انّه كان إذا صلّى وحده في البيت أقام اقامة ولم يؤذّن[٤] .

١٦٤٣٩ـ التهذيب : روى الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : يجزيك إذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير أذان[٥] .

باب (٣٣)
جواز أن يؤذّن شخص ويقيم غيرُه وكذا العكس

١٦٤٤٠ـ الكافي : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن

١ـ في التهذيب : ثم قال .
٢ـ الكافي : ج٣ ص٢٨٧ ح٥ .
٣ـ التهذيب : ج٢ ص٢٦٣ ح١٠٤٨ .
٤ و٥ـ التهذيب : ج٢ ص٥٠ ح١٦٥ و ١٦٦ .

مهزيار، عن بعض أصحابنا، عن إسماعيل بن جابر أنّ أبا عبدالله (عليه السّلام) كان يؤذّن ويقيم غيره وقال: كان يقيم وقد أذّن غيره[١].

التهذيب: علي بن مهزيار مثله[٢].

باب (٣٤)
جواز الاذان راكباً وماشياً وجالساً وعلى غير القبلة وتأكّد استحباب الأقامة من قيام

١٦٤٤١ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب ويقيم وهو على الأرض قائم[٣].

١٦٤٤٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يؤذّن وهو يمشي، أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟

فقال: إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلابأس[٤].

١٦٤٤٣ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: يؤذّن الرجل وهو على غير القبلة؟

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٦ ح٢٥.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨١ ح١١١٧.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٥٦ ح١٩٣.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥٦ ح١٩٦.

قال: اذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلابأس[١].

أقـول: قوله (عليه السّلام): «اذا كان التشهُّد . . .» أي حينما يتشهد الشهادتين في الأذان.

١٦٤٤٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): يؤذِّن الرجل وهو قاعد؟

قال: نعم ولايقيم إلاّ وهو قائم[٢].

١٦٤٤٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لابأس أن تؤذِّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء، ولاتقيم[٣] وأنت راكب أو جالس[٤] الاّ من علّة[٥] أو تكون في أرض ملصّة[٦و٧].

من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: لابأس . . . وذكر مثله[٨].

١٦٤٤٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٥ ح١٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٥٦ ح١٩٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٢ ح١١١٨.

٣ـ في الفقيه: ولا تقم.

٤ـ في الفقيه: ولاجالس.

٥ـ في الفقيه: عذر.

٦ـ أرض ملصّة: أي كثيرة اللصوص (أقرب الموارد).

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٥٦ ح١٩٢.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٢ ح٨٦٨.

الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن يونس الشيباني[١]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: اؤذّن وأنا راكب؟

قال:[٢] نعم.

قلت:[٣] فأقيم وأنا راكب؟

قال:[٤] لا.

[قلت: واقيم ورجلي في الركاب؟

قال: لا.

قلت: فأقيم وأنا قاعد؟

قال: لا][٥].

قلت: فاقيم وانا ماش؟

قال:[٦] نعم ماش الى الصلاة.

قال: ثم قال [لي]: اذا أقمت الصلاة فأقم مترسِّلا[٧] فانك في الصلاة.

١ـ في حديث ١٩٨: النسباني.

٢ـ في حديث ١٩٨: فقال.

٣ـ في حديث ١٩٨: فقلت.

٤ـ في حديث ١٩٨: فقال.

٥ـ ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب: ح١٩٨.

٦ـ في حديث ١٩٨: فقال.

٧ـ ترسَّل في قراءته: اذا تمهّل فيها ولم يعجل (مجمع البحرين).

قال: قلت: قد[١] سألتك اقيم وانا ماش قلت لي[٢]: نعم فيجوز ان امشي في الصلاة؟

قال: نعم إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزأك ذلك، وإذا كان الامام كبّر للركوع كنت معه في الركعة، لأنّه ان ادركته وهو راكع ـ لم تدرك التكبير ـ لم تكن معه في الركوع[٣].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله ـ الى قوله: أجزأك ذلك[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «.. نعم اذا دخلت....» معناه أن الانسان اذا دخل المسجد فرأى الامام راكعاً وخشي أن يرفع الامامُ رأسه فتفوته الركعة، جاز له أن يكبّر في الموضع الذي هو فيه ويركع ويمشي في ركوعه أو بعد الركوع حتى يلتحق بصفوف المصلّين، وتحسَب له ركعة.

باب (٣٥)
جواز الأذان في الطريق والاقامة في المسجد

١٦٤٤٧ـ من لايحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال: إذا أذّنت في الطريق أو في بيتك ثمّ أقمت في

١ـ في حديث ١٩٨: فقلت لهُ: فقد.

٢ـ في حديث ١٩٨: فقلت لي.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٢ ح١١٢٥ وص٥٧ ح١٩٨.

المسجد أجزأك[١].

باب (٣٦)
جواز الاذان على غير وضوء واشتراطه في الاقامة

١٦٤٤٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن تؤذّن وأنت على غير وضوء طهور، ولاتقيم إلا وأنت على وضوء[٢].

١٦٤٤٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس أن يؤذّن الرجل وهو على غير[٣] وضوء، ولايقيم إلاّ وهو على وضوء[٤].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: لابأس أن... وذكر مثله[٥].

١٦٤٥٠ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): المؤذّن يؤذّن وهو على غير وضوء؟

قال: نعم، ولايقيم الاّ وهو على وضوء.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩١ ح٩٠١.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٥٣ ح١٧٩.
٣ـ في الكافي: الرجل من غير.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥٣ ح١٨٠.
٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٤ ح١١.

قال: فقلت: يؤذّن وهو جالس؟

قال: نعم، ولايقيم الا وهو قائم[١].

١٦٤٥١ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لابأس أن يؤذّن الرجل على غير طهر، ويكون طاهراً أفضل، ولايقيم إلاّ على طهر[٢].

باب (٣٧)

جواز الأذان مع الجنابة واشتراط الطهارة في الاقامة

١٦٤٥٢ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لابأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولابأس أن يؤذّن المؤذّن وهو جنب، ولايُقيم حتى يغتسل[٣].

باب (٣٨)

جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة

١٦٤٥٣ـ الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة،

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٧٤ ح١٢٨ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٥٣ ح١٨١.

عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيتكلّم الرّجل في الأذان؟

قال: لابأس.

قلت: في الإقامة؟

قال: لا[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٣].

١٦٤٥٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المؤذّن أيتكلم وهو يؤذّن؟

فقال: لابأس حين يفرغ من أذانه[٤].

١٦٤٥٥ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيتكلَّم الرجل في الأذان؟

قال: لابأس[٥].

١٦٤٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٤ ح١٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٥٤ ح١٨٢.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٠ ح١١١٠.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص٥٤ ح١٨٣ و١٨٤.

عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتكلّم في أذانه أو في اقامته؟

فقال: لابأس[١].

١٦٤٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): يا أبا هارون الاقامة من الصلاة فاذا أقمته[٢] فلاتتكلم ولاتؤم بيدك[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

١٦٤٥٨ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يتكلّم بعدما يقيم الصلاة؟

قال: نعم[٥].

التهذيب: روى سعد، عن محمد بن الحسين مثله وفيه: أيتكلّم[٦].

١٦٤٥٩ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص٥٤ ح١٨٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠١ ح١١١٣.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: أقمت.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٥ ح٢٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥٤ ح١٨٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠١ ح١١١١.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠١ ح١١١٤.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٥٤ ح١٨٧.

بشير[١] عن الحسن بن شهاب قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: لابأس بأن[٢] يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم إن شاء[٣].

الاستبصار: جعفر بن بشير، عن الحسين[٤] بن شهاب مثله[٥].

١٦٤٦٠ـ مستطرفات السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام)، قلت: أيتكلّم الرجل بعدما تقام الصلاة؟ قال: لابأس[٦].

١٦٤٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اذا أقام المؤذّن الصلاة[٧] فقد حرم الكلام إلاّ أن يكون القوم ليس يُعرف لهم إمام[٨].

١ـ هذا هو الصحيح في السَّند وإنْ لم يصرّح به في التهذيب بل عطف على الحديث السابق بقوله: وعنه، ولكن لمّا كان سعد لايروي عن جعفر بن بشير إلاّ بالواسطة كان المتعيَّن أن يكون السَّند هكذا: عن سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير.

٢ـ في الاستبصار: ان.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٥٥ ح١٨٨.

٤ـ هكذا في الاستبصار، والصحيح: عن الحسن بن شهاب، كما في التهذيب.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠١ ح١١١٥.

٦ـ مستطرفات السرائر: ص٩٤ ح٤. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٣٠.

٧ـ في الاستبصار: اذا قام المؤذّن للصلاة.

٨ـ التهذيب: ج٢ ص٥٥ ح١٩٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٢ ح١١١٧.

أقـول: قوله (عليه السّلام): «فقد حَرُم الكلام» محمول على الكراهة الشديدة، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والاحاديث المجوِّزة للكلام، واللّه العالم.

١٦٤٦٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير [قال:] قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يتكلّم في الاقامة؟

قال: نعم، فاذا قال المؤذِّن: قد قامت الصلاة فقد حَرُم الكلام على أهل المسجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم امام فلابأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدَّم يافلان[1].

١٦٤٦٣ـ دعائم الاسلام: عن علي (صلوات اللّه عليه) انهُ لم يَرَ بالكلام في الاذان والاقامة بأساً.

وعن جعفر بن محمد (عليه السّلام) مثل ذلك، واستثنى الاقامة. قال: إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة حُرِّم عليه الكلام، وعلى سائر أهل المسجد إلا أن يكونوا اجتمعوا شتّى ولم يكن لهم امام، ولاينبغي تعمُّد الكلام في الاذان، فانّهُ باب من أبواب البر، ولاينبغي لمن كان في برّ أن يقطعهُ إلاّ إلى ما هو مثلهُ ولاشيء على من اضطر الى ذلك أو لزمتهُ اليه حاجة[2].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٥٥ ح١٨٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠١ ح١١١٦.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٧.

باب (٣٩)
جواز تكرار فصول الأذان لكي يجتمع الناس

١٦٤٦٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة[١] وفي حيّ على الصلاة أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كان إنّما يريد به جماعة[٢] القوم ليجمعهم لم يكن به بأس[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[٤].

باب (٤٠)
جواز الاعتماد على أذان الثقة

١٦٤٦٥ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): صلِّ الجمعة بأذان هؤلاء فانّهم اشدُّ شيء مواظبة على الوقت[٥].

١ـ في الاستبصار: الشهادتين.

٢ـ في التهذيب: اذا كان اماماً يريد جماعة.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٨ ح٣٤.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٦٣ ح٢٢٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٩ ح١١٤٩.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٤ ح١١٣٦.

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): صلّ... وذكر مثله(١).

باب (٤١)
جواز أذان غير البالغ

١٦٤٦٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لابأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذّن[٢].

أقول: أفتى أكثر الفقهاء باشتراط البلوغ في إمام الجماعة تبعاً للأحاديث المتعددة، وقالوا بجواز إمامة غير البالغ لغير البالغين.

وأمّا أذان غير البالغ فالمشهور بين الفقهاء ـ في العصور الأخيرة ـ تبعاً للأحاديث هو عدم اشتراط البلوغ في المؤذّن فيجزي أذان الصبي المميّز وإقامته اذا أتى بهما للجماعة، ويسقط الاذان والاقامة عن الآخرين.

١٦٤٦٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه، ولابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩١ ح٨٩٩.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٧٦ ح٦.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٠ ح١١١٢.

١٦٤٦٨ـ التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن ابن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: لابأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولايؤم حتى يحتلم فأن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه[1].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله[2].

١٦٤٦٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: لابأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم[3].

١٦٤٧٠ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) قال: لابأس أن يؤذّن العبد، والغلام الذي لم يحتلم[4].

باب (٤٢)
السُّنّة في الأذان يوم عرفة

١٦٤٧١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩ ح١٠٣.

٢ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٣ ح١٦٣٢.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٩ ح١٠٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤٢٤ ح١٦٣٣.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٩.

السّلام) قال: السُّنَّة في الاذان يوم عرفة ان يؤذّن ويقيم الظهر ثم يصلّي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة[١].

باب (٤٣)
الاكتفاء بالاقامة وحدها في السَّفر

١٦٤٧٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: يقصّر الأذان في السفر كما تقصّر الصلاة تجزي اقامة واحدة[٢].

١٦٤٧٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها أذان؟

قال: نعم لابأس به[٣].

١٦٤٧٤ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: تجزيك اقامة في السفر[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٢ ح١١٢٢.

٢ ـ ٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥١ و٥٢ ح١٧٠ ـ ١٧٢.

١٦٤٧٥ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق (عليه السّلام) انّه قال: يجزي في السفر إقامة بغير أذان[١].

باب (٤٤)
الاكتفاء باقامة واحدة للجماعة

١٦٤٧٦ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبدالله بن بكير، عن الحسن بن زياد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا كان القوم لاينتظرون أحداً اكتفوا باقامة واحدة[٢].

١٦٤٧٧ـ قرب الاسناد: أحمد وعبدالله إبنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) قلت: تحضر الصلاة ونحن مجتمعون في مكان واحد، تجزؤنا إقامة بغير أذان؟

قال: نعم[٣].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩١ ح٩٠٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٥٠ ح١٦٤.

٣ـ قرب الاسناد: ص١٦٣ ح٥٩٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٢٣.

باب (٤٥)
سقوط الاذان والاقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا

١٦٤٧٨ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد[١]، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينتهي إلى الامام حين يسلّم؟

قال:[٢] ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان[٣].

١٦٤٧٩ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّه كان يقول: إذا دخل الرجل المسجد وقد صلّى أهله فلايؤذّننَّ ولايقيمن ولايتطوَّع حتى يبدأ بصلاة الفريضة، ولايخرج منه الى غيره حتى يصلّي فيه[٤].

١٦٤٨٠ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟

قال: ان كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم واقامتهم،

١ـ في التهذيب: خالد بن سعيد.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٤ ح١٢ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٧ ح١١٠٠.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٥٦ ح١٩٥.

وان كان تفرّق الصفّ أذّن وأقام[١] .

١٦٤٨١ـ كتاب زيد النرسي: عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا أدركت الجماعة ووجدت الإمام مكانه، وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا من الصلاة أجزأك أذانهم وإقامتهم، فاستفتح الصلاة لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس، أجزأك اقامة بغير أذان، وان وجدتهم قد تفرّقوا وخرج بعضهم عن المسجد، فاذّن وأقم لنفسك[٢] .

باب (٤٦)

ما يقوله من أراد أن يلتحق بالجماعة

١٦٤٨٢ـ الكافي: الحسين بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب، عن معاذ بن كثير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا دخل الرّجل المسجد وهو لايأتمّ بصاحبه وقد بقي على الإمام آية أو آيتان فخشي إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله، وليدخل في الصلاة[٣] .

التهذيب: علي بن مهزيار مثله[٤] .

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨١ ح١١٢٠ .

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٠١ ح١٧٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٦ .

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٦ ح٢٢ .

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨١ ح١١١٦ .

باب (٤٧)
استحباب الاذان لمن يقتدي بجماعة المخالف تقيّة

١٦٤٨٣ـ التهذيب: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابي اسحاق، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أذّن خلف من قرأت خلفه[1].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[2].

أقول: يستحب الاذان خلف من لايُقتدى به وهو يشمل الفاسق والمخالف لمذهب أهل البيت (عليهم السّلام).

باب (٤٨)
كراهة التنفّل بركعتي الفجر حين الاقامة للجماعة

١٦٤٨٤ـ قرب الإسناد: محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال أبي: قال علي (عليه السّلام): خرج رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لصلاة الصبح وبلال يقيم، وإذا عبدالله بن القشب يصلّي ركعتي الفجر، فقال له النبيّ (صلّى الله عليه

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥٦ ح١٩٢.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٨٣ ح١١٢٩.

وآله): يابن القشب أتصلّي الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرّتين أو ثلاثة[١].

أقول: يكره أن يصلّي الانسان النافلة اذا شرع المؤذّن في الاقامة، ويُستحب قضاء النافلة بعد الفريضة، ولعلّ معنى قوله (صلّى اللّه عليه وآله): «أتصلّي الصبح...»:

انّ عليك أن تنتظر لتصلّي الصبح جماعة فعملك هذا مثل من يصلّي الصبح أربع ركعات.

باب (٤٩)

حكم من نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة

١٦٤٨٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة؟

قال: ليس عليه شيء[٢].

١٦٤٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) وسأله أبو عبيدة الحذّاء عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتى كبّر ودخل في الصلاة؟

١ـ قرب الاسناد: ص١٨ ح٥٩ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٧٠.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٥ ح١١٤٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٥ ح١١٣١.

قال: ان كان دخل المسجد ومن نيَّته أن يؤذّن ويُقيم فليمض في صلاته ولاينصرف[١].

١٦٤٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلّى؟

قال: لايعيد[٢].

١٦٤٨٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن جبلة[٣]، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والاقامة حتى يكبّر؟

قال: يمضي على صلاته ولايعيد[٤].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٥].

١٦٤٨٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يُقيم الصلاة حتى انصرف، يعيد صلاته؟

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٩ ح١١٠٧ و١١٠٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٣ ح١١٢٢ و١١٢٣.

٣ـ في الاستبصار: أبي جميلة.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٩ ح١١٠٦.

٥ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٢ ح١١٢١.

قال: لايعيدها ولايعود لمثلها[١].

١٦٤٩٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج وابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا افتتحت الصلاة فنسيت[٢] أن تؤذّن وتُقيم ثم ذكرت قبل أن تركع فانصرف فأذّن وأقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك[٣].

١٦٤٩١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن حسين بن أبي العلا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يستفتح صلاة[٤] المكتوبة ثم يذكر انّه لم يُقم؟

قال: فان ذكر أنّه لم يُقم قبل أن يقرأ فليسلِّم على النبي (صلّى اللّه عليه وآله) ثم يقيم ويصلّي، وان ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتمّ على صلاته[٥].

١٦٤٩٢ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٩ ح١١٠٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٣ ح١١٢٤.

٢ـ في الاستبصار: ونسيت.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٤ ح١١٢٧.

٤ـ في الاستبصار: صلاته.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٤ ح١١٢٩.

قال: إن كان ذكر[١] قبل أن يقرأ فليصلّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته[٢].

الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله إلاّ أنّه اسقط قوله: وليُقم[٣].

١٦٤٩٣ـ من لايحضره الفقيه: سأل زيد الشحّام أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة؟

فقال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصلِّ على النبي وآله وليُقم، وان كان قد دخل في القراءة فليتمَّ صلاتهُ[٤].

باب (٥٠)

حكم مَن نسي من الاذان أو الاقامة حَرفاً

١٦٤٩٤ـ من لايحضره الفقيه: روي عن عمّار الساباطي انّه قال: سُئل أبو عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة؟

قال: يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولايعيد الاذان كلّه ولا الاقامة[٥].

١ـ في الاستبصار: قد ذكر.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٥ ح١٤ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٧٨ ح١١٠٢.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٣ ح١١٢٦.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٨ ح٨٩٣.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٩ ح٨٩٤.

باب (٥١)
حكم من سها في الأذان أو الاقامة

١٦٤٩٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من سها في الأذان فقدّم أو أخّر [أ]عاد على الأوّل الذي أخّره حتى يمضي على آخره[١].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٢].

باب (٥٢)
حكم الأذان قبل الفجر

١٦٤٩٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأذان في الفجر قبل الركعتين أو بعدهما؟

فقال: إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما، وإن كنت وحدك فلايضرّك أقبلهما أذّنت أو بعدهما[٣].

أقول: المقصود من الركعتين هما نافلة الفجر لا صلاة الصبح، ولعلّ الوجه في تقديم الاذان على النافلة لكي يسمع الناس صوت المؤذّن فيجتمعوا للصلاة.

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٥ ح١٥.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٠ ح١١١٥.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٥ ح١١٤٢.

١٦٤٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن يحيى الحلبي، عن عمران بن علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الأذان قبل الفجر؟

فقال: إذا كان في جماعة فلا، وإذا كان وحده فلابأس[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى بن عمران [بن علي] الحلبي قال: سألت... وذكر مثله[٢].

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي مثله[٣].

١٦٤٩٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: إنّ لنا مؤذّناً يؤذّن بليل فقال: أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلاة، وأمّا السُّنّة فانّه ينادي مع طلوع الفجر، ولايكون بين الأذان والاقامة الاّ الركعتان[٤].

١٦٤٩٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟

فقال: لابأس، وأمّا السُّنة مع الفجر، وإنّ ذلك لينفع الجيران. يعني قبل الفجر[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٥٣ ح١٧٦.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٦ ح٢٣.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٩٣ ح١.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص٥٣ ح١٧٧ و١٧٨.

باب (٥٣)
حكم أذان الأعمى

١٦٥٠٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: لا أذان في نافلة، ولابأس بأذان الاعمى إذا سُدّد[١]، وقد كان ابن ام مكتوم أعمى يؤذّن لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٢].

باب (٥٤)
حكم الاذان والاقامة للمرأة

١٦٥٠١ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاريّ قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: إقامة المرأة أن تكبّر وتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله[٣].

١٦٥٠٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر وفضالة، عن عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن المرأة تؤذّن للصلاة؟

فقال: حَسَن إنْ فعلتْ، وان لم تفعل اجزاها أن تكبّر وأن تشهد أن لا إله إلا اللّه وأنّ محمداً رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)[٤].

١ـ سدَّد فلاناً: وفَّقه وأرشده الى السداد: أي الصواب من القول والعمل (أقرب الموارد) والمعنى انّه ينبغي إخبار المؤذّن الاعمى بدخول الوقت لكي يؤذن.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٧.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٥ ح١٩.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥٨ ح٢٠٢.

١٦٥٠٣ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة عليها[١] أذان وإقامة؟

قال:[٢] لا[٣].

التهذيب: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد قال: حدثنا الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله[٤].

١٦٥٠٤ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ليس على النساء أذان، ولاإقامة، ولاجمعة، ولااستلام الحجر، ولادخول الكعبة، ولا الهرولة بين الصفا والمروة، ولا الحلق، انما يقصّرن من شعورهن[٥].

١٦٥٠٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها الشهادتان، ولكن اذا أذّنت واقامت فهو أفضل[٦].

١٦٥٠٦ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، انّه سئل عن المرأة أتؤذّن وتقيم؟

قال: نعم إن شاءت، ويجزيها اذان المصر اذا سمعته، وان لم

١ـ في التهذيب: أعليها.

٢ـ في التهذيب: فقال.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٥ ح١٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٥٧ ح٢٠٠.

٥ و٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩٨ ح٩٠٨ و٩٠٩.

تسمعه اكتفت بشهادة أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمداً رسول اللّه[١].

باب (٥٥)
حرمةالتثويب في الاذان والاقامة

١٦٥٠٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التثويب[٢] في الأذان والإقامة؟

فقال: ما نعرفه[٣].

١٦٥٠٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة وحمّاد بن عيسى[٤]، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة؟

فقال: ما نعرفه[٥].

من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن وهب ابا عبداللّه (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٤٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٤.

٢ـ التثويب: قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٣ ح٦.

٤ـ في الاستبصار: عن حمّاد بن عيسى.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٦٣ ح٢٢٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٨ ح١١٤٧.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٨٩ ح٨٩٥.

العباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب مثله[١].

كلمة حول التثويب

أقول: التثويب هو قول المؤذِّن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم[٢].

وهذه البدعة معروفة عند اتباع المذاهب الأربعة، لكنها مرفوضة عند الأئمّة الطّاهرين من أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) وقد وردت أحاديث متعددة عنهم (عليهم السّلام) في ردّ هذه البدعة، وقد قرأت ما جاء في الكافي والتهذيب والاستبصار ومن لايحضره الفقيه من قول الامام جعفرالصادق(عليه السّلام) ـ وقد سُئل عن التثويب ـ : ما نعرفه.

قال العلاّمة المجلسي (طاب ثراه): «مانعرفه» أي ليس بمشروع، ولوكان مشروعاً كنّا نعرفه[٣].

وعن أبي الحسن ـ الكاظم ـ (عليه السّلام) قال: الصلاة خير من

١ـ مستطرفات السرائر: ص٩٣ ح٢.

٢ـ قال في النهاية: الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوِّح بثوبه ليُرى ويُشتهر بين الناس، فسُمّي الدعاء تثويباً، وقيل: من باب ثاب يثوب اذا رجع، فهو رجوع الى الأمر بالمبادرة الى الصلاة، فإنّ المؤذّن إذا قال: حيَّ على الصلاة فقد دعاهم اليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع الى كلامٍ معناه: المبادرة اليها. (النهاية: ج١ ص٢٢٦).

٣ـ مرآة العقول: ج١٥ ص٨٣.

النوم بدعة بني أُميّة[١] وليس ذلك من أصل الأذان[٢].

وانطلاقاً من الأحاديث الشريفة الناهية عن التثويب تجد الفقهاء وعلماء الدين (رضوان الله عليهم) قد اتفقوا على النهي عن هذه البدعة. وإليك كلمات بعضهم:

قال السيد المرتضى عَلَم الهدى: التثويب في صلاة الصبح بدعة. هذا صحيح وعليه اجماع أصحابنا.

الى أن قال: الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه ـ بعد الاجماع المتقدّم ـ أنّ التثويب لو كان مشروعاً لوجب أن يقوم دليل شرعي ـ يقطع العذر ـ على ذلك، ولا دليل عليه[٣].

وقال الشيخ الطوسي: لايستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه، وهو قول القائل: (الصلاة خير من النوم) في جميع الصلوات.

دليلنا على نفْيه في الموضعين أن اثباته ـ في خلال الأذان وبين الأذان والاقامة ـ يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدلّ عليه.

وأيضاً: عليه اجماع الفِرقة[٤].

وقال العلاّمة الحلّي: التثويب ـ عندنا ـ بدعة، وهو قول (الصلاة

١ـ لاشكّ أن هذه البدعة جاءت في عهد عمر بن الخطاب، فقوله (عليه السّلام): «بدعة بني أُميّة» معناه ـ كما هو الظاهر ـ أن بني أُميّة نشروها وروّجوها على نطاق واسع ممّا أدّى الى تثبيت قواعدها وبقائها الى هذه العصور.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٤ باب ١٩.

٣ـ المسائل الناصريّات.

٤ـ كتاب الخلاف للطوسي: ج١ ص٢٨٦، طبعة جماعة المدرسين ـ قم.

خير من النوم) في شيء من الصلوات.

الى أن قال: وهذا كلُّه باطل عندنا[1].

أيُّها القارئ الكريم: كانت هذه كلمة خاطفة حول عدم مشروعيَّة التثويب في الأذان، في صلاة الفجر وغيرها من الصلوات.

وتسأل: من أين جاءت هذه البدعة في الأذان؟

الجواب: لقد حاول بعض المنحرفين إلصاق هذه البدعة برسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) لكي يلبسوها لباس الشرعيّة، ولكن الأحاديث التي وضعوها في هذا الشأن كلها ضعيفة السّند ولا يمكن الاستدلال بها والاعتماد عليها.

والصحيح أنّها جاءت من أيام عمر بن الخطاب ولم تكن في عهد صاحب الشريعة (صلّى الله عليه وآله وسلّم).

وانْ تعجب من ذلك فاقرأ ما ذكره مالك بن أنس ـ إمام المذهب المالكي ـ حول بداية هذه البدعة:

عن مالك أنّه بلغه أنّ المؤذِّن جاء الى عمر بن الخطاب يؤْذنه لصلاة الصُّبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح[2].

قال الزرقاني ـ في شرحه على موطّأ الامام مالك ـ: هذا البلاغ أخرجه الدارقطني في السُنن من طريق وكيع في مصنَّفه عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر.

١ـ تذكرة الفقهاء: ج٣ ص٤٧ ـ ٤٩.

٢ـ الموطّأ لمالك بن أنَس.

وأخرج أيضاً عن سفيان عن محمد بن عجلان بن نافع عن ابن عمر عن عمر أنّه قال لمؤذّنه:

اذا بلغتَ: حيَّ على الفلاح ـ في الفجر ـ فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم[١].

ولذلك قال محمدبن ادريس الشافعي ـ إمام المذهب الشافعي ـ: ولا أُحبّ التثويب، في الصبح ولا في غيرها، لأنّ أبا محذورة لم يحك عن النبي (صلّى الله عليه ـ وآله ـ وسلّم) أنه اَمر بالتثويب، فاكره الزيادة في الأذان، واكره التثويب بعده[٢].

وسُئل أبو حنيفة عن التثويب؟ فقال: هو ممّا أحدثه الناس، وهو حَسَن ممّا أحدثوه[٣].

وهذا كلام غريب، فأبو حنيفة في الوقت الذي يعترف أنّه ممّا أحدثه الناس ـ أي ليس من الاسلام في شيء ولم يصدر من رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) ـ تراه يستحسن ذلك!!

فيا أيُّها القارئ: تعالَ على الاسلام نبكي ونلطُم!!

وقال الشوكاني: وذهب الشافعي ـ في أحد قوليه ـ إلى أنّ التثويب بدعة، قال في البحر: أحدثه عمرفقال ابنه: هذه بدعة.

وعن علي (عليه السّلام) ـ حين سمعه ـ: «لاتزيدوا في الأذان ما ليس منه»[٤].

١ـ شرح الزرقاني على موطّأ مالك: ج١ ص٢٤٣ ح٤٠.

٢ـ كتاب الأُم للشافعي: ج١ ص١٠٤ طبعة دار الفكر ـ بيروت ١٤٠٣ هـ.

٣ـ جامع المسانيد للخوارزمي: ج١ ص٢٩٦.

٤ـ نيل الأوطار للشوكاني: ج٢ ص٢٨ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

وقال الأمير اليمني الصنعاني: ليس (الصلاة خير من النوم) من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء الى الصلاة والإخبار بوقتها، بل هو من الألفاظ التي شُرّعتْ لايقاظ النائم[١].

أيُّها القارئ الكريم: لقد عرفت ممّا مرَّ عليك أنّ التثويب من البدَع المستحدثة.

بعد هذا التوضيح نقول: اذا نُسب حديث الى أحد أئمة أهل البيت (عليهم السّلام) في جواز التثويب ـ كما ستقرأ بعد قليل ـ فاعلم أنّه لايخلو من أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون ضعيف السّند ومدسوساً في أحاديثهم (عليهم السّلام).

الثاني: أن يكون من باب التقيّة، فقد عرفتَ ان هذه البدعة كانت ولاتزال مشهورة عند العامّة، وكان شيعة آل محمّد (عليهم السّلام) يعيشون في أشدّ الظروف تحت الضغط والكبت والتهديد والتشريد، فكانت التقيّة خير درعٍ يتّقون بها الأعداء ويدفعون بها شرّ الظالمين، ولا حول ولا قوّة الاّ بالله العليّ العظيم.

١٦٥٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب ابن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: النداء والتثويب في الاقامة[٢] من السُنّة[٣].

١ـ سُبُل السلام: ج١ ص١٦٧ للأمير اليمني الصنعاني المتوفى عام ١١٨٢.

٢ـ في الاستبصار: في الاذان.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٦٢ ح٢٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٠٨ ح١١٤٥.

أقول: يحتمل قوله (عليه السّلام): «من السنّة» تورية منه يعني من سُنّة أهل البدع واللّه العالم.

١٦٥١٠ـ المعتبر: نقلاً من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، من أصحابنا قال: حدثني عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انه قال: الاذان، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّه، وقال في آخره: لا إله إلاّ اللّه مرّة، ثم قال: اذا كنت في أذان الفجر فقل: الصلاة خير من النوم بعد حيَّ على خير العمل وقل بعد اللّه اكبر، اللّه أكبر: لا إله إلاّ اللّه، ولاتقل في الاقامة الصلاة خير من النوم، انّما هو في الأذان[1].

باب (٥٦)

ابن اروى ينهى عن تكرار اسم النبي في الأذان

١٦٥١١ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كان اسم النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) يكرَّر في الاذان فأوَّل من حذفهُ ابن أروى[2].

أقول: قال في مجمع البحرين: «ابن اروى» هو عثمان بن عفّان، و(اروى) أُمُّه.

وقال في لسان العرب: (اروى) اسم امرأة، و(اروى): الانثى من الوعول.

١ـ المعتبر: ج٢ ص١٤٥. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص١١٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٩٩ ح٩١٣.

وأمّا تكرار اسم رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) في الأذان فلعلّه اشارة الى ماروي عن الامام الصادق (عليه السّلام) انه قال: «. . اَمَر رسولُ اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) بلالاً أن يرجِّع في أذان الغداة والعشاء، اذا فرغ [من] «أشهد أن محمداً رسول اللّه» عاد فقال: «أشهد أن لا اله الاّ اللّه» حتى يعيد الشهادتين، ثم يمضي في أذانه. . .»[1] واللّه العالم.

١ـ بحار الانوار: ج٨٤ ص١٧٢ .

أبواب افعال الصلاة

باب (١)
كيفية الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها

١٦٥١٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام) يوماً: ياحمّاد تُحسن أن تصلّي؟

قال: فقلت: ياسيّدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة.

فقال: لاعليك ياحمّاد، قم فصلّ.

قال: فقمت بين يديه متوجّهاً إلى القبلة فاستفتحت الصلاة فركعت وسجدت.

فقال: ياحمّاد لاتُحسن أن تصلّي!! ما أقبح بالرَّجل منكم يأتي عليه ستّون سنة أو سبعون سنة فلايقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة.

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذُّل فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة.

فقام أبو عبداللّه (عليه السّلام) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه، قد ضمّ أصابعه وقرّب بين قدميه حتّى كان بينهما

قدر ثلاث أصابع منفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة ـ لم يحرِّفهما[١] عن القبلة ـ وقال بخشوع: اللّه أكبر، ثمّ قرأ الحمد بترتيل و«قل هو اللّه أحد» ثمّ صبر هنيّة بقدر ما يتنفّس وهو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه وقال: اللّه أكبر وهو قائم، ثمّ ركع وملأ كفّيه من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه إلى خلفه حتّى استوى[٢] ظهره حتّى لو صُبَّ عليه قطرة من ماء أو دُهن لم تزل لاستواء ظهره، ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده. ثمّ استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده. ثمّ كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد وبسط كفّيه مضمومتي الأصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ـ ثلاث مرّات ـ ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه[٣] وسجد على ثمانية أعظم: الكفّين والرُّكبتين وأنامل إبهامي الرِّجلين والجبهة والأنف وقال: سبعة[٤] منها فرضٌ يسجد عليها وهي الّتي ذكرها اللّه في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ المَسَاجِدَ لِلّهِ فَلاَتَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً﴾[٥] وهي الجبهة

١ـ في التهذيب: لم يحرفها.

٢ـ في التهذيب: ثم استوى.

٣ـ أي لم يضع عضواً على عضو، بل كان مجنّحاً.

٤ـ في التهذيب: سبع. وهذا القول لم يكن في الصلاة بل الظاهر أنّ الامام (عليه السّلام) ذكره له بعد الصلاة أو قبلها، لعدم جواز التكلّم في الصلاة، أو أنّها لم تكن صلاة حقيقة بل هيئتها للتعليم، للكلام في أثنائها ـ كما قاله العلامة المجلسي نقلاً عن والده ـ.

٥ـ الجن ٧٢: ١٨.

والكفّان والرّكبتان والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سُنّة، ثمّ رفع رأسه من السّجود فلمّا استوى جالساً قال: اللّه أكبر. ثمّ قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه الأيمن[1] على بطن قدمه الأيسر وقال: أستغفر اللّه ربّي وأتوب إليه. ثمّ كبّر وهو جالسٌ وسجد السّجدة الثانية وقال كما قال في الأُولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولاسجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الأصابع وهو جالسٌ في التشهّد، فلمّا فرغ من التشهّد سلّم، فقال: ياحمّاد هكذا صلّ[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يا حمّاد لاتُحسن أن تصلّي» الظاهر انّ المقصود هي الصلاة بآدابها المستحبة، كما يظهر ذلك من فعله (عليه السّلام) وما سوف يأتي ـ في حديث قادم ـ من قوله (عليه السّلام): «يا حمّاد هكذا صلّ، ولا تلتفت ولاتعبث بيديك وأصابعك». واللّه العالم.

١٦٥١٣ـ من لايحضره الفقيه: روي عن حمّاد بن عيسى انّه قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام) يوماً: تحسن ان تصلّي ياحماد؟

قال: قلت: ياسيّدي انا احفظ كتاب حريز في الصلاة.

قال: فقال (عليه السّلام): لاعليك قم فصلّ.

١ـ في التهذيب: قد وضع قدمه الايمن.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١١ ح٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٨١ ح٣٠١.

قال: فقمت بين يديه متوجهاً الى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت.

فقال: ياحمّاد لاتحسن ان تصلّي ما أقبح بالرّجل أن تأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة.

قال حمّاد: فأصابني في نفسي الذلّ، فقلت: جعلت فداك فعلّمني الصلاة؟

فقام أبو عبدالله (عليه السّلام) مستقبل القبلة منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرّجات فاستقبل باصابع رجليه جميعاً ـ لم يحرّفهما عن القبلة ـ بخشوع واستكانة فقال: اللّه أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و«قل هو اللّه أحد» ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال: اللّه أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفّيه من ركبتيه مفرّجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبّ عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره وردّ ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمّض عينيه ثم سبّح ثلاثاً بترتيل وقال: سبحان ربّي العظيم وبحمده، ثم استوى قائماً فلمّا استمكن من القيام قال: سمع اللّه لمن حمده، ثم كبّر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الأرض قبل ركبتيه فقال: سبحان ربّي الأعلى وبحمده ـ ثلاث مرّات ـ ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفّين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف ـ فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنّة وهو الإرغام ـ ثم رفع رأسه من السجود فلمّا

استوى جالساً قال: اللّه أكبر، ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال: استغفر اللّه ربّي وأتوب اليه، ثم كبّر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولاسجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه على الأرض، فصلّى ركعتين على هذا ثم قال: ياحمّاد هكذا صلِّ ولاتلتفت ولاتعبث بيديك واصابعك ولاتبزق عن يمينك ولايسارك ولابين يديك[1].

أمالي الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا عليّ بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى قال: قال لي أبو عبداللّه (عليه السّلام) يوماً... وذكر نحوه[2].

بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن حمّاد مثل ما في الأمالي وزاد بعد قوله: فصلّى ركعتين على هذا: ويداه مضمومتا الأصابع، وهو جالس في التشهد فلمّا فرغ من التشهد، سلّم فقال: ياحمّاد.... الى آخر الخبر[3].

١٦٥١٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود الخندقي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا قمت في الصلاة فاعلم انّك بين يدي اللّه، فان كنت لاتراه فاعلم انّه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٠ ح٩١٥.

٢ـ امالي الصدوق: ص٣٣٧ ح١٣.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص١٨٦.

يراك، فاقبل قِبل صلاتك ولاتمتخط ولاتبزق ولاتنقض اصابعك ولاتورّك[1] فان قوماً قد عُذّبوا بنقض الاصابع والتورّك في الصلاة، فاذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك، وإذا سجدت فافعل مثل ذلك، وإذا كنت في الركعة الاولى والثانية فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك، فاذا نهضت فقل: بحول اللّه وقوته أقوم وأقعد، فإنّ علياً (عليه السّلام) هكذا كان يفعل[2].

باب (٢)
استحباب الخشوع في الصلاة

١٦٥١٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت دخلت في صلاتك فعليك بالتخشّع والإقبال على صلاتك، فإنّ اللّه (عزّوجلّ) يقول: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾[3و4].

١٦٥١٦ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، وأبو داود جميعاً، عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن أبي جهمة، عن جهم

١ـ التَورُّك: هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم (مجمع البحرين).
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٥ ح١٣٣٢.
٣ـ المؤمنون ٢٣: ٢.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٣.

ابن حميد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أبي (عليه السّلام) يقول: كان عليّ بن الحسين (صلوات اللّه عليهما) إذا قام في الصلاة كأنّه ساق شجرة لايتحرّك منه شيء إلاّ ما حرّكه الرِّيح منه[١].

١٦٥١٧ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبداللّه، عن الفضيل ابن يسار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السّلام) اذا قام في الصلاة تغيَّر لونه، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفضّ عرقاً[٢و٣].

١٦٥١٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) انّه قال في قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾.

قال: الخشوع غضّ البصر في الصلاة، وقال: من التفت بالكلّية في صلاته قطعها[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «من التفت بالكلّية...» أي انّ من انحرف عن القبلة الى اليمين أو اليسار أواستدبر القبلة فصلاته باطلة وعليه الاعادة.

١٦٥١٩ـ فلاح السائل: روى أبو جعفر محمد بن بابويه في كتاب زهد مولانا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السّلام)

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٤.

٢ـ يرفضّ عرقاً: أي يسيل العرق منه ويجري (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٠ ح٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٦ ح١١٤٥.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٠٣.

باسناده الى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان عليّ (عليه السّلام) اذا قام الى الصلاة فقال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض تغيّر لونه حتى يعرف ذلك في وجهه[1].

١٦٥٢٠ـ فلاح السائل: رويت باسنادي من كتاب أصل جامع ما يحتاج اليه المؤمن في دينه في اليوم والليلة، عن أبي أيوب قال: كان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السّلام) إذا قاما الى الصلاة تغيّرت ألوانهما حمرة ومرّة صفرة وكأنما يناجيان شيئاً يريانه[2].

دعائم الاسلام: عن أبي جعفر وأبي عبدالله (صلوات الله عليهما) انّهما كانا اذا قاما في الصلاة... وذكر مثله[3].

١٦٥٢١ـ فلاح السائل: روي أنّ مولانا جعفر بن محمد الصادق (عليهما السّلام) كان يتلو القرآن في صلاته فغشي عليه، فلمّا أفاق، سئل ما الذي أوجب ما انتهت حالك إليه؟

فقال ما معناه: ما زلت اكرّر آيات القرآن حتى بلغت إلى حال كأنّي سمعتها مشافهة ممّن أنزلها[4].

١٦٥٢٢ـ عدة الداعي: روى المفضّل بن عمر، عن الصادق (عليه السّلام) قال: حدثني أبي، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ الحسن ابن علي (عليهما السّلام) كان أعبد الناس في زمانه وأزهدهم

١ـ فلاح السائل: ص٢٠٢ ح١١٥ الطبعة الحديثة.

٢ـ فلاح السائل: ص٢٩٠ ح١٨٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٩٤.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٩.

٤ـ فلاح السائل: ص٢١٠ ح١٢١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٠٦.

وأفضلهم وكان إذا حجّ حجّ ماشياً، وربما مشى حافياً، وكان إذا ذكر الموت بكى، واذا ذكر البعث والنشور بكى، واذا ذكر المرور [الممر] على الصراط بكى، واذا ذكر العرض على اللّه شهق شهقة يغشى عليه منها، وكان إذا قام في صلاته ترتعد فرائصه بين يدي ربّه (عزّوجلّ) وكان اذا ذكر الجنّة والنار اضطرب اضطراب السليم[1] وسأل اللّه الجنة وتعوّذ باللّه من النار[2].

١٦٥٢٣ـ بحار الأنوار: وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي (رحمه اللّه)، نقلا من جامع البزنطي، بإسناده عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا قمت في صلاتك فاخشع فيها، ولاتحدّث نفسك إنْ قدرت على ذلك، واخضع برقبتك، ولاتلتفت فيها، ولايجُزْ طَرْفُك موضع سجودك[3] وصفّ قدميك وأثبتهما، وأرخِ يديك، ولاتكفّر، ولاتورّك[4].

قال البزنطي (رحمه اللّه): فانّه بلغني عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) ان قوماً عُذّبوا لأنهم كانوا يتورّكون تضجّراً بالصلاة[5].

أقول: يحرم التكفير الذي هو بمعنى وضع إحدى اليدين على

١ـ السليم: اللديغ. يقال: سلَمْته الحية أي لدغته (النهاية).

٢ـ عدة الداعي: ص١٣٩. منه بحار الأنوار: ج٧٠ ص٤٠٠.

٣ـ الطَرْف: العين، أي: لاتنظر هنا وهناك بل اجعل نظرك على موضع سجودك لئلا ينشغل قلبك بما تراه.

٤ـ التكفير: وضع إحدى اليدين على الاخرى. والتورّك: هو أن يضع يديه على وركيه في الصلاة وهو قائم (مجمع البحرين).

٥ـ بحار الانوار: ج٨٤ ص٢٢٢ ح٦.

الأُخرى حال القيام في الصلاة عند أكثر الفقهاء، وسوف نتحدث عن ذلك بالتفصيل في الجزء الخامس والعشرين في أبواب قواطع الصلاة، إنشاء اللّه تعالى.

١٦٥٢٤ـ بحار الأنوار: وجدت بخطّ بعض الأفاضل، نقلا من جامع البزنطي، عن الحلبي، قال: قال الصادق (عليه السّلام): إنّ قوماً عُذّبوا بانّهم كانوا يتورّكون في الصلاة، يضع احدهم كفّيه على وركيه من ملالة الصلاة.

فقلنا: الرجل يعيي في المشي فيضع يديه على وركيه.

قال: لابأس[1].

مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد نقلا عن جامع البزنطي، مثل الخبرين[2].

١٦٥٢٥ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه سئل عن الرجل يقوم في الصلاة هل يراوح بين رجليه[3] أو يُقدِّم رِجلاً ويؤخّر أُخرى من غير علّة؟

قال: لابأس بذلك، ما لم يتفاحش.

وقال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يفرّق المصلّي بين قدميه في الصلاة، وقال: انّ ذلك فعل اليهود، ولكن اكثر ما يكون ذلك نحو الشِّبر فما دونه، وكلّ ما جمعهما فهو أفضل، الاّ أن

١ـ بحار الانوار: ج٨٤ ص٢٢٣ ح٧.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٨٧.

٣ـ أي يقف على إحدى الرجلين تارة وعلى الاخرى تارة أُخرى.

تكون به علّة[١].

باب (٣)
استحباب الاقبال بالقلب في الصلاة

١٦٥٢٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السّلام) أنّهما قالا: إنّما لك من صلاتك ما أقبلتَ عليه منها فإن أوهمها كلّها أو غفل عن أدائها لُفّت فضُرب بها وجهُ صاحبها[٢].

التهذيب: محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى مثله[٣].

١٦٥٢٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسين بن سيف، عن أبيه قال: حدثني من سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: مَن صلّى ركعتين يعلم ما يقول فيهما، انصرف وليس بينه وبين الله ذنب[٤].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن سلمة بن الخطاب مثله وزاد: الا غفره لهُ[٥].

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١١٩.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٣ ح٤.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٢ ح١٤١٧.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٢٦٦ ح١٢.
٥ـ ثواب الأعمال: ص٦٧.

١٦٥٢٨ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): لاتجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلاّ وجبت له الجنّة، فاذا صلّيت فأقبل بقلبك على اللّه (عزّوجلّ) فانّهُ ليس من عبد مؤمن يُقبل بقلبه على اللّه (عزّوجلّ) في صلاته ودعائه إلاّ أقبل اللّه (عزّوجلّ) عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيدهُ مع مودَّتهم إيّاه بالجنّة[١].

١٦٥٢٩ـ أمالي الصدوق: حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبداللّه الصادق (عليه السّلام): إذا[٢] صلّيت صلاة فريضة فصلّها لوقتها صلاة مودِّع يخاف أن لايعود إليها أبداً، ثمّ اصرف[٣] ببصرك الى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لأحسنت صلاتك، واعلم أنّك بين يدي من[٤] يراك ولاتراه[٥].

ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب مثله[٦].

فلاح السائل: روى الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة، عن

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٢٠٩ ح٦٣٢.

٢ـ في ثواب الاعمال وفلاح السائل: قال ابو عبداللّه (عليه السّلام): يا عبداللّه اذا.

٣ـ في فلاح السائل: ثم اضرب.

٤ـ في ثواب الاعمال وفلاح السائل: انّك قدّام من.

٥ـ امالي الصدوق: ص٢١٢ ذيل حديث ١٠.

٦ـ ثواب الاعمال: ص٥٧ ح٢. منهما وسائل الشيعة: ج٣ ص٢٢.

العبد الصالح عبداللّه بن أبي يعفور مثله[١].

١٦٥٣٠ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: لايجمع اللّه (عزّوجلّ) لمؤمن الورع والزهد [والاقبال الى اللّه (عزّوجلّ) في الصلاة][٢] في الدنيا إلاّ رجوت له الجنّة.

قال: ثم قال: وإنّي لاحبُّ للرجل المؤمن منكم إذا قام في صلاة فريضة[٣] أن يقبل بقلبه الى اللّه ولايشغل قلبه[٤] بأمر الدنيا، فليس من مؤمن يُقبل بقلبه في صلاته الى اللّه إلاّ أقبل اللّه إليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبّة له بعد حبِّ اللّه (عزّوجلّ) ايّاه[٥].

أمالي المفيد: حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبداللّه محمد بن محمد ابن النعمان قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه اللّه)، عن أبيه، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال: سمعت أبا عبداللّه جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٦].

١ـ فلاح السائل: ص٢٨٢ ح١٧٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٣ ص٣٣.

٢ـ مابين المعقوفتين ليس في أمالي المفيد.

٣ـ في أمالي المفيد: في صلاته.

٤ـ في أمالي المفيد: ولايشغله.

٥ـ ثواب الاعمال: ص١٦٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٨٦.

٦ـ أمالي المفيد: ص١٤٩ ح٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٠٥.

١٦٥٣١ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد ابن شعيب، عن جابر قال: سمعت جعفراً (عليه السّلام) يقول: ما من عبد يقوم الى الصلاة فيُقبل بوجهه الى اللّه الاّ أقبل اللّه إليه بوجهه، فان التفت صَرَف اللّه وجهه عنه، ولايُحسَب من صلاته الاّ ما اقبل بقلبه الى اللّه.

ولقد صلّى أبو جعفر (عليه السّلام) ذات يوم، فوقع على رأسه شيء فلم ينزعه من رأسه، حتى قام إليه جعفر (عليه السّلام) فنزعه من رأسه، تعظيماً للّه، واقبالا على صلاته، وهو قول اللّه ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾[1] وهي أيضاً في الولاية[2].

باب (٤)
الصلاة التامَّة

١٦٥٣٢ـ فلاح السائل: ذكر الكراجكي في كنز الفوائد قال: جاء في الحديث: انّابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة، متوكّئاً على يد الصادق جعفر بن محمد (عليهما السّلام)، فقال رجل يقال له: رزام مولى خالد بن عبداللّه: من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد أمير المؤمنين على يده؟!

فقيل له: هذا أبو عبداللّه جعفر بن محمد الصادق (عليهما السّلام).

١ـ الروم ٣٠: ٣٠.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٣١ ح٢٦٣ الطبعة الحديثة. منه بحار الأنوار: ج٨٤ ص٢٥٢.

فقال: انّي واللّه ما علمت، لوددت أن خدّ أبي جعفر نعل لجعفر (عليه السّلام)، ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور، فقال له: أسأل يا أمير المؤمنين؟

فقال المنصور: سل هذا.

فقال: إنّي اريدك بالسؤال.

فقال له المنصور: سل هذا.

فالتفت رزام الى الإمام جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) فقال: اخبرني عن الصلاة وحدودها؟

فقال له الصادق (صلوات اللّه عليه): للصلاة أربعة آلاف حدّ، لستَ تؤاخَذ بها.

فقال: أخبرني بما لايحلّ تركه، ولاتتمُّ الصلاة إلاّ به؟

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتتمُّ الصلاة إلاّ لذي طُهر سابغ، وتمام بالغ، غير نازع[1] ولازائغ[2] عَرَف فوَقف، وأخبتَ فثَبت، فهو واقف بين اليأس والطمع، والصبر والجزع، كأنَّ الوعد له صُنع، والوعيد به وَقع، بَذَل غَرَضه، وتَمثّل عرضه[3]، وبذل في اللّه المهجة،

١ـ طُهر سابغ: طهر كامل تام، أسبغ فلان الوضوء: أبلغه مواضعه ووفّى كل عضو حقّه. وغير نازع: غير خارج عن الطاعة (أقرب الموارد). وفي نسخة بحار الأنوار: غير نازغ. نزغ بين القوم: أغرى وأفسد وحمل بعضهم على بعض (أقرب الموارد).

٢ـ الزَيْغ: الجور والميل عن الحق (أقرب الموارد).

٣ـ الغَرَض: هدف يُرمى فيه. والعَرْض: المتاع. والعَرَض: حطام الدنيا وما كان من مال قلَّ أو كثر والغنيمة والطمع (القاموس). والظاهر هنا أنّه بذل شوقه الى عبادة =

وتنكّب اليه المحجّة، غير مُرْتَعم بأرتعام[١]، يقطع علائق الاهتمام، بعين مَن له قَصَد، وإليه وَفد، ومنه استَرفد، فإذا أتى بذلك، كانت هي الصلاة التي بها أُمر، وعنها أُخبر، وانّها هي الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر.

فالتفت المنصور الى أبي عبدالله (عليه السّلام) فقال: يا أبا عبدالله لانزال من بحرك نغترف، وإليك نزدلف[٢] تُبصِّر من العمى، وتجلو بنورك الطخياء[٣]، فنحن نعوم في سبحات قدسك، وطامي بحرك[٤].

=

الله تعالى، يعني يصلّي شوقاًالى الصلاة لا لمجرّد اسقاط التكليف. وقوله: «وتمثّل عرضه» لعل المراد أنّه بَذَل وُسْعه في الاخلاص للّه تعالى أو متاعه الذي هو عبادته، ويحتمل بأن يكون الغرض الإعراض عن تلك الاغراض الدنيوية. وفي نسخة بحار الانوار: يذلّ عرضه. ويمثّل غرضه.

١ـ الرعام: حدّة النظر، ورعم الشيء: رعاه ورقبه (أقرب الموارد). لعلّ المراد غير مرتقب وغير منتظر بارتقاب وانتظار يعني لاينتظر شيئاً من الامور الدنيوية بل قلبه بتمامه متوجه الى اللّه تعالى ومقبل بصلاته اليه. وفي نسخة بحار الانوار: غير مرتغم بارتغام. والترغّم: التغضّب، والمراغمة: الهجران والتباعد (لسان العرب). أي لايكون سجوده وايصال أنفه الى الرغام على وجه يوجب بُعده من الملِك العلاّم أو على وجه السخط وعدم الرضا.

٢ـ الزلفة: القربة، وازدلف: تقرَّب (أقرب الموارد).

٣ـ الطخياء: الليلة المظلمة، ومن الكلام: ما لا يُفهم (أقرب الموارد). والمقصود هنا ان بنور بيانك تنكشف لنا الغوامض والمبهمات.

٤ـ فلاح السائل: ص٢٣. منه بحار الانوار: ج٨٤ ص٢٥٠.

أبواب القيام

باب (١)
استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم

١٦٥٣٣ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام)، قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): من انتبه من فراشه فقال: «اشهد أن لا إله إلاّ اللّه، آمنت باللّه، وكفرت بالجبت والطاغوت» غفر اللّه جميع ذنوبه[1].

باب (٢)
ما يُستحب قراءته عند النظر الى السماء

١٦٥٣٤ـ كتاب زيد الزرّاد: قال: كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) اذا نظر إلى السماء، قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ﴾[2] وقرأ آية السخرة:

١ـ الجعفريات: ص٢١٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٤٦.

٢ـ آل عمران ٣: ١٩٠.

﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثاً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

ثم يقول: «اللهم انّك جعلت في السماء نجوماً ثاقبة وشُهُباً، بها حرست السماء من سُراق السّمع من مَرَدة الشياطين، اللهم فاحرسني بعينك التي لاتنام، واكنفني[2] بركنك الذي لايُرام، واجعلني في وديعتك التي لاتضيع، وفي درعك الحصينة ومنعك المنيع، وفي جوارك، عَزَّ جارُك، وجلَّ ثناؤك، وتقدَّست أسماؤك، ولا إله غيرك»[3].

باب (٣)
استحباب الدعاء عند سماع صراخ الديك

١٦٥٣٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): اذا سمعت صراخ الديك فقل: «سُبُّوح قُدُّوس رَبُّ الملائكة والرّوح، سَبقتْ رحمتُك غضبَك، لا إله الاّ أنت سبحانك وبحمدك عملتُ سوءاً وظلمتُ نفسي فأغفر لي إنّهُ لايغفر الذنوب إلا أنت»[4].

١ـ الاعراف ٧: ٥٤.

٢ـ كنف فلاناً: أعانه، والشيء: صانه وحفظه وحاطه (أقرب الموارد).

٣ـ الاصول الستة عشر: ص١٣٦ ح٣٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٤٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٨٢ ح١٣٩٢.

باب (٤)
استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة

١٦٥٣٦ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، ومعاوية بن وهب قالا: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا قمت إلى الصلاة فقل:

«اللهمّ إنّي أُقدّم إليك محمداً (صلّى اللّه عليه وآله) بين يدي حاجتي وأتوجّه به إليك، فاجعلني به وجيهاً عندك في الدنيا[١] والآخرة ومن المقرَّبين، اجعل[٢] صلاتي به مقبولة، وذنبي به مغفوراً، ودعائي به مستجاباً، إنّك أنت الغفور الرحيم»[٣].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٤].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[٥].

١٦٥٣٧ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول: من قال هذا القول كان مع محمّد وآل محمّد إذا قام قبل أن يستفتح الصلاة:

١ـ في الفقيه: وجيهاً في الدنيا.

٢ـ في الفقيه: واجعل.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٩ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٧ ح١١٤٩.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٢ ح٩١٦.

«اللهم إنّي أتوجّه إليك بمحمّدٍ وآل محمّدٍ وأُقدّمهم بين يدي صلاتي، وأتقرب بهم إليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنياوالآخرة ومن المقرّبين، مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم، فانّها السعادة واختم لي بها، فانّك على كلّ شيء قدير» ثم تصلّي فاذا انصرفت قلت: «اللهمّ اجعلني مع محمّدٍ وآل محمّدٍ في كلّ عافيةٍ وبلاءٍ، واجعلني مع محمدٍ وآل محمدٍ في كلّ مثوى ومنقلب، اللهم اجعلٍ محياي محياهم ومماتي مماتهم واجعلني معهم في المواطن كلّها، ولاتفرّق بيني وبينهم، إنّك على كلّ شيءٍ قدير»[1].

١٦٥٣٨ـ الكافي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبداللّه بن القاسم، عن صفوان الجمّال قال: شهدت أبا عبداللّه (عليه السّلام) واستقبل القبلة قبل التكبير وقال: «اللهمّ لاتؤيسني من رَوْحك، ولاتقنّطني[2] من رحمتك، ولاتؤمنّي مكرك، فانّه لايأمن مكر اللّه إلا القوم الخاسرون».

قلت: جعلت فداك ما سمعت بهذا من أحدٍ قبلك.

فقال: إنّ من أكبر الكبائر عند اللّه، اليأس من روح اللّه، والقنوط من رحمة اللّه، والأمن من مكر اللّه[3].

١٦٥٣٩ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبدالعزيز، عن بكر بن محمد، عمّن رواه،

١ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٤ ح١.

٢ـ الرَّوْح: الرحمة، وروح اللّه: أي رحمته. والقنوط من رحمة اللّه: الأياس منها (مجمع البحرين).

٣ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٤ ح٣.

عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال هذه الكلمات عند كلّ صلاة مكتوبة حُفظ في نفسه وداره وماله وولده: «أُجير نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكلّ ما هو منّي بالله الواحد الأحد الصّمد الّذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، وأُجير نفسي ومالي وولدي وكلّ ما هو منّي بربّ الفلق من شرّ ما خلق ـ إلى آخرها ـ وبربّ الناس ـ إلى آخرها ـ وآية الكرسيّ ـ إلى آخرها ـ»[1].

١٦٥٤٠ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليهما) انّه قال: اذا قمت الى الصلاة فقل:

«بسم الله وبالله، ومن الله، والى الله، وكما شاء الله، ولاقوّة الاّ بالله، اللهم اجعلني من زوّارك، وعمّار مساجدك، وافتح لي باب رحمتك، واغلق عنّي باب معصيتك، الحمد لله الذي جعلني ممّن يناجيه، اللهم أقبل عليَّ بوجهك جلّ ثناؤك» ثم افتح الصلاة[2].

١٦٥٤١ـ فلاح السائل: روى ابن أبي عمير، عن بكر بن محمد الازدي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السّلام) يقول لأصحابه: من أقام الصلاة وقال قبل أن يحرم ويكبّر:

«يا محسن قد أتاك المسيء، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسيء، وأنت المحسن وأنا المسيء، فبحقّ محمّد وآل محمّد، صلّ على محمّد وآل محمّد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم منّي».

فيقول الله تعالى: ملائكتي اشهدوا أني قد عفوت عنه،

١ـ الكافي: ج٢ ص٥٤٩ ح٨.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٢٥.

وأرضيت عنه أهل تبعاته[1].

١٦٥٤٢ـ فلاح السائل: روى أبو محمد هارون بن موسى (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا محمد بن همام قال: حدثنا حميد بن زياد قال: حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبداللّه (عليه السّلام) وقت المغرب، فإذا هو قد أذّن وجلس، فسمعته يدعو بدعاء ما سمعتُ بمثله، فسكتّ حتى فرغ من صلاته.

ثم قلت: ياسيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قطّ.

قال: هذا دعاء أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه) ليلة بات على فراش رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وهو هذا:

«يا من ليس معه ربّ يُدعى، يا من ليس فوقه خالق يُخشى، يا من ليس دونه إله يُتّقى، يا من ليس له وزير يُغشى، يا من ليس له بوّاب ينادى، يا من لايزداد على كثرة السؤال إلاّ كرماً وجوداً، يا من لايزداد على عِظَم الجُرم الآرحمة وعفواً، صلّ على محمّد وآل محمّد، وافعل بي ما أنت أهله، فإنّك أهل التقوى وأهل المغفرة، وأنت أهل الجود والخير والكرم»[2].

١٦٥٤٣ـ كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام)

١ـ فلاح السائل: ص٢٧٧ ح١٦٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٢٣.

٢ـ فلاح السائل: ص٤٠٤ ح٢٧٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣١.

يقول: انّ رجلاً دخل مسجد رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) ورسول اللّه جالس، فقام الرجل يصلّي، فكبّر ثم قرأ، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): عجّل العبد على ربّه، ثم دخل رجل آخر فصلّى على محمّد وآله وذكر اللّه وكبّر وقرأ، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): سَلْ تُعْطَه[1].

١٦٥٤٤ـ الاحتجاج: عن محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميري أنّه كتب إلى صاحب الزمان (عليه السّلام) يسأله عن التوجّه للصلاة أن يقول: على ملّة إبراهيم ودين محمّد (صلّى اللّه عليه وآله)، فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه إذا قال: على دين محمّد، فقد أبدع لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصلاة خلا حديثاً في كتاب القاسم بن محمد، عن جدّه الحسن بن راشد أنّ الصادق (عليه السّلام) قال للحسن: كيف تتوجّه؟

فقال: أقول: لبّيك وسعديك.

فقال له الصادق (عليه السّلام): ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً؟

قال الحسن: أقوله.

فقال الصادق (عليه السّلام): إذا قلت ذلك فقل: على ملّة إبراهيم (عليه السّلام) ودين محمّد ومنهاج علي بن أبي طالب، والائتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٣٦ ح٢٨٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٥٣.

فأجاب (عليه السّلام) التوجّه كلّه ليس بفريضة، والسنّة المؤكّدة فيه التي هي كالاجماع الذي لاخلاف فيه: وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد (صلّى اللّه عليه وآله) وهدي [علي] أمير المؤمنين (عليه السّلام) وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومَحياي ومماتي للّه ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين، اللهمّ اجعلني من المسلمين، أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم اللّه الرحمن الرحيم، ثمّ إقرأ الحمد[1].

باب (٥)

جواز إستناد المريض في حال القيام الى حائط ونحوه

١٦٥٤٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لاتُمسك بخَمَرك[2] وأنت تصلّي ولاتستند الى جدار إلاّ أن تكون مريضاً[3].

١٦٥٤٦ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن الجهم، عن الحسين بن موسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن التكاءة في

١ـ الاحتجاج: ص٤٨٦. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٢٤.

٢ـ الخَمَر: ما واراك من خزف أو جبل أو شجر، ومنه قوله (عليه السّلام): «لاتمسك بخَمَرك وأنت تصلّي» أي لاتستند اليه في صلاتك. (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٦ ح٣٩٤.

الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً؟

فقال: لابأس[1].

١٦٥٤٧ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبداللّه بن بكير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل يصلّي متوكّئاً على عصا أو على حائط؟

فقال: لابأس بالتوكّي على عصا، والاتكاء على الحائط[2].

أقول: من واجبات الصلاة حال القيام هو الاستقلال، وذلك بأن لايعتمد المصلّي ولايستند ولايتوكّئ على شيء إلاّ لضرورة.

وما ذُكر في هذا الحديث ـ من جواز الاستناد على العصا أو الحائط ـ محمول على الاستناد الظاهري كأنْ يضع يده على الحائط غير مستند إليه، أو يمسك العصا بيده غير معتمد عليها، بحيث لو سقطت العصا لبقي واقفاً على حاله. واللّه العالم.

١٦٥٤٨ـ قرب الاسناد: محمد بن الوليد، عن عبداللّه بن بكير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الصلاة قاعداً أو يتوكأ على عصاً أو على حائط؟

فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا؟! ما بلغ أبوك هذا بعد، انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) ـ بعد ما عظم أو بعد ما ثقل ـ كان يصلّي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى انزل اللّه تعالى ﴿طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾[3] فوضعها ثم قال أبو عبداللّه (عليه

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٧ ح١٣٤٠ و١٣٤١.

٣ـ طه ٢٠: ١ و٢.

السّلام): لابأس بالصلاة وهو قاعد وهو على نصف صلاة القائم، ولابأس بالتوكؤ على عصاً والاتكاء على الحائط. قال: ولكن يقرأ وهو قاعد فإذا بقيت آيات قام فقرأهنّ ثم ركع[١].

باب (٦)
حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره

١٦٥٤٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود؟

قال: يؤمي برأسه إيماء وإن يضع جبهته على الأرض أحبُّ إليّ[٢].

١٦٥٥٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المريض لايستطيع الجلوس؟

قال: فليصلِّ وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانّه يجزي عنه، ولن يكلف اللّه ما لاطاقة له به[٣].

١٦٥٥١ـ من لايحضره الفقيه: سأل سماعة بن مهران الصادق (عليه السّلام) عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع[٤] الماء منها

١ـ قرب الاسناد: ص١٧١ ح٦٢٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٩٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤١٠ ح٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٤.

٤ـ في التهذيب: فينزع.

فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة إلا إيماء وهو على حاله[١]؟

فقال: لابأس بذلك[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل... وذكر مثله. وزاد: وليس شيء مما حرّم اللّه إلا وقد أحلَّه لمن اضطر اليه[٣].

١٦٥٥٢ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلّي؟ فرخّص في ذلك وقال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤و٥].

١٦٥٥٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن علي، عن المفضّل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألتهُ عن المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل؟

قال: يومىء ايماءاً برأسه عند كل صلاة.

وعن رجلٍ استفرغهُ بطنه؟

١ـ في التهذيب: من الصلاة الايام وهو على حال.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦١ ح١٠٣٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٦ ح٩٤٥.

٤ـ البقرة ٢: ١٧٣.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤١٠ ح٤.

قال: يؤمي برأسه[١].

من لايحضره الفقيه: سأل ليث المرادي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يرعف... وذكر مثله الى قوله: عن كل صلاة[٢].

١٦٥٥٤ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود؟

فقال: ليؤم برأسه ايماءاً، وإن كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماءاً.

قلت: فالصيام؟

قال: فاذا[٣] كان في ذلك الحد فقد وضع اللّه عنه، فان كانت[٤] له مقدرة فصدقة مد من طعام[٥] بدل كل يوم أحبّ إليَّ، وان لم يكن له يسار ذلك فلاشيء عليه[٦].

من لايحضره الفقيه: روي عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي أنّه قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل شيخ كبير لايستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولايمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ... وذكر مثله[٧].

١ـ التهذيب: ج١ ص٣٤٩ ح١٠٣٠.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٦ ح١٠٥٥.

٣ـ في الفقيه: اذا.

٤ـ في الفقيه: كان.

٥ـ في الفقيه: من الطعام.

٦ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٧ ح٩٥١.

٧ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٥ ح١٠٥٢.

١٦٥٥٥ـ من لايحضره الفقيه: سأل بزيع المؤذّن الصادق (عليه السّلام) فقال لهُ: إني أُريد ان أقدح عيني؟

فقال لي: إفعل.

فقلت: إنهم يزعمون إنّهُ يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لايصلّي قاعداً؟

قال: إفعل[1].

طب الائمة (عليهم السّلام): الحسن بن أرومة، عن عبداللّه بن المغيرة، عن بزيع المؤذّن قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر نحوه[2].

١٦٥٥٦ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى، إما أن يوجّه فيؤمى ايماءاً وقال: يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده وينام على جنبه[3] الايمن ثم يؤمي بالصلاة، فان لم يقدر أن ينام على جنبه[4] الأيمن فكيف ما قدر فانّه له جائز، ويستقبل بوجهه القبلة ثم يؤمى بالصلاة ايماءاً[5].

المعتبر: روى أصحابنا، عن حمّاد، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦١ ح١٠٣٦.

٢ـ طب الائمة: ص٨٧.

٣ـ في المعتبر: جانبه.

٤ـ في المعتبر: فان لم يقدر على جانبه.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٥ ح٣٩٢.

السّلام) قال: المريض اذا لم يقدر ان يصلّي قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل في لحده... وذكر مثله[١].

١٦٥٥٧ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يصلّي المريض قاعداً فإن لم يقدر صلّى مستلقياً يكبّر ثمّ يقرء فإذا أراد الركوع غمّض عينيه ثمّ سبّح[٢] ثمّ يفتح[٣] عينيه فيكون فتح عينيه رفع[٤] رأسه من الرُّكوع فإذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثمّ سبّح[٥] فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثمّ يتشهّد وينصرف[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): يصلّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلّى جالساً، فان لم يقدر ان يصلّي جالساً صلّى[٨] مستلقياً... وذكر مثله[٩].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرو

١ـ المعتبر: ج٢ ص١٦١.
٢ـ في التهذيب: يسبّح.
٣ـ في التهذيب ج٣ والفقيه: فاذا سبّح فتح.
٤ـ في التهذيب ج٣: فتحه عينيه رفعه. وكذا في المورد الآتي.
٥ـ في التهذيب: يسبّح.
٦ـ الكافي: ج٣ ص٤١١ ح١٢.
٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٩ ح٦٧١.
٨ـ في التهذيب ج٣: لم يقدر على ذلك صلّى.
٩ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦١ ح١٠٣٣.

ابن عثمان، عن محمد بن ابراهيم، عمّن حدّثهُ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: . . . وذكر مثل ما في الفقيه[١].

١٦٥٥٨ـ من لايحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السّلام) عن المريض لايستطيع الجلوس أيصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟

فقال: نعم لم يكلّفه اللّه الاّ طاقتهُ[٢].

١٦٥٥٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً يسجد عليه؟

فقال: لا، إلاّ أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شيء مما حرّم اللّه إلاّ وقد احله لمن اضطر اليه[٣].

١٦٥٦٠ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): قد يشتدّ[٤] عليّ القيام في الصلاة؟

فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم[٥] ما بقي واركع واسجد فذلك[٦] صلاة

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٦ ح٣٩٣.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦١ ح١٠٣٤.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٧ ح٣٩٧.

٤ـ في الفقيه: قد اشتدّ.

٥ـ في الفقيه: وأتم.

٦ـ في الفقيه: فذاك.

القائم[١].

من لايحضره الفقيه: قال حمّاد بن عثمان: قلت: . . . وذكر مثله[٢].

١٦٥٦١ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبداللّه (عليه السّلام) ما حدّ المريض الذي يصلّي قاعداً[٣]؟

فقال: إنّ الرّجل ليوعك ويخرج[٤] ولكنّه هو أعلم بنفسه ولكن إذا قوي فليقم[٥].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٦].

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل وابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام). . . وذكر مثله[٧].

١٦٥٦٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سُئل متى يصلّي المريض قاعداً؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٥ ح١١٨٨.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٤ ح١٠٤٦.

٣ـ في التهذيب ج٣: يصلّي صاحبه قاعداً.

٤ـ في التهذيب ج٢: ويحرج، وفي ج٣: ويجرح.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٤١٠ ح٣.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٩ ح٦٧٣.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص١٧٧ ح٤٠٠.

قال: إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات قائماً فليصلِّ قاعداً[١].

١٦٥٦٣ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سُئل عن صلاة العليل؟

فقال: يصلّي قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً.

قيل: يارسول اللّه فمتى يصلّي جالساً؟

قال: إذا لم يستطع أن يقرأ بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات قائماً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ايماءً برأسه وجعل سجودَه أخفضَ من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً صلّى مضطَجعاً لجنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً ورجلاه ممّا يلي القبلة يؤمي ايماءً[٢].

١٦٥٦٤ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): يصلّي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلّي قاعداً، صلّى على جنبه الايمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلّي على جنبه الأيمن صلّى مستلقياً رجليه ممّا يلي القبلة[٣].

١ـ الجعفريات: ص٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٢٠.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١١٦.

٣ـ الجعفريات: ص٤٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١١٥.

١٦٥٦٥ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال: حدثني أبو عبدالله جعفر بن محمد الحسيني قال: حدثني عيسى بن مهران قال: حدثني أبو الصلت عبدالسلام بن صالح قال: حدثني علي بن موسى الرضا (عليه السّلام)، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): اذا لم يستطع الرجل أن يصلّي قائماً فليصلِّ جالساً، فان لم يستطع ان يصلّي جالساً فليصلِّ مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يؤمي ايماءً[1].

عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا (عليه السّلام) عن آبائه (عليهم السّلام) مثله. وفيه: بحيال القبلة[2].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): باسناده عن الرضا، عن آبائه (عليهم السّلام) مثله[3].

باب (٧)
جواز صلاة الجالس متربِّعاً وممدود الرِجْلين

١٦٥٦٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة انّ سناناً سأل أبا عبدالله (عليه السّلام)

١ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٦٨ ح٣١٦.

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٦ ح٩١. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص٦٩٣.

٣ـ صحيفة الامام الرضا: ص١١٤ ح٧١.

عن الرّجل يمدُّ [في الصلاة] إحدى رجليه بين يديه وهو جالس؟

قال: لابأس ولا أراه إلاّ قال في المعتلّ والمريض.

وفي حديث آخر: يصلّي متربّعاً ومادّاً رجليه كلُّ ذلك واسع[١].

التهذيب: عليّ بن إبراهيم مثله الى قوله: أو المريض[٢].

١٦٥٦٧ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن معاوية بن ميسرة انّه سمع أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول، أوسُئل: أيصلّي الرجل وهو جالس متربِّعاً[٣] ومبسوط الرِجْلين؟

فقال: لابأس[٤و٥].

من لايحضره الفقيه: روى معاوية بن ميسرة انه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام)... وذكر مثله[٦].

باب (٨)

استحباب التربّع في القراءة وثني الرجلين في الركوع لمن صلّى جالساً

١٦٥٦٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان،

١ـ الكافي: ج٣ ص٤١١ ح٩.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٣٠٧ ح٩٤٨.

٣ـ في الفقيه: متربع.

٤ـ في الفقيه: لابأس بذلك.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٧٠ ح٦٧٨.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٥ ح١٠٥٠.

عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن حمران بن أعين، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كان أبي (عليه السّلام) إذا صلّى جالساً تربع فاذا ركع ثنى رجليه[١].

من لايحضره الفقيه: روي عن حمران بن أعين مثله[٢].

١٦٥٦٩ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليه السّلام) انه قال: من صلّى جالساً تربّع في حال القيام، وثنّى رجليه في حال الركوع والسجود، والجلوس، إن قدر على ذلك[٣].

باب (٩)
حكم مَن صلّى النافلة جالساً

١٦٥٧٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عبدالله ابن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً؟

قال: يضعّف ركعتين بركعة[٤].

١٦٥٧١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعّف[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٧١ ح٦٧٩.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٦٥ ح١٠٤٩.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٩٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٢١.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٦ ح٦٥٥ و٦٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٢٩٣ ح١٠٨٠ و١٠٨١.

أقـول: المقصود من قوله (عليـه السّلام): «فليضعّف» أي يصلّي ضعف النافلة من قيام اذا كانت صـلاته من جلوس فيصلّي نافلة الصبح مثلاً أربع ركعات جالساً.

أبواب النيّة وتكبيرة الاحرام

باب (١)
النيّة وجملة من أحكامها

١٦٥٧٢ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال في كتاب حريز انّه قال: إنّي نسيت أنّي في صلاة فريضة حتى ركعت وأنا أنويها تطوّعاً؟

قال: فقال: هي التي قمتَ فيها، ان كنتَ قمتَ وأنت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنتَ دخلتَ في نافلة فنويتها[1] فريضة فأنت في النافلة، وان كنتَ دخلتَ في فريضة ثم ذكرتَ نافلة كانت عليك فامض في الفريضة[2].

١٦٥٧٣ـ التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن جعفر بن أحمد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قام في الصلاة

١ـ في التهذيب: فتنويها.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٦٣ ح٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٢ ح١٤١٨.

المكتوبة فسها فظنَّ انّها نافلة، أو كان[١] في النافلة فظنَّ انّها مكتوبة؟

قال: هي ما أفتتح[٢] الصلاة عليه[٣].

التهذيب: العياشي، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن وعلي بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله[٤].

١٦٥٧٤ـ التهذيب: محمد بن مسعود العياشي، عن حمدويه، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل قام في صلاة فريضة فصلّى ركعة وهو ينوي أنّها نافلة؟

قال: هي التي قمتَ فيها ولها.

وقال: إذا قمت وأنت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فأنت في الفريضة على الذي قمت له، وان كنت دخلت فيها وأنت تنوي نافلة ثم انّك تنويها بعد فريضة فأنت في النافلة، وإنَّما يُحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أول صلاته[٥].

١٦٥٧٥ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يريد أن يصلّي ثماني ركعات فيصلّي عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من

١ـ في حديث ٧٧٦: أو قام.

٢ـ في حديث ٧٧٦: هي على ما أفتتح.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٣ ح١٤١٩.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٧ ح٧٧٦.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٣ ح١٤٢٠ وص٣٨٢ ح١٥٩٤.

صلاة عليه؟

قال: لا، إلاّ أن يصلّيها عمداً فان لم ينو ذلك فلا[١].

١٦٥٧٦ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال: انّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لامرىء ما نوى[٢].

باب (٢)
وجوب تكبيرة الاحرام

١٦٥٧٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير؟

قال: تكبيرة واحدة[٣].

١٦٥٧٨ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم[٤].

١٦٥٧٩ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: افتتاح الصلاة تكبيرة الاحرام، فمن تركها أعاد، وتحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم[٥].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣٤٣ ح١٤٢١.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٣١.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٦٦ ح٢٣٨.

٤ـ الهداية: ص٣١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٣٦.

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٣٧.

باب (٣)
التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلاة

١٦٥٨٠ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: التكبير في صلاة الفرض ـ الخمس الصلوات[١] ـ خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات[٢] القنوت خمسة[٣و٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[٦].

١٦٥٨١ـ بحار الأنوار: عن العلل، لمحمد بن علي بن ابراهيم ـ أقلّ مايجب من التكبير في كل صلاة جملتها، ما قاله الصادق (عليه السّلام): إنّ أقلّ ما يجب في الصلوات الخمس من التكبير خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت، وليس في النهوض من التشهد تكبيرة، وإنّما كان امير المؤمنين (عليه السّلام) يقول اذا قام من التشهد: «بالله أقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمة» ولو كان

١ـ في التهذيب: في الخمس الصلوات، وفي الاستبصار: في الخمس صلوات.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: تكبيرة.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: خمس.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣١٠ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٨٧ ح٣٢٣.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٦ ح١٢٦٤.

في النهوض من التشهد تكبير لكان التكبير في الصلاة كلّها تسعاً وتسعين تكبيرة، وفي صلاة الغداة إحدى عشرة تكبيرة، وفي صلاة الظهر احدى وعشرون تكبيرة، وفي صلاة العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي صلاة المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي صلاة العشاء احدى وعشرون تكبيرة، وخمس تكبيرات القنوت.

هكذا قال الصادق (عليه السّلام)[1].

باب (٤)

استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات

١٦٥٨٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحّام، وابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الافتتاح؟

فقال: تكبيرة تجزيك.

قلت: فالسبع؟

قال: ذلك الفضل[2].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن زيد الشحّام، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: قلت له: ما الافتتاح؟ وذكر مثله[3].

١ـ بحار الأنوار: ج٨٤ ص٣٨١ ح٣٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦٦ ح٢٤١.

٣ـ علل الشرايع: ص٣٣٢ ح٣.

١٦٥٨٣ـ الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا علي ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبداللّه بن بكير، عن زرارة قال: رأيت أبا عبداللّه (عليه السّلام) وسمعتهُ إستفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاء[1].

١٦٥٨٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر وفضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن حفص، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين ابن علي (عليه السّلام) فكبّر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فلم يُحر[2] الحسين (عليه السّلام) بالتكبير، ثمّ كبّر رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) فلم يحر الحسين (عليه السّلام) التكبير، ولم يزل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يكبّر ويعالج الحسين (عليه السّلام) التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين (عليه السّلام) التكبير في السابعة.

فقال أبو عبداللّه (عليه السّلام): فصارت سُنّة[3].

علل الشرايع: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد قال: حدثني النّضر وفضالة، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) نحوه[4].

١ـ الخصال: ص٣٤٧ ح١٧. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٢١. والموالاة: المتابعة، وافعل هذه الأشياء على الولاء أي متابعة (لسان العرب) وولاءاً أي متتالياً ومتابعاً.

٢ـ التحاور: التجاوب، فلم يحر: أي لم يرد جواباً (مجمع البحرين).

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٦٧ ح٢٤٣.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٣١ ح١.

مناقب آل أبي طالب: حفص بن غياث، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) نحوه[١].

١٦٥٨٥ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: دخل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الصلاة ومعه الحسين (عليه السّلام) قال: فكبّر ولحظ الحسين فلم ينطق لسانه بالتكبير، فكبّر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الثانية ولحظه فلم ينطق لسانه بالتكبير، قال: فكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يكبّر ويلحظه، حتى كبّر السابعة، فلمّا كبّر السابعة، اطلق الله لسان الحسين (عليه السّلام) بالتكبير، واستحضر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في القراءة فصارت سُنّة[٢].

باب (٥)
الفرق بين تكبيرة الامام ومن يصلّي وحده

١٦٥٨٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: الامام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسِّلاً إذا كنت وحدك[٣].

أقول: الذي يصلّي وحده ينوي التكبيرة الأخيرة للصلاة.

١ـ مناقب آل أبي طالب: ج٤ ص٧٣.

٢ـ الاصول الستة عشر: ص٢٨١ ح٣٩٣ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٤٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٧ ح١١٥٠.

١٦٥٨٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن احمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فكبّر ان شئت واحدة، وان شئت ثلاثاً، وان شئت خمساً، وان شئت سبعاً، فكلّ ذلك مُجْزٍ عنك غير أنّك إذا كنت إماماً لم تجهر إلاّ بتكبيرة[1].

١٦٥٨٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن أخف ما يكون من التكبير في الصلاة؟

قال: ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بـ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وإذا كنت إماماً فإنّه يجزيك ان تكبّر واحدة تجهر فيها وتسرّ ستاً[2].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت إماماً... وذكر مثله[3].

١٦٥٨٩ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت إماماً أجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذا الحاجة

١ـ التهذيب: ج٢ ص٦٦ ح٢٣٩.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٧ ح١١٥١.
٣ـ الخصال: ص٣٤٧ ح١٨.

والضّعيف والكبير[١].

علل الشرايع: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يجزيك اذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات واذا كنت اماماً أجزأك... وذكر مثله[٢].

باب (٦)
استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب

١٦٥٩٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[٣].

قال: هو رفع يديك حذاء وجهك[٤].

مجمع البيان: عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[٥].

مجمع البيان: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول في قوله تعالى.... وذكر مثله[٦].

١٦٥٩١ـ مجمع البيان: عن جميل قال: قلت لأبي عبداللّه

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٠ ح٤.
٢ـ علل الشرايع: ص٣٣٣ ح١.
٣ـ الكوثر ١٠٨: ٢.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٦٦ ح٢٣٧.
٥ و٦ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥٥٠.

(عليه السّلام): ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾؟

فقال بيده هكذا، يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلاة[١].

١٦٥٩٢ـ مجمع البيان: عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) ما النحر؟

فرفع يده إلى صدره فقال: هكذا، ثمّ رفعها فوق ذلك، فقال: هكذا، يعني استقبل بيديه القبلة في استفتاح الصلاة[٢].

١٦٥٩٣ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه[٣].

١٦٥٩٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) يصلّي، يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح[٤].

١٦٥٩٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصلِّ على النبي (صلّى الله عليه وآله) فاذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلاتجاوز أذنيك ولاترفع يديك

١ و٢ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥٥٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٢٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٦٦ ح٢٤٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٦٦ ح٢٣٦.

بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك[١].

١٦٥٩٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) حين أفتتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلا[٢].

١٦٥٩٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) إذا كبّر في الصلاة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ أذنيه[٣].

١٦٥٩٨ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولاترفعهما كلّ ذلك[٤].

١٦٥٩٩ـ كتاب زيد النرسي: عن سماعة، عن أبي بصير قال: رأيت أبا عبدالله (عليه السّلام) يصلّي، فإذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود، يرفعهما قبالة وجهه، أو دون ذلك بقليل[٥].

١٦٦٠٠ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يرفع يديه ـ حين يكبّر تكبيرة الاحرام ـ حذاء اذنيه،

١ ـ ٣ـ التهذيب: ج٢ ص٦٥ ح٢٣٣ ـ ٢٣٥.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٩ ح١.

٥ـ الاصول الستة عشر: ص٢٠٣ ح١٨١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٤٤.

وحين يكبّر للركوع، وحين يرفع رأسه من الركوع[١].

١٦٦٠١ـ دعائم الاسلام: عن أبي عبداللّه جعفر بن محمّد (عليه السّلام) انّه قال: اذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك، ولاتجاوز بهما اذنيك، وابسطهما بسطاً ثم كبّر[٢].

باب (٧)
الأدعية المستحبة بين التكبيرات

١٦٦٠٢ـ الكافي: علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفّيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ كبّر ثلاث تكبيرات ثمّ قل: «اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي، إنّه لايغفر الذّنوب إلاّ أنت» ثمّ تكبّر[٣] تكبيرتين ثمّ قل: «لبيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس إليك والمهديّ من هديت، لاملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّ البيت» ثمّ تكبّر[٤] تكبيرتين ثمّ تقول: «وجّهت وجهي للّذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي للّه ربّ العالمين، لاشريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ تعوّذ

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٢ وص١٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٤٤.
٣ و٤ـ في التهذيب: ثم كبّر.

[باللّه] من الشيطان الرّجيم ثمّ اقرأ فاتحة الكتاب[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله. الا انّه أسقط قوله: انّ صلاتي ونسكي ـ الى قوله ـ : من المسلمين[٢].

١٦٦٠٣ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: أرأيت هؤلاء الذين يرخّصون في الصلاة؟ فلمَ جُعل للأذان وقت وللصلاة وقت؟ إذا توجَّه الى الصلاة فليكبّر، وليقل: «اللهم أنت الملك لاإله إلاّ أنت» حتى يفرغ من تكبيره، والكاذبون يقولون: ليست صلاة، كذبوا عليهم لعنة اللّه والملائكة والناس أجمعين[٣].

باب (٨)
وجوب اعادة الصلاة على من نسي تكبيرة الإحرام

١٦٦٠٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الذي يذكر انّه لم يكبّر في أول صلاته؟

فقال: إذا استيقن انّه لم يكبّر فليُعِد ولكن كيف يستيقن!؟[٤].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٠ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦٧ ح٢٤٤.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٢٣١ ح٢٦٢ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٤٢.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٣ ح٥٥٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥١ ح١٣٢٧.

١٦٦٠٥ـ الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبّر حتى افتتح الصلاة؟

قال: يعيد الصلاة[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله الى قوله: يعيد[٢].

١٦٦٠٦ـ من لايحضره الفقيه: روي عن الصادق (عليه السّلام) انه قال: الانسان لاينسى تكبيرة الافتتاح[٣].

١٦٦٠٧ـ الكافي: الحسين بن محمد الأشعريّ، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك أو ابن[٤] أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: في الرّجل يصلّي فلم يفتتح بالتّكبير هل تجزئه[٥] تكبيرة الرُّكوع؟

قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري مثله[٧].

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥١ ح١٣٢٥.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٢ ح٥٥٦.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٣ ح٩٩٨.

٤ـ في التهذيب: وابن.

٥ـ في التهذيب: يجزيه.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٧ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٣ ح٥٦٢.

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[١].

١٦٦٠٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (صلوات اللّه عليهم) انّه قال: من سها عن تكبيرة الاحرام أعاد تلك الصلاة[٢].

١٦٦٠٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ذريح بن محمد المحاربي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل ينسى أن يكبّر حتى قرأ؟

قال: يكبّر[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل نسي ان يكبّر... وذكر مثله[٤].

١٦٦١٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة؟

فقال: ان ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٢ ح١٣٣٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٨. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٣٧.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٣ ح٥٥٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥١ ح١٣٢٨.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٣ ح٥٦١.

فليمض في صلاته[١].

١٦٦١١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتى دخل في الصلاة؟

فقال: أليس كان من[٢] نيته أن يكبّر؟

قلت:[٣] نعم.

قال: فليمض في صلاته[٤].

من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل... وذكر مثله[٥].

أقول: اذا شكَّ انه كبَّر تكبيرة الاحرام أم لا؟ فان وَجد نفسه في الصلاة ـ كهيئة المصلّي ـ أو شرع في القراءة مضى في صلاته، وإلاّ استأنف تكبيرة الاحرام كما أفتى بذلك جمعٌ من الفقهاء.

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٥ ح٥٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٢ ح١٣٣٢.

٢ـ في الفقيه: في.

٣ـ في الفقيه: قال.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٤ ح٥٦٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٢ ح١٣٣٠.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٣ ح٩٩٩.

أبواب القراءة في الصلاة

باب (١)
وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة

١٦٦١٢ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): لاتقرأ في المكتوبة بأقلّ من سورة ولابأكثر[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد ابن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد مثله[٢].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن ادريس، عن أحمد ابن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد مثله[٣].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٤ ح١٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٦٩ ح٢٥٣.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٤ ح١١٦٧.

باب (٢)
جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضة مع العذر

١٦٦١٣ـ الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التّطوع بالليل والنهار[١].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٦٦١٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبداللّه، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً[٣و٤].

١٦٦١٥ـ التهذيب: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٤ ح٩.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٧٠ ح٢٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٥ ح١١٧١.
٣ـ في الاستبصار: أو يحدث شيء.
٤ ـ التهذيب: ج٢ ص٧١ ح٢٦١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٥ ح١١٧٢.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٧١ ح٢٦٠.

١٦٦١٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: انّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة[1].

أقول: يجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفرائض في حال الاختيار، وأمّا في حال العذر والضرورة فانّ له أن يقتصر على فاتحة الكتاب وحدها، وأمّا النوافل فيجوز أن يكتفي فيها بقراءة الحمد وحدها من غير ضرورة.

١٦٦١٧ـ الكافي: عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الذي لايقرأ فاتحة الكتاب في صلاته؟

قال: لا صلاة له إلاّ أن يبدأ بها في جهر أو إخفات.

قلت: أيّهما أحبُّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ بسورة أو فاتحة الكتاب؟

قال: فاتحة الكتاب[2].

١٦٦١٨ـ الكافي: أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن حسن الصّيقل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أيجزىء عنّي أن أقرأ[3] في الفريضة فاتحة

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧١ ح٢٥٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٤ ح١١٦٩.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٧ ح٢٨.

٣ـ في التهذيب: أقول.

الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟

فقال: لابأس[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٢].

باب (٣)
جواز قراءة السورة المتضمّنة للدعاء في الصلاة

١٦٦١٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها في الصلاة مثل «قل هو اللّه أحد»؟

فقال: إذا كنت تدعو بها فلابأس[٣].

التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير مثله[٤].

أقول: لابأس بأن يقرأ المصلّي بعض السور والآيات القرآنية في قنوته سواء كان بقصد الدعاء والذكر أو القراءة، مثل أن يقرأ: ﴿رَبَّنا لاتُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحمةً إنّكَ أنتَ الوَهَّابُ﴾[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٤ ح٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٧٠ ح٢٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٤ ح١١٧٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٢ ح٤.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٤ ح١٢٧٨.

٥ـ آل عمران ٣: ٨.

أو يقول: اللهم اغفر لي بقل هواللّه أحد اللّه الصمد... الى آخره، وله أن يقرأ بعض الآيات التي ليس فيها معنى الدعاء أيضاً.

باب (٤)
جواز تكرار سورة واحدة في الركعتين

١٦٦٢٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبداللّه بن مسكان، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟

فقال: لابأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات[1].

١٦٦٢١ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: ﴿قل هو اللّه أحد﴾ تجزي في خمسين صلاة[2].

١٦٦٢٢ـ الكافي: أبو داود، عن عليّ بن مهزيار بإسناده، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: صلاة الأوّابين الخمسون كلّها بـ: ﴿قل هو اللّه أحد﴾[3].

أقول: قوله (عليه السّلام): «صلاة الأوّابين» الظاهر أنه وصفٌ للصلاة، ويكون المعنى: أن من قرأ سورة التوحيد في فرائضه ونوافله

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧١ ح٢٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٥ ح١١٧٣.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٩٦ ح٣٦٠.
٣ـ الكافي: ج٣ ص٣١٤ ح١٣.

الخمسين كانت صلاته صلاة الأوّابين.

و«الأوّابين» مفرده: أوّاب، وهو كثير الرجوع ويُطلق على التائب والذي يرجع عن كل ما يكره اللّه الى ما يحبّ.

و«صلاة الأوّابين» أي: الكثيرين الرجوع الى اللّه تعالى بالتوبة[1].

وسوف نذكر في الجزء الخامس والعشرين حديثاً عن الامام الصادق (عليه السّلام) يقول فيه: «صلاة فاطمة (عليها السّلام) وهي صلاة الأوّابين» ويستفاد من هذا الوصف أهميّة تلك الصلاة ومنزلتها الرفيعة عند اللّه سبحانه. واللّه العالِم.

باب (٥)

جواز الجمع بين السور في النافلة

١٦٦٢٣ـ التهذيب: الحسين، عن النّضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي الجارود، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: كان علي (عليه السّلام) يوتر بتسع سور[2].

أقول: لعلّ المقصود انّه (عليه السّلام) كان يقرأ تسع سور في الركعات الثلاث من الشفع والوتر ولعلّه كان تأسّياً بالنبي (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) فقد رُوي أنّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) كان يُصلّي الركعات الثلاث بتسع سور: في الركعة الاولى: ﴿ألهاكم التكاثر﴾ و﴿انا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و﴿اذا زلزلت﴾ وفي الركعة الثانية ﴿الحمد﴾ و﴿العصر﴾ و﴿إذا جاء نصر اللّه﴾ و﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾

١ـ مجمع البحرين ـ مادة أوب ـ.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٣٧ ح١٣٩٠.

وفي الأخيرة من الوتر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿تبت﴾ و﴿قل هو اللّه أحد﴾.

باب (٦)
جواز تكرار الآية الواحدة في الصلاة

١٦٦٢٤ـ تفسير العياشي: قال محمد بن علي الحلبي: سمعته ـ يعني أبا عبداللّه (عليه السّلام) ـ ما لاأُحصي وأنا أُصلّي خلفه، يقرأ: ﴿إهدنا الصراط المستقيم﴾[1].

مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السياري في (التنزيل والتحريف)، عن البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: سمعتهُ... وذكر مثله[2].

باب (٧)
جواز العدول من سورة لاخرى في الصلاة ما لم يتجاوز النصف الاّ في التوحيد والجحد

١٦٦٢٥ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): رجل قرأ في الغداة سورة ﴿قل هو اللّه أحد﴾؟

قال: لابأس، ومن افتتح بسورة ثم بدا له أن يرجع في سورة

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٠٦ ح٩٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢١.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٠.

غيرها فلابأس إلاّ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ فلايرجع منها الى غيرها، وكذلك ﴿قل يا أيها الكافرون﴾[١].

١٦٦٢٦ـ الكافي ـ التهذيب: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): الرّجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾؟

فقال: يرجع من كلّ سورة إلاّ من ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و[من] ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾[٢].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٣].

١٦٦٢٧ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيداللّه بن علي الحلبي والحسين ابن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنّى الحنّاط، عن أبي بصير جميعاً، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة، ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع؟

قال: يركع ولايضره[٤].

١٦٦٢٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٠ ح٧٥٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٧ ح٢٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٠ ح١١٦٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٠ ح٧٥٢.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٩٠ ح٧٥٤.

يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من غلط في سورة فليقرأ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم ليركع[1].

١٦٦٢٩ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها؟

فقال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها[2].

١٦٦٣٠ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنّه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة، ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة، إلاّ أن يكون بدأ بقل هو الله أحد، فانّه لايقطعها، وكذلك بسورة الجمعة وسورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصّةً، لايقطعهما إلى غيرهما، وإن بدأ بقل هو الله أحد قطعها ورجع إلى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلاة الجمعة خاصّةً[3].

أقول: يجوز العدول مطلقاً من سورة لاخرى في الصلاة ما لم يبلغ النصف، إلا في سورتي الاخلاص والجحد، فلايجوز العدول منهما الى غيرهما من السور، نعم يجوز العدول منهما الى سورتي الجمعة والمنافقون في يوم الجمعة فقط، لانه يستحب في صلاة الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون،

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٥ ح١١٨٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٣ ح١١٨٠.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠٠.

فاذا نسي وقرأ غيرهما أوقرأ التوحيد والجحد جاز العدول اليهما اذا لم يتجاوز نصف السورة.

باب (٨)
ان الضحى والانشراح في حكم سورة واحدة وكذا الفيل وقريش

١٦٦٣١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن زيد الشحّام قال: صلّى بنا أبو عبداللّه (عليه السّلام) الفجر فقرأ ﴿والضحى﴾ و﴿ألم نشرح﴾ في ركعة[١].

١٦٦٣٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحّام قال: صلّى بنا أبو عبداللّه (عليه السّلام) فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح[٢].

الاستبصار: أحمد بن محمد مثله[٣].

١٦٦٣٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام قال: صلّى أبو عبداللّه (عليه السّلام) فقرأ في الاولى ﴿والضحى﴾ وفي الثانية ﴿ألم نشرح لك صدرك﴾[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٧٢ ح٢٦٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٧ ح١١٨٢.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٧٢ ح٢٦٤.
٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٧ ح١١٨٣.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٧٢ ح٢٦٥.

الاستبصار: أحمد بن محمد مثله الى قوله: نشرح[١].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على النافلة لما ثبت أنّه يجب الجمع بين هاتين السورتين في الركعة الواحدة من الفريضة دون النافلة.

١٦٦٣٤ـ مجمع البيان: روى العياشي باسناده عن المفضّل بن صالح، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سمعتهُ يقول: لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة الاّ ﴿الضُّحَى﴾ و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ و﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ و﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾[٢].

المعتبر: ذكر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي في جامعه عن المفضّل قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[٣].

١٦٦٣٥ـ مجمع البيان: روى العياشي باسناده عن أبي العباس، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و﴿لإِيلاَفِ قُرَيْشٍ﴾ سورة واحدة[٤].

١٦٦٣٦ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لاتقرن بين السورتين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلابأس، ولاتقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الاربع: وهي سجدة لقمان[٥]، وحم السجدة،

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٨ ح١١٨٤.

٢ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥٤٤.

٣ـ المعتبر: ج٢ ص١٨٨. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٤٤.

٤ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥٤٤. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٤٤.

٥ـ يعني سورة السجدة التي وقعت في القرآن الكريم بعد سورة لقمان، وهذا اصطلاح.

والنجم، و﴿اقرأ باسم ربّك﴾ ولابأس أن تقرأ بها في النافلة، وموسَّع عليك أيّ سورة قرأت في فرايضك الا أربع سور: وهي سورة ﴿والضحى﴾ و﴿ألم نشرح﴾ و﴿ألم تر كيف﴾ و﴿لإيلاف﴾، فانْ قرأتها كانت قراءة ﴿والضحى﴾ و﴿ألم نشرح﴾ في ركعة، لأنهما جميعاً سورة واحدة، و﴿لايلاف﴾ و﴿ألم تر كيف﴾ في ركعة، لانّهما جميعاً سورة واحدة، ولاتنفرد بواحدة من هذه الأربع سور في فريضة[1].

باب (٩)
عدم جواز تبعيض السورة أو الجمع بين سورتين في الركعة من الفريضة

١٦٦٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟

فقال: لا[2]، لكل سورة ركعة[3].

١٦٦٣٨ـ دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) نهى أن يقرأ في كل صلاة فريضة بأقل من سورة، ونهى عن تبعيض السورة

١ـ الهداية: ص٣١. منه بحار الأنوار: ج٨٥ ص٤٥.

٢ـ في الاستبصار: فقال له.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٠ ح٢٥٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٤ ح١١٦٨.

في الفرائض، وكذلك لايُقرَن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب، ورخّصوا في التبعيض والقِران في النوافل[١].

١٦٦٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن اسماعيل بن الفضل قال: صلّى بنا أبو عبدالله (عليه السّلام) وأبو جعفر[٢](عليه السّلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلَّم التفت الينا فقال: اما اني انما أردت[٣] ان اعلِّمكم[٤].

أقول: يجب على المصلّي في صلاة الصبح والركعتين الأوّلتين من بقية الفرائض أن يقرأ الحمد وسورة كاملة بعدها، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر، نعم يُستثنى من ذلك حالة المرض والاستعجالِ وضيق الوقت والخوف والضرورة، فله أن يترك السورة ويكتفي بقراءة الحمد وحدها.

هذا هو المشهور بل المتسالم عليه بين الفقهاء تبعاً للروايات الكثيرة التي تصرِّح بذلك.

وأمّا الروايات التي تُصرح بجواز الاكتفاء بقراءة بعض السورة في الركعة فينبغي حملها على حالات الضرورة أو التقية أو النوافل.

وقوله (عليه السّلام): «أما إني انّما أردتُ أنْ أُعلّمكم» محمول على أحد هذه الوجوه. واللّه العالم.

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٥٩ و١٦٢.

٢ـ في الاستبصار: أو أبو جعفر.

٣ـ في الاستبصار: أما إنّي أردت.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٤ ح١١٨٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٦ ح١١٧٦.

١٦٦٤٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين البصري[١]، عن حريز بن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن السورة أيصلّي[٢] الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟

فقال[٣]: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في الركعة الثانية[٤].

١٦٦٤١ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته هل تقسَّم السورة في ركعتين؟

فقال: نعم اقسمهما كيف شئت[٥].

١٦٦٤٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة؟

فقال: إنَّ لكلِّ سورة حقّاً فاعطها حقها من الركوع والسجود.

قلت: فيقطع السورة؟

١ـ في الاستبصار: الضرير.

٢ـ في الاستبصار: يصلّي.

٣ـ في الاستبصار: قال.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٤ ح١١٨٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٥ ح١١٧٥.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٧٣ ح٢٧١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٣٧.

فقال: لابأس به[١].

١٦٦٤٣ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبداللّه بن مسكان، عن عبداللّه بن أبي يعفور، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: لابأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت[٢].

١٦٦٤٤ـ التهذيب: روى الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): أقرأ سورتين في ركعة [واحدة]؟

قال: نعم.

قلت: أليس يقال إعط كل سورة حقّها من الركوع والسجود؟

فقال: ذاك في الفريضة فأمّا في النافلة فليس به بأس[٣].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[٤].

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسين، عن القروي مثله[٥].

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٧٣ ح٢٦٨ و٢٧٠.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٠ ح٢٥٧.

٤ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٦ ح١١٧٩.

٥ـ مستطرفات السرائر: ص١١٠ ح٦٥.

باب (١٠)
عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة

١٦٦٤٥ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: لاتقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإنّ السجود زيادة في المكتوبة[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٢].

باب (١١)
استحباب الاستعاذة من الشيطان الرجيم

١٦٦٤٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، عن النبي (صلّى اللّه عليه وآله)، انّه اتاه رجل من الانصار فقال: يارسول اللّه اليك اشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي، حتى لا اعقل ما صلّيت من زيادة أو نقصان.

فقال له رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): اذا قمت الى صلاتك، فخذ فخذك اليسرى فاطعن باصبعك اليمنى المسبّحة، ثم قل: «بسم اللّه وباللّه توكّلت على اللّه، أعوذ بالسميع العليم من

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٨ ح٦.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٩٦ ح٣٦١.

الشيطان الرجيم» فانّك تنحّيه وتطرده عنك[١].

١٦٦٤٧ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: تعوّذ ـ بعد التوجُّه ـ من الشيطان تقول: اعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم[٢].

١٦٦٤٨ـ وسائل الشيعة: محمد بن مكي الشهيد في الذكرى، عن البزنطي، عن معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السّلام) في الاستعاذة قال: أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم[٣].

باب (١٢)
أهميَّة البسملة وثواب قراءتها

١٦٦٤٩ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن عبداللّه بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبيه (عليه السّلام) قال: بسم اللّه الرحمن الرحيم اقرب الى اسم اللّه الأعظم من ناظر العين الى بياضها[٤].

١٦٦٥٠ـ المحاسن: البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن هارون بن الخطّاب التميمي، عن صفوان

١ـ الجعفريات: ص٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢١٣.
٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢١٣.
٣ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠١.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٩ ح١١٥٩.

الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما نزل كتاب من السماء الا وأوّله بسم اللّه الرحمن الرحيم[١].

١٦٦٥١ـ تفسير العياشي: عن صفوان الجمّال، قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): ما انزل اللّه من السماء كتاباً، الاّ وفاتحته بسم اللّه الرحمن الرحيم، وإنّما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم اللّه الرحمن الرحيم ابتداءً للاخرى[٢].

مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد أبو عبداللّه السيّاري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن محمد بن خلف، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمّال مثله[٣].

١٦٦٥٢ـ تفسير العياشي: عن خالد بن مختار، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السّلام) يقول: ما لهم ـ قاتلهم اللّه ـ عمدوا الى أعظم آية في كتاب اللّه، فزعموا أنّها بدعة اذا اظهروها، وهي بسم اللّه الرحمن الرحيم[٤].

١٦٦٥٣ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن القاسم المفسّر المعروف بأبي الحسن الجرجاني (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيّار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي، عن أبيه علي بن محمد، عن أبيه محمد

١ـ المحاسن: ص٤٠ ح٤٩. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٤٧.

٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٠٠ ح٧٨ الطبعة الحديثة.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٦٦.

٤ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٠٣ ح٨٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٦٦.

ابن علي، عن أبيه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أخيه الحسن بن علي (عليهم السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): إنّ «بسم اللّه الرحمن الرحيم» آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بسم اللّه[1] الرحمن الرحيم، سمعت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) يقول: انّ اللّه (عزّوجلّ) قال لي: يا محمد ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي وَالقُرآنَ العَظِيم﴾ فأفرد الامتنان عليّ بفاتحة الكتاب وجعلها بازاء القرآن العظيم، وانّ فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش، وانّ اللّه (عزّوجلّ) خصّ محمداً (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) وشرّفه بها ولم يشرك معه فيها احداً من انبيائه ما خلا سليمان (عليه السّلام) فانّه اعطاه منها: بسم اللّه الرحمن الرحيم، [ألا تراه][2] يحكي عن بلقيس حين قالت: ﴿إِنِّي أُلْقِيَ اِلَيّ كِتَابٌ كَرِيمٌ * إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾[3] ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة محمّد وآله الطيبين منقاداً لأمرهما مؤمناً بظاهرهما وباطنهما أعطاه اللّه (عزّوجلّ) بكلّ حرف منها حسنة، كلّ واحدة منها افضل له من الدنيا وما فيها[4] من اصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع الى قارىء يقرأها كان له

١ـ في أمالي الصدوق: ببسم اللّه.

٢ـ ما بين المعقوفتين من أمالي الصدوق.

٣ـ النمل ٢٧: ٢٩ و٣٠.

٤ـ في أمالي الصدوق: بما فيها.

بقدر[١] ما للقارى، فليستكثر أحدكم من هذا الخير المعرض لكم، فانّه غنيمة لايذهبن أوانهُ فتبقى قلوبكم في الحسرة[٢].

أمالي الصدوق: بهذا الاسناد مثله[٣].

١٦٦٥٤ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): حدثنا محمد بن القاسم المفسر الاسترابادي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار، عن أبويهما، عن الحسن بن علي، عن أبيه علي بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): قال اللّه (عزّوجلّ): قسّمتُ فاتحة الكتاب بيني وبين عبدي فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل.

إذا قال العبد: (بسم اللّه الرحمن الرحيم) قال اللّه (جلّ جلالهُ): بدأ عبدي باسمي وحقٌّ عليّ ان اتمِّم لهُ اموره وأبارك لهُ في احواله، فاذا قال: ﴿الحَمْدُ للّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾ قال اللّه (جلّ جلاله): حمدني عبدي وعلم انّ النعم التي لهُ من عندي وانّ البلايا التي دفعت عنهُ فبطولي[٤] أُشهدكم أنّي أُضيف لهُ الى نعم الدُّنيا نِعمَ الاخرة وأدفع

١ـ في أمالي الصدوق: قدر ثلث.

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج١ ص٣٠١ ح٦٠.

٣ـ أمالي الصدوق: ص١٤٨ ح٢. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٤٦.

٤ـ في أمالي الصدوق: التي إنْ دفعتُ عنه فبتطوُّلي.

عنه بلايا الاخرة كما دفعت عنه بلايا الدُّنيا، فإذا قال: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾ قال اللّه (جل جلاله): شهد لي عبدي انّي[١] الرحمن الرحيم أشهدكم لأوفرَنَّ من رحمتي حظَّه ولأجزلنّ من عطائي نصيبهُ[٢] فاذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدّينِ﴾ قال اللّه (جل جلاله): أُشهدكم كما اعترف أنّي أنا مالك يوم الدين لأُسهِّلنَّ يوم الحساب حسابهُ [ولأتقبلنَّ حسناته][٣] ولأتجاوزنَّ عن سيئاته، فاذا قال: ﴿إيّاكَ نَعْبُدُ﴾ قال اللّه (عزّوجلّ): صدق عبدي إيّاي يعبد، اشهدكم لاثيبنّهُ على عبادته ثواباً يغبطهُ كل من خالفهُ في عبادته لي، فاذا قال: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال اللّه (عزّوجلّ): بي استعان عبدي والتجأ اليَّ اشهدكم لاعيننهُ على أمره ولأغيثنهُ في شدائده ولآخذنَّ بيده يوم نوائبه، فاذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ الى آخر السورة قال اللّه (عزّوجلّ): هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فقد استجبت لعبدي واعطيتهُ ما أمَّل وآمنتهُ مما منه وجل.

قال: وقيل لأمير المؤمنين (عليه السّلام): يا أمير المؤمنين أخبرنا عن (بسم اللّه الرحمن الرحيم) أهي من فاتحة الكتاب؟

فقال: نعم، كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يقرأها ويعدُّها آية منها ويقول: فاتحة الكتاب هي السبع المثاني[٤].

١ـ في أمالي الصدوق: شهد لي بأنّي.

٢ـ وفّر اللّه حظَّه من كذا: أسبغه. وأجزله عليه من العطاء: اذا أكثره (أقرب الموارد).

٣ـ مابين المعقوفتين من أمالي الصدوق.

٤ـ عيون أخبار الرضا: ج١ ص٣٠٠ ح٥٩.

أمالي الصدوق: حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ قال: حدثنا محمد بن علي الاسترابادي قال: حدثنا يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار بهذا الاسناد مثله[١].

باب (١٣)
انّ البسملة آية في كلّ سورة وبطلان الصلاة بتعمد تركها

١٦٦٥٥ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إذا قمت[٢] للصلاة اقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن[٣]؟

قال: نعم.

قلت: فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم مع السورة؟

قال: نعم[٤].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

١ـ أمالي الصدوق: ص١٤٧ ح١. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٤٧.

٢ـ في التهذيب: اذا أقمت.

٣ـ في الاستبصار: فاتحة الكتاب. وكذا في المورد الآتي.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣١٢ ح١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٦٩ ح٢٥١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١١ ح١١٥٥.

١٦٦٥٦ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة؟

قال: نعم.

قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم من السبع؟

قال: نعم هي أفضلهن[1].

١٦٦٥٧ـ مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيّاري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن علي بن الحكم، عن محمد بن فضيل، عن سعد بن عمر الجلاّب، قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن قول اللّه (جل ذكره): ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَاني وَالقُرْآنَ العَظِيمَ﴾[2]؟

قال: هي فاتحة الكتاب.

قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم منها؟

قال: هي افضلها لفضل منها[3و4].

١٦٦٥٨ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) عن جابر بن عبداللّه الانصاري (رضي اللّه عنه) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) قال لي: كيف تقرأ إذا قمت في الصلاة؟

قال: قلت: الحمد للّه ربِّ العالمين.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٩ ح١١٥٧.

٢ـ الحجر ١٥: ٨٧.

٣ـ في المصدر: هي أفضل منها (هامش المستدرك).

٤ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٦٨.

قال: قل: بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربِّ العالمين[١].

باب (١٤)
الجهر بالبسملة

١٦٦٥٩ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبداللّه (عليه السّلام) أيّاماً فكان إذا كانت صلاة لايجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً[٢].

١٦٦٦٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال: صلَّيت خلف أبي عبداللّه (عليه السّلام) أياماً كان[٣] يقرأ في فاتحة الكتاب بسم[٤] اللّه الرحمن الرحيم فاذا كان[٥] صلاة لايجهر فيها بالقراءة جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم وأخفى ما سوى ذلك[٦].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمهُ اللّه)، عن أحمد بن محمد،

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٥٩. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٦٨.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٥ ح٢٠.
٣ـ في الاستبصار: فكان.
٤ـ في الاستبصار: ببسم.
٥ـ في الاستبصار: كانت.
٦ـ التهذيب: ج٢ ص٦٨ ح٢٤٦.

عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله[١].

١٦٦٦١ـ مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيّاري في كتاب التنزيل والتحريف، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمّال قال: صلَّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) ما لا أُحصي، فاذا كانت صلاة كذا مما لايجهر فيها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، ثم أخفى ما بقي[٢].

١٦٦٦٢ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن عبدالصمد ابن محمد، عن حنان بن سدير قال: صلَّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) فتعوّذ باجهار ثم جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم[٣].

أقول: يستحب الاستعاذة قبل الشروع في قراءة سورة الحمد في الركعة الاولى بأن يقول: «أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم» أو يقول: «أعوذ باللّه السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغي أن يكون بالاخفات، وقال بعض الفقهاء باستحباب الاجهار بها للامام استناداً الى هذا الحديث.

١٦٦٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبدالله (عليه السّلام) في مسجد بني كاهل فجهر مرّتين ببسم اللّه الرحمن الرحيم وقنت في الفجر[٤] وسلَّم

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٠ ح١١٥٤.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨٦.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٩ ح١١٥٨.

٤ـ في مزار الشهيد وبحار الأنوار: وقنت قبل الركوع.

واحدة مما يلي القبلة[١].

مزار الشهيد: روي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي انه قال: . . . وذكر نحوه[٢].

بحار الأنوار: عن المزار الكبير، قال: روي عن عبدالله بن يحيى الكاهلي انّه قال: . . . وذكر نحوه[٣].

أقول: قوله: «فجهر مرتين» فيه احتمالان:

١ـ أنه (عليه السّلام) جهر في كل ركعة بالبسملة.

٢ـ ويحتمل أنّه جهر في كل ركعة مرّتين: واحدة للحمد واخرى للسورة، والله العالم.

١٦٦٦٤ـ قرب الاسناد: محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً، عن حنان بن سدير قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) المغرب فتعوّذ جهاراً أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بالله أن يحضرون ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم[٤].

١٦٦٦٥ـ أمالي الطوسي: أخبرنا أبو عمر قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفّان قال: حدثنا أبو حفص الصائغ قال: صلّيتُ خلف جعفر بن محمد (عليه السّلام) فجهر ببسم الله

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٨ ح١١٥٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١١ ح١١٥٧.

٢ـ مزار الشهيد: ص٢٧٧.

٣ـ بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٤٥٣.

٤ـ قرب الاسناد: ص١٢٤ ح٤٣٦ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٥٨.

الرحمن الرحيم[١].

١٦٦٦٦ـ بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال: وحدثني أبي، عن جدي، عن عمر بن إبراهيم، عن يونس، عن علي بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه سُئل عن تفسير بسم اللّه الرحمن الرحيم؟

فقال: الباء بهاء اللّه والسين سناء اللّه والميم مُلك اللّه، واللّه إله كل شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة.

وقال: بسم اللّه الرحمن الرحيم احقّ ما جُهر به في الصلاة لقول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[٢و٣].

١٦٦٦٧ـ تفسير العياشي: عن زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال ـ في بسم اللّه الرحمن الرحيم ـ قال: هو أحقّ فأجهر به، وهي الآية التي قال اللّه: ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ﴾ بسم اللّه الرحمن الرحيم ﴿وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾ كان المشركون يستمعون الى قراءة النبي (صلّى اللّه عليه وآله)، فاذا قرأ «بسم اللّه الرحمن الرحيم» نفروا وذهبوا، فاذا فرغ منه عادوا وتسمَّعوا[٤].

١٦٦٦٨ـ تفسير العياشي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه

١ـ أمالي الطوسي: ص٢٧٣ ح٥١٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٥٩.

٢ـ الاسراء ١٧: ٤٦.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص٥١ ضمن حديث ٤٣.

٤ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٥٥ ح٢٥٣٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨٤.

(عليه السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اذا صلّى بالناس جهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فتخلّف من خلفه من المنافقين عن الصفوف، فاذا جازها في السورة عادوا الى مواضعهم، وقال بعضهم لبعض: انّه ليردّد اسم ربّه ترداداً أنّه ليحبّ ربّه فأنزل اللّه ﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً﴾[1].

١٦٦٦٩ـ مستدرك الوسائل: الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره، عن الرضا، عن أبيه الكاظم، عن أبيه الصادق (عليهم السّلام) قال: اجتمع آل محمد (عليهم السّلام) على الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم، وعلى قضاء ما فات من الصلاة في الليل بالنهار، وقضاء ما فات بالنهار في الليل[2].

١٦٦٧٠ـ دعائم الاسلام: روينا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وعن علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهم أجمعين) انّهم كانوا يجهرون ببسم اللّه الرحمن الرحيم، فيما يُجهر فيه بالقراءة من الصلوات، في أوّل فاتحة الكتاب، واول السورة في كل ركعة، ويخافتون بها فيما تخافت فيه تلك القراءة من السورتين جميعاً.

وقال (علي بن الحسين)[3] (عليهما السّلام): اجتمعنا وُلدَ فاطمة

١ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٥٥ ح٢٥٣١ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨٤.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨٩.

٣ـ في مستدرك الوسائل: الحسين بن علي (عليهما السّلام).

(عليها السّلام) على ذلك[١].

أقـــول: الجهر بالبسملة واجب في الصلوات الجهرية ـ وهي الصبح والمغرب والعشاء ـ ومستحب في صلاة الظهر والعصر، ويجوز الاخفات بها فيهما، وعلى هذا التخيير يحمل الحديث المذكور أعلاه، واللّه العالِم.

باب (١٥)
التقيّة في ترك الجهر بالبسملة

١٦٦٧١ـ دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): التقية ديني ودين آبائي، ولاتقيّة في ثلاث: شرب المسكر، والمسح على الخُفَّين، وترك الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم[٢].

أقـــول: الأحاديث الواردة في التقيّة كثيرة وعامّة ولايمكن تخصيصها بهذا الحديث، خاصة وأن هذا الحديث ضعيف السَّنَد لكونه مرسلاً ولايمكن الاستدلال به.

بالاضافة الى ورود بعض الأحاديث المصرِّحة بجواز التقيّة في بعض الامور المذكورة في هذا الحديث، كالجهر بالبسملة.

قال صاحب الجواهر ـ بعد ذكر حديث: «لاتقية في ثلاث...» ـ: وأنت خبير بقصوره عن الحكومة على أدلّة التقيّة من وجوهٍ، فيجب حملُه على ما لاينافيها أو طرحه، كما هو واضح...»[٣].

١ و٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨٩.

٣ـ جواهر الكلام: ج٩ ص٦٣٨ ـ الطبعة الحديثة ـ.

ويمكن أن يقال ـ في مقام حمل الحديث على ما لايتنافى مع عمومات التقية ـ أنه كان من باب القضية الخارجيّة أي أن الراوي كان يظن لزوم التقيّة عليه في هذه الامور الثلاثة ولكن الامام (عليه السّلام) كان يرى عكس ذلك وأن ظروف الراوي تسمح له بعدم التقيّة فيها، ولذلك نهاه عنها. واللّه العالِم.

باب (١٦)
جزاء من ترك البسملة في الصلاة

١٦٦٧٢ـ تفسير العياشي: قال الحسن بن خرزاد: وروي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا امّ الرجل القوم، جاء شيطان إلى الشيطان الذي هو قرين الإمام، فيقول: هل ذكر اللّه؟ يعني: هل قرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ فان قال: نعم، هرب منه، وان قال: لا، ركب عنق الامام، ودلّى رجليه في صدره، فلم يزل الشيطان إمام القوم، حتى يفرغوا من صلاتهم[1].

مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيّاري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن سهل بن زياد، عمّن أخبره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله[2].

١ـ تفسير العياشي: ج١ ص١٠٠ ح٨٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٦٥.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٦٧.

باب (١٧)
جواز ترك البسملة في التقيَّة

١٦٦٧٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن بكير، عن مسمع البصري قال: صلَّيت مع أبي عبدالله (عليه السّلام) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرأ السورة التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بسورة[1] اخرى[2].

أقول: لاشك في وجوب قراءة البسملة في الحمد والسورة التي بعدها فعدم قراءته (عليه السّلام) للبسملة في الصلاة ينبغي حمله إمّا على التقية وإمّا على عدم سماع الراوي منه البسملة كما احتمله بعض الفقهاء.

١٦٦٧٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله ابن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّهما سألاه عمّن يقرأ بسم الله[3] الرحمن الرحيم

١ـ في الاستبصار: سورة.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٨ ح١١٥٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١١ ح١١٥٨.

٣ـ في الاستبصار: ببسم الله.

حين يريد يقرأ فاتحة[١] الكتاب؟

قال: نعم ان[٢] شاء سرّاً وان شاء جهراً.

فقالا[٣]: أفيقرأها مع السورة الاخرى؟

فقال[٤]: لا[٥].

أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) ـ في الاستبصار ـ على التقيَّة، ويجوز أن يكون المراد به من كان في صلاة نافلة وأراد أن يقرأ من بعض سورة.

ويحتمل أن يكون السؤال عن قراءة الحمد في غير الصلاة، لعدم ذكر الصلاة في هذا الحديث واللّه العالم.

١٦٦٧٥ـ التهذيب: سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبداللّه، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الرجل يكون اماماً فيستفتح[٦] بالحمد ولايقرأ[٧] بسم اللّه الرحمن الرحيم؟

١ـ في الاستبصار: بفاتحة.

٢ـ في الاستبصار: فقال لهم: ان.

٣ و٤ـ في الاستبصار: قال.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٦٨ ح٢٤٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٢ ح١١٦١.

٦ـ في التهذيب ح١١٥٦ والاستبصار: يستفتح.

٧ـ في التهذيب ح١١٥٦ والاستبصار: ولايقول.

فقال: [1] لايضرّه ولابأس به[2و3].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد مثله[4].

أقـــول: قوله (عليه السّلام): «لايضرّه ولابأس به» يحتمل أمرين:

١ـ ان كان ترك قراءة البسملة تقية فلاشيء عليه لكن اذا كان يستطيع أن يخفت بها في الصلوات الجهرية فانّ عليه الاخفات بها وجوباً.

٢ـ ان كان ترك البسملة نسياناً فلايضره نسيانها فلايعيد صلاته.

باب (١٨)
استحباب الترتيل في القراءة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النار عند قراءة آياتهما

١٦٦٧٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبدالله بن البرقي وأبي أحمد[5]، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في

١ـ في التهذيب ح١١٥٦ والاستبصار: قال.

٢ـ في التهذيب ح١١٥٦ والاستبصار: بذلك.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٦٨ ح٢٤٧.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٨ ح١١٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٢ ح١١٥٩.

٥ـ في وسائل الشيعة ج٤ ص٧٥٣: عن أبي عبدالله البرقي وأبي أحمد يعني محمد بن أبي عمير جميعاً.

قراءته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل اللّه الجنّة وتعوّذ باللّه من النار، وإذا مرَّ بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول: لبيك ربّنا[١].

١٦٦٧٧ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيِّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الرّجل يكون مع الإمام فيمرُّ بالمسألة أو بآية فيها ذكر جنّة أونار؟

قال: لابأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوَّذ [في الصلاة] من النّار ويسأل اللّه الجنّة[٢].

١٦٦٧٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): ينبغي لمن يقرء[٣] القرآن إذا مرّ بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل اللّه عند ذلك[٤] خير ما يرجو، ويسأله[٥] العافية من النار ومن العذاب[٦].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٧].

١٦٦٧٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٤ ح٤٧١.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٠٢ ح٣.
٣ـ في التهذيب: قرأ.
٤ـ في التهذيب: يسأل عند ذلك.
٥ـ في التهذيب: ويسأل.
٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٠١ ح١.
٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٦ ح١١٤٧.

عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) سُئل عن قول اللّه (تعالى): ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾[١]؟

فقال (صلّى اللّه عليه وآله): تثبّتهُ تثبيتاً[٢] ولاتنثرهُ نثر الرمل[٣] ولاتهذّه هذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، حرّكوا به القلوب ولايكن همُّ أحدكم آخر السورة[٤].

نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السّلام) انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله)... وذكر مثله[٥].

باب (١٩)
استحباب سكتة بعد الحمد وبعد السورة

١٦٦٨٠ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) انّ رجلين من أصحاب رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) اختلفا في صلاة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه

١ـ المزمل ٧٣: ٤.

٢ـ في نوادر الراوندي: بيّنه تبياناً.

٣ـ في نوادر الراوندي: نثر البقل، وفي مستدرك الوسائل: نثر الدقل. والدَّقل: هو رديء التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليُبْسه ورداءته لايجتمع ويكون منثوراً (لسان العرب).

٤ـ الجعفريات: ص١٨٠.

٥ـ نوادر الراوندي: ص٣٠. منهما مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٦.

وآله) فكتبا الى أُبيّ بن كعب كم كانت لرسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) من سكتة؟

قال: كانت له سكتتان إذا فرغ من أُمِّ القرآن، وإذا فرغ من السورة[1].

باب (٢٠)
النهي عن قول «آمين» في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره: «الحمد للّه ربّ العالمين»

١٦٦٨١ـ الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبداللّه بن المغيرة، عن جميل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد للّه ربِّ العالمين ولاتقل: آمين[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

الاستبصار: أخبرني الشيخ (رحمه اللّه)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب مثله[4].

١٦٦٨٢ـ مجمع البيان: روى جميل، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا كنت خلف امام ففرغ من قراءة الفاتحة فقل أنت من

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٧ ح١١٩٦.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٣ ح٥.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٤ ح٢٧٥.
٤ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٨ ح١١٨٥.

خلفه: الحمد للّه ربّ العالمين[1].

١٦٦٨٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب: آمين؟

قال: لا[2].

١٦٦٨٤ـ دعائم الاسلام: روينا عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وعن علي والحسن والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي وجعفر بن محمد (صلوات اللّه عليهم أجمعين) انّهم قالوا: يبتدأ بعد بسم اللّه الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ويقرأ في الركعتين الأوليين في كل صلاة بعد فاتحة الكتاب بسورة، وكرهوا أن يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب: آمين، كما تقول العامّة.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السّلام): انّما كانت النصارى تقولها[3].

١٦٦٨٥ـ مجمع البيان: روى فضيل بن يسار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قرأت الفاتحة ففرغت من قراءتها [وأنت في الصلاة][4] فقل: الحمد للّه ربِّ العالمين[5].

١ـ مجمع البيان: ج١ ص٣١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٧٤ ح٢٧٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٨ ح١١٨٦.

٣ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٥.

٤ـ مابين المعقوفتين من وسائل الشيعة.

٥ـ مجمع البيان: ج١ ص٣١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٥٣.

باب (٢١)
جواز قول «آمين» في حال التقيّة

١٦٦٨٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟

قال: ما أحسنها، واخفض الصوت بها[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ما أحسنها» فيه احتمالان:

١ـ أن يُقرأ «ما أُحسِنُها» أي لاأعرفها ولا اعلمها، نظير قوله في رواية التثويب: «مانعرفه» فيكون المعنى انّ هذا ليس صحيحاً.

٢ـ أن يُقرأ «ما أحسنَها» أي هذا قول حسن لكن لاتجهر بها، فيكون محمولاً على التقية.

ويمكن أن يُقرأ «أخفِضْ» تارة بصيغة الأمر، أي لاتجهر بهذا القول.

وأُخرى بصيغة الماضي، فيكون معناه انّ الامام (عليه السّلام) اخفض صوته عند قوله «ما أُحسِنُها» تقيّةً، والله العالم.

١٦٦٨٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أقول آمين إذا قال الامام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟

قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجب في هذا[2].

١ و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٧٥ ح٢٧٧ و٢٧٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٨ و٣١٩ ح١١٨٧ و١١٨٨.

قال الشيخ الطوسي (قدس سره): فعدوله (عليه السّلام) عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهة هذه اللفظة وان لم يتمكن من التصريح بكراهته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملةً.

باب (٢٢)
استحباب أن يقول المصلّي: «كذلك اللّه ربي» بعد قراءة الاخلاص

١٦٦٨٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن القراءة في الوتر؟

فقال: كان بيني وبين أبي باب فكان أبي إذا صلّى يقرأ في الوتر بـ «قل هو اللّه أحد» في ثلاثتهن وكان يقرأ «قل هو اللّه أحد» فاذا فرغ منها قال: كذلك اللّه ربّي أو كذاك اللّه ربّي[1].

١٦٦٨٩ـ مستدرك الوسائل: أبو عبداللّه احمد بن محمد السيّاري في كتاب التنزيل والتحريف، عن محمد بن فارس، عن الحكم بن سيارة قال: قرأ (عليه السّلام) ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ الى ﴿كُفُواً أَحَدٌ﴾ فقال: كذلك اللّه ربّنا، كذلك اللّه ربّنا، كذلك اللّه ربّنا، ورب آبائنا الاولين[2].

١٦٦٩٠ـ مستدرك الوسائل: عن محمد بن علي، عن الحكم بن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٦ ح٤٨١.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٨.

مسكين، عن عامر بن جذاعة، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): علِّمني ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾؟

قال: اكتبها لك.

قال: قلت: لا أحب أن أتعلّمها إلاّ من فيك.

فقال: اقرأ، قل هو اللّه أحد ـ إلى أن قال في آخره ـ كذلك اللّه ربّنا[1].

١٦٦٩١ـ مستدرك الوسائل: عن محمد بن علي، عن بكير بن محمد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا فرغت منها، فقل: كذلك اللّه ربّنا مرتين[2].

١٦٦٩٢ـ مستدرك الوسائل: عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها، فقل: أشهد أنّ اللّه ربّنا كذلك.

قلت: في مكتوبة وغيرها؟

قال: نعم[3].

باب (٢٣)

استحباب قراءة المعوّذتين في الفرائض

١٦٦٩٣ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: أمرني أبو عبدالله (عليه السّلام) ان اقرأ المعوّذتين في المكتوبة[4].

١ ـ ٣ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٨ و١٧٩.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٩٦ ح٣٥٦.

١٦٦٩٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: صلّى بنا أبو عبدالله (عليه السّلام) المغرب فقرأ بالمعوِّذتين في الرَّكعتين[1].

١٦٦٩٥ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن صابر مولى بسّام قال: أمّنا أبو عبدالله (عليه السّلام) في صلاة المغرب فقرأ المعوِّذتين ثمّ قال: هما من القرآن[2].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى مثله الى قوله: المعوذتين[3].

أقول: قول الراوي: «أمَّنا» أي: صار إمامنا في الصلاة واقتدينا به.

وقوله (عليه السّلام): «هما من القرآن» ردٌ على من زعم انهما ليستا من القرآن.

باب (٢٤)
استحباب قراءة سورة القدر والتوحيد والجحد في الفرائض والنوافل

١٦٦٩٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن أبي جعفر محمد بن أبي

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٤ ح٨.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٧ ح٢٦.
٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩٦ ح٣٥٧.

طلحة خال سهل بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قرأت في صلاة الفجر بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وقد فعل ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله)[1].

١٦٦٩٧ـ الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من مضى به يوم واحد فصلّى فيه بخمس صلوات[2] ولم يقرأ فيها بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ قيل لهُ: يا عبدالله لست من المصلّين[3].

أقول: قوله: «لستَ من المصلّين» محمول على عدم القبول أو قلّة الثواب، وليس معناه البطلان، والله العالم.

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم مثله[4].

المحاسن: البرقي، عن الحسن بن سيف بن عميرة، عن منصور ابن حازم قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: . . . وذكر مثله[5].

ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله،

١ـ التهذيب: ج٢ ص٩٦ ح٣٥٨.

٢ـ في المحاسن: صلّى فيه خمسين ركعة.

٣ـ الكافي: ج٢ ص٦٢٢ ح١٠.

٤ـ ثواب الأعمال: ص١٥٥.

٥ـ المحاسن: ص٩٦ ح٥٦.

عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت... وذكر مثله[١].

١٦٦٩٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إقرأ في ركعتي الفجر بأي سورتين احببت وقال: أمّا أنا فأحبُّ أن أقرأ فيهما بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾[٢].

١٦٦٩٩ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني معاذ بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: لاتدع أن تقرأ بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في سبع[٣] مواطن: في الرّكعتين قبل الفجر، وركعتي الزَّوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين من[٤] أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر[٥] إذا أصبحت بها[٦]، وركعتي الطواف.

وفي رواية أُخرى: أنّه يبدأ في[٧] هذا كلّه بـ: ﴿قل هو الله

١ـ ثواب الاعمال: ص٢٨٣.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٦ ح٥٢٩.

٣ـ في الخصال والهداية: سبعة.

٤ـ في التهذيب والخصال والهداية: في.

٥ـ في الخصال: وركعتي الفجر.

٦ـ في التهذيب: بهما.

٧ـ في التهذيب: اخرى يقرأ في.

أحد﴾، وفي الركعة الثانية[1] بـ: ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾، إلاّ في الركعتين قبل الفجر فإنّه يبدأ بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ثم يقرأ في الرّكعة الثانية بـ: ﴿قل هو اللّه أحد﴾[2].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[3].

الخصال: حدثنا أبي (رضي اللّه عنه) قال: حدثنا سعد بن عبداللّه، عن أيوب بن نوح، عن عبداللّه بن المغيرة مثله الى قوله: وركعتي الطواف[4].

الهداية: قال الصادق (عليه السّلام): لاتدع... وذكر مثل الخصال[5].

١٦٧٠٠ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿إنّا أنزلناه﴾ في فريضة من فرائض اللّه نادى مناد: يا عبداللّه [قد] غفر اللّه لك ما مضى فاستأنف العمل[6].

١٦٧٠١ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي،

١ـ في التهذيب: وفي الثانية.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٦ ح٢٢.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٤ ح٢٧٣ و٢٧٤.

٤ـ الخصال: ص٣٤٧ ح٢٠.

٥ـ الهداية: ص٣٨.

٦ـ ثواب الأعمال: ص١٥٢ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٦٠.

عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وما ولدا، وإن كان شقيّاً مُحي من ديوان الأشقياء وأُثبت في ديوان السعداء، وأحياه الله سعيداً، وأماته شهيداً، وبعثه شهيداً[1].

١٦٧٠٢ـ عيون أخبار الرضا (عليه السّلام): بالأسانيد الثلاثة، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه (عليهم السّلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): صلّى بنا رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) صلاة السفر فقرأ في الأولى: ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾، ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه[2].

صحيفة الامام الرضا (عليه السّلام): بإسناده عن آبائه (عليهم السّلام) نحوه[3].

١٦٧٠٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: سأل رجل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر: كم يقرأ في الزّوال؟

فقال: ثمانين آية.

١ـ ثواب الأعمال: ص١٥٥ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٦٢.

٢ـ عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٧ ح١٠١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٦٣.

٣ـ صحيفة الامام الرضا: ص٢٢٨ ح١١٧.

فخرج الرّجل فقال: يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الّذي سألني عن شيء فأخبرته ولم يسألني عن تفسيره؟! هذا الّذي يزعم أهل العراق أنّه عاقلهم.

يا أبا هارون إنّ الحمد سبع آيات وقل هو اللّه أحد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزّوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية[1].

١٦٧٠٤ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبداللّه بن الحسين الطويل، عن أبي داود المنشد، عن محسن الميثمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الاولى: الحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾، وفي الركعة الثانية: الحمد و﴿قل يا أيّها الكافرون﴾، وفي الركعة الثالثة: الحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ وآية الكرسي، وفي الركعة الرابعة: الحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ وآخر البقرة ﴿آمَنَ الرَّسُولُ﴾[2] إلى آخرها، وفي الركعة الخامسة: الحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ والخمس آيات من آل عمران ﴿إنَّ في خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ﴾ الى قوله: ﴿إنَّكَ لاَتُخْلِفُ الميعَادَ﴾[3] وفي الركعة السادسة: الحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ وثلاث آيات السخرة ﴿إنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضَ﴾ الى قوله: ﴿إنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾[4] وفي الركعة السابعة: الحمد و﴿قل هو اللّه أحد﴾ والآيات من سورة الانعام ﴿وَجَعَلُوا لِلّهِ شُرَكَاءَ الجِنَّ﴾ الى

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٤ ح١٤.

٢ـ البقرة ٢: ٢٨٥ و٢٨٦.

٣ـ آل عمران ٣: ١٩٠ ـ ١٩٤.

٤ـ الاعراف ٧: ٥٤ ـ ٥٦.

قوله: ﴿وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾[١] وفي الركعة الثامنة: الحمد و﴿قل هو اللّه﴾ وآخر سورة الحشر من قوله: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا القُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ﴾[٢] الى آخرها فاذا فرغت قلت: «اللهم مقلِّب القلوب والابصار ثبِّت قلبي على دينك، ولاتزغ قلبي بعد اذ هديتني، وهب لي من لدنك رحمة انّك انت الوهاب» ـ سبع مرات ـ ثم تقول: «استجير باللّه من النار» سبع مرات[٣].

فلاح السائل: باسناده عن هارون بن موسى قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن مسرور، قال: حدثنا الحسن بن عبداللّه بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا أبي، عن أبي داود المسترق سليمان بن سفيان، عن محسن بن أحمد الميثمي، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام) اقرء في صلاة الزوال... وذكر نحوه[٤].

١٦٧٠٥ـ فلاح السائل: عن محمد بن أحمد القمي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري، عن الحسين بن سعيد، رفعه إلى أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من صلّى بعد المغرب أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة خمس عشرة مرّة ﴿قل هو اللّه أحد﴾، انفتل من صلاته، وليس بينه وبين اللّه تعالى ذنب إلاّ وقد غفر له[٥].

١ـ الانعام ٦: ١٠٠ ـ ١٠٣.

٢ـ الحشر ٥٩: ٢١ ـ ٢٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٧٣ ح٢٧٢.

٤ـ فلاح السائل: ص٢٣٨ ح١٤٠ الطبعة الحديثة.

٥ـ فلاح السائل: ص٤٣٣ ح٢٩٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٢.

١٦٧٠٦ـ ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي اللّه عنه)، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن سهل ابن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي الحسن العبدي قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): من قرأ ﴿قل هو اللّه أحد﴾ و﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾ وآية الكرسي في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح اللّه له بأفضل[1] أعمال الآدميّين إلاّ من أشبهه فزاد[2] عليه[3].

فلاح السائل: رويت باسنادي الى أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري (رضي اللّه عنه) عن آخرين قالوا: أخبرنا محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن محمد ابن علي مثله[4].

باب (٢٥)
ما يستحب ان يُقرأ من السُّور في الفرائض والنوافل

١٦٧٠٧ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبان بن عيسى بن عبداللّه القمي، عن أبي عبداللّه (عليه

١ـ في فلاح السائل: فتح له بأعظم.

٢ـ في فلاح السائل: أو من زاد.

٣ـ ثواب الأعمال: ص٥٤. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٣.

٤ـ فلاح السائل: ص٢٣٦ ح١٣٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢١٤.

السّلام) قال: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) يصلّي الغداة بـ: عمَّ يتساءلون، وهل أتاك حديث الغاشية، ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها، وكان يصلّي الظهر بـ: سبّح اسم، والشمس وضحاها، وهل أتاك حديث الغاشية وشبهها، وكان يصلّي المغرب بـ: قل هو اللّه أحد، وإذا جاء نصر اللّه والفتح، وإذا زلزلت، وكان يصلّي العشاء الآخرة بنحو ما يصلّي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب[1].

١٦٧٠٨ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن اسماعيل بن عبدالخالق، عن محمد بن أبي طلحة، عن عبدالخالق، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة[2] وقل هو اللّه أحد[3].

التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي طالب عبداللّه بن الصلت، عن ابن أبي عمير قال: كان أبو عبداللّه (عليه السّلام) يقرأ... وذكر مثله[4].

١٦٧٠٩ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عامر بن عبداللّه قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: من قرأ شيئاً من الحواميم في صلاة الفجر فاته الوقت[5].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٩٥ ح٣٥٥.

٢ـ في التهذيب ح٤٣٣: الواقعة.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٥ ح١١٩٠.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١١٦ ح٤٣٣.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٥ ح١١٨٩. والحواميم: السور المفتتحة بهذا اللفظ وهو اسم اللّه الاعظم (أقرب الموارد).

أقول: قوله (عليه السّلام): «فاته الوقت» إمّا بمعنى ضيق الوقت أو فوات وقت الفضيلة. واللّه العالم.

١٦٧١٠ـ كتاب زيد الزراد: قال: سمعت أبا عبداللّه (عليه السّلام) يقول: أنا ضامن لكلٍّ من كان من شيعتنا، اذا قرأ في صلاة الغداة من يوم الخميس ﴿هل أتى على الإنسان﴾ ثم مات من يومه أو ليلته، ان يدخل الجنة آمناً بغير حساب، على ما فيه من ذنوب وعيوب، ولم ينشر اللّه له ديوان الحساب يوم القيامة، ولايسأل مسألة القبر، وان عاش كان محفوظاً مستوراً مصروفاً عنه آفات الدنيا كلّها، ولم يتعرّض له شيء من هوام الأرض الى الخميس الثاني ان شاء اللّه[1].

١٦٧١١ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: يقرأ في الظهر والعشاء الآخرة، مثل: سورة المرسلات، واذا الشمس كوِّرت، وفي العصر مثل: العاديات والقارعة، وفي المغرب مثل: قل هو اللّه أحد، وإذا جاء نصر اللّه والفتح، وفي الفجر اطول من ذلك كلّه، وليس في هذا شيء موقَّت[2].

١٦٧١٢ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن

١ـ الاصول الستة عشر: ص١٢٣ ح٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠٩.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦٠. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠٧.

منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ سورة المزمّل في العشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمّل، وأحياه اللّه حياة طيّبة، وأماته ميتة طيّبة[1].

١٦٧١٣ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن علي بن ميمون الصائغ قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من قرأ سورة ﴿ن وَالْقَلَمِ﴾ في فريضة أو نافلة آمنهُ اللّه (عزّوجلّ) من أن يصيبهُ فقر أبداً، وأعاذه اللّه اذا مات من ضمَّة القبر[2].

١٦٧١٤ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من قرأ هاتين السورتين وجعلهما نصب عينيه في صلاة الفريضة والنافلة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ و﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ لم يحجبه اللّه من حاجته، ولم يحجزه من اللّه حاجز، ولم يزل ينظر [الى اللّه وينظر] اللّه إليه حتى يفرغ من حساب الناس[3].

١٦٧١٥ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ في الفريضة ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ أعطاه اللّه الأمن يوم القيامة من النار، ولم تره ولايراها، ولم يمرّ على جسر جهنّم ولايحاسب يوم القيامة[4].

١ـ ثواب الاعمال: ص١٤٨. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٧.

٢ـ ثواب الاعمال: ص١٤٧. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٦.

٣ـ ثواب الاعمال: ص١٤٩. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٧.

٤ـ ثواب الاعمال: ص١٤٩. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨١٠.

١٦٧١٦ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ في فريضة أو نافلة قيل له يوم القيامة: ادخل الجنّة من أيّ أبواب الجنّة شئت، إن شاء اللّه[1].

١٦٧١٧ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ في فرائضه ـ فإنّها سورة النبيّين ـ كان محشره وموقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين[2].

١٦٧١٨ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبيه، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من كانت قراءته في فرائضه بـ ﴿السماء والطارق﴾ كانت له عند اللّه يوم القيامة جاه ومنزلة، وكان من رفقاء النبيِّين وأصحابهم في الجنة[3].

١٦٧١٩ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من أدمن قراءة ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ في فريضة أو نافلة غشاه اللّه برحمته في الدنيا والآخرة، وآتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار[4].

١٦٧٢٠ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن مندل[5] عن داود بن فرقد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اقرأوا سورة الفجر في فرائضكم ونوافلكم فانها سورة الحسين بن علي (عليه

١ ـ ٤ـ ثواب الأعمال: ص١٥٠ . منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٧ و٨١١.

٥ـ في وسائل الشيعة: عن صندل.

السّلام) من قرأها كان مع الحسين (عليه السّلام) يوم القيامة في درجته من الجنّة، إنّ اللّه (عزّوجلّ) عزيز حكيم[١].

١٦٧٢١ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبيه، والحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من كانت قراءته في فريضته: ﴿لا أُقْسِمُ بِهَذَا البَلَدِ﴾ كان في الدنيا معروفاً أنّه كان من الصالحين، وكان في الآخرة معروفاً أنّ له من اللّه مكاناً، وكان يوم القيامة من رفقاء النبيّين والشهداء والصالحين[٢].

١٦٧٢٢ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن شعيب العقرقوفي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿والتِّين﴾ في فرائضه ونوافله أُعطي من الجنّة حيث يرضى، إن شاء اللّه[٣].

١٦٧٢٣ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن عليّ، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ سورة الحديد والمجادلة في صلاة فريضة أدمنهما لم يعذّبه اللّه حتى يموت أبداً، ولايرى في نفسه ولا في أهله سوءاً أبداً، ولاخصاصة[٤] في بدنه[٥].

١٦٧٢٤ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ سورة التغابن في فريضته كانت شفيعة له يوم القيامة، وشاهد

١ـ ثواب الأعمال: ص١٥٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٧.

٢ و٣ـ ثواب الأعمال: ص١٥١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨١١ و٨٠٧.

٤ـ الخصاصة: الضعف (النهاية).

٥ـ ثواب الأعمال: ص١٤٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨١٠.

عدل عند من يجيز شهادتها ثم لاتفارقه حتى تدخله الجنّة[١].

١٦٧٢٥ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن بن علي، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ سورة الطلاق والتحريم في فريضته أعاذه الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن، وعوفي من النار، وأدخله الله الجنّة بتلاوته إيّاهما ومحافظته عليهما لأنّهما للنبيّ (صلّى الله عليه وآله)[٢].

١٦٧٢٦ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن اسماعيل ابن مهران، عن الحسن، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ في فرائضه بعّد الله عنه الفقر، وجلب اليه الرزق، ويدفع عنه ميتة السوء[٣].

١٦٧٢٧ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من كانت قراءته ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾ في فرائضه ونوافله سقاه الله من الكوثر يوم القيامة وكان مُحَدَّثه[٤] عند رسول الله (صلّى الله عليه

١ و٢ـ ثواب الأعمال: ص١٤٦. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨١٠.

٣ـ ثواب الأعمال: ص١٥٤. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨١١.

٤ـ في وسائل الشيعة: وكان متحدَّثه. والمتحدَّث: المكان الذي يُتحدَّث فيه (أقرب الموارد). وفي كنز الدقائق: وكان محلّه.

وآله) في أصل طوبى[١].

١٦٧٢٨ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن أبان ابن عبدالملك، عن كرام الخثعميّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللّهِ وَالْفَتْحُ﴾ في نافلة أو فريضة نصره الله على جميع أعدائه، وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنّم ومن النار ومن زفير جهنّم، فلايمرّ على شيء يوم القيامة إلاّ بشّره وأخبره بكل خير حتّى يدخل الجنّة، ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمنّ ولم يخطر على قلبه[٢].

١٦٧٢٩ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن علي ابن معبد، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لاتملّوا من قراءة: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ﴾ فانّ من كانت قراءته في نوافله لم يصبه الله (عزّوجلّ) بزلزلة أبداً ولم يمت بها ولابصاعقة ولابآفة من آفات الدنيا، فاذا مات أُمر به إلى الجنّة فيقول الله (عزّوجلّ): «عبدي أبحتك جنّتي فاسكن منها حيث شئتَ وهويتَ، لاممنوعاً ولامدفوعاً»[٣].

١٦٧٣٠ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قرأ سورة ﴿أَلْهَيٰكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ في فريضة كتب الله له ثواب وأجر مائة شهيد، ومن قرأها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً، وصلّى معه في فريضته

١ و٢ـ ثواب الأعمال: ص١٥٥. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٨.

٣ـ ثواب الأعمال: ص١٥٢. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٩.

أربعون صفّاً من الملائكة، إن شاء اللّه[١].

١٦٧٣١ـ ثواب الأعمال: بهذا الاسناد، عن الحسن، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿والعصر﴾ في نوافله بعثه اللّه يوم القيامة مشرقاً وجهه، ضاحكاً سنّه، قريراً عينه، حتّى يدخل الجنّة[٢].

باب (٢٦)

استحباب قراءة «الجمعة والمنافقون والأعلى والتوحيد» في الصلاة ليلة الجمعة ويومها

١٦٧٣٢ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة[٣] و«سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الفجر بسورة[٤] الجمعة وقل هو اللّه أحد وفي الجمعة بالجمعة[٥] والمنافقين[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله[٧].

١ـ ثواب الأعمال: ص١٥٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٧.

٢ـ ثواب الأعمال: ص١٥٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٩.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: الجمعة.

٤ـ في التهذيب والاستبصار: سورة.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: سورة الجمعة.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٥ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٣ ص٦ ح١٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٣ ح١٥٨٢.

١٦٧٣٣ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرّجل يريد أن يقرأ بسورة الجمعة[1] في الجمعة فيقرأ قل هو اللّه أحد؟

قال: يرجع الى سورة الجمعة.

وروي أيضاً يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف[2].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله الى قوله: سورة الجمعة[3].

١٦٧٣٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا افتتحت صلاتك بقل هو اللّه أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولاترجع إلا أن تكون في يوم جمعة فانّك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها[4].

١٦٧٣٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبداللّه ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في اخرى؟

قال: فليرجع الى السورة الأولى إلاّ أن يقرأ بقل هو اللّه أحد.

قلت: رجل صلّى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو اللّه أحد؟

١ـ في التهذيب: سورة الجمعة.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٦ ح٦.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤١ ح٦٤٩.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٢ ح٦٥٠.

قال: يعود إلى سورة الجمعة[١].

١٦٧٣٦ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس في القراءة شيء موقّت إلاّ الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين[٢].

١٦٧٣٧ـ التهذيب: سعد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول في صلاة الجمعة: لابأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلا[٣].

من لايحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، وعبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن سنان مثله[٤].

١٦٧٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسين ابن عبدالملك الاحول، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلاجمعة له[٥].

١٦٧٣٩ـ مستدرك الوسائل: عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: انّ الله أكرم المؤمنين بالجمعة، فسنَّها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بشارة لهم، والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولاينبغي تركهما

١ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٢ ح٦٥١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٥ ح١.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٢ ح٦٥٣.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٦ ح١٢٢٧.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص٧ ح١٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٤ ح١٥٨٤.

متعمِّداً، فمن تركهما متعمداً فلاصلاة له[١].

١٦٧٤٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر.

وروي: لابأس في السفر أن يقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾[٢].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله الى قوله: أو حضر[٣].

أقول: ينبغي حمل الاعادة في هذا الحديث على تأكد الاستحباب لابطلان الصلاة وقد حمله الفقهاء على ذلك.

وهكذا الكلام في ما مرَّ في الحديث السابق من قوله (عليه السّلام): «فلا جمعة له» والله العالم.

١٦٧٤١ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): رجل أراد أن يصلّي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟

قال: يتمُّها ركعتين ثم يستأنف[٤].

١٦٧٤٢ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه

١ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٣.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٦ ح٧.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص٧ ح٢١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٤ ح١٥٨٨.

٤ـ التهذيب: ج٣ ص٨ ح٢٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٥ ح١٥٨٩.

(عليهما السّلام) عن عبدالله بن أبي رافع مولى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) انّ مروان بن الحكم استخلف ابا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، قال: فصلّى بنا ابو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية: إذا جاءك المنافقون.

فقال عبدالله بن أبي رافع: فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان علي بن أبي طالب (عليه السّلام) يقرأ بهما بالكوفة.

فقال أبو هريرة: إنّي سمعت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يقرأ بهما[1].

١٦٧٤٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: السنّة أن يقرأ الامام في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة، وفي الثانية بسورة المنافقين، ويقنت الامام بعد فراغ القراءة في الركعة الثانية وقبل الركوع[2].

١٦٧٤٤ـ مستدرك الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب (العروس)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: يقرأ في صلاة الظهر يوم الجمعة في الركعتين الاولتين بسورة الجمعة والمنافقين ـ الخبر[3].

١٦٧٤٥ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

١ـ الجعفريات: ص٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٢.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٢.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٣.

عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي حمزة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): بما أقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة؟

فقال: اقرأ في الأُولى بسورة الجمعة وفي الثانية بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ ثم اقنت حتى تكونا سواء[1].

١٦٧٤٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): القراءة في الصلاة فيها شيء موقَّت؟

قال: لا إلا الجمعة[2] تقرأ بالجمعة[3] والمنافقين.

قلت له: فأيّ السور تُقرأ في الصلوات؟

قال: أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب سواء، وأمّا الغداة فأطول، وأمّا الظهر والعشاء الآخرة فـ ﴿سبح اسم ربّك الأعلى﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوهما، وأمّا العصر والمغرب فـ ﴿اذا جاء نصر الله﴾ و﴿ألهكم التكاثر﴾ ونحوهما، وأمّا الغداة فـ ﴿عمَّ يتساءلون﴾ و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و﴿لا اقسم بيوم القيامة﴾ و﴿هل أتى على الانسان حين من الدهر﴾[4].

الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٥ ح٣.

٢ـ في التهذيب ج٣ والاستبصار: إلا في الجمعة.

٣ـ في الكافي: تقرأ فيها الجمعة، وفي التهذيب ج٣ والاستبصار: يقرأ فيها بالجمعة.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٩٥ ح٣٥٤.

عبدالرحمن، عن أبي أيوب الخزّاز مثله الى قوله: والمنافقين[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب مثل الكافي[٢].

١٦٧٤٧ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من الواجب على كلّ مؤمن إذا كان لنا شيعة أن يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة و﴿سبّح اسم ربّك الأعلى﴾ وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين، فاذا فعل ذلك فكأنّما يعمل بعمل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) وكان جزاؤه وثوابه على اللّه الجنّة[٣].

١٦٧٤٨ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن سلمة بن حيان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة و﴿قل هو اللّه أحد﴾، وإذا كان في العشاء الآخرة فاقرأ سورة الجمعة و﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾ فاذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة و﴿قل هو اللّه أحد﴾، فاذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين، وإذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٣ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٦ ح١٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٣ ح١٥٨١.

٣ـ ثواب الأعمال: ص١٤٦ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٩٠.

الجمعة و﴿قل هو اللّه أحد﴾[١] .

١٦٧٤٩ـ مستدرك الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي في كتاب العروس، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): اقرأ ليلة الجمعة في المغرب بسورة الجمعة و﴿قل هو اللّه أحد﴾ واقرأ في صلاة العتمة بسورة الجمعة و﴿سبح اسم ربك الأعلى الذي خلق فسوى﴾ وفي الصبح سورة الجمعة و﴿قل هو اللّه أحد﴾ وفي الظهر سورة الجمعة والمنافقون، وفي العصر يوم الجمعة سورة الجمعة و﴿قل هو اللّه أحد﴾[٢] .

١٦٧٥٠ـ مستدرك الوسائل: وفي خبر آخر عن الصادق (عليه السّلام)، انه قال: اقرأ في ليلة الجمعة في صلاة العتمة، سورة الجمعة وسورة الحشر[٣] .

١٦٧٥١ـ مصباح المتهجد: روي عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه قال: إذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الركعة الأولى: ﴿الحمد﴾ و﴿قل هو اللّه أحد﴾ وفي الثانية ﴿الحمد﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة: ﴿الحمد﴾ و﴿الم السجدة﴾، وفي الرابعة ﴿الحمد﴾ و﴿يا أيها المدّثر﴾ وفي الخامسة ﴿الحمد﴾ و﴿حم السجدة﴾، وفي السادسة ﴿الحمد﴾ وسورة الملك، وفي السابعة ﴿الحمد﴾ و﴿يس﴾، وفي الثامنة ﴿الحمد﴾ و﴿الواقعة﴾، ثمّ توتر

١ـ التهذيب: ج٣ ص٥ ح١٣ .

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠٨ . والمقصود من صلاة العتمة: صلاة العشاء .

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠٨ .

بالمعوّذتين والإخلاص[١].

جمال الاسبوع: حدث أبو الحسين أحمد بن أحمد بن علي الكوفي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال: حدثني الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني قال: حدثنا أبي، وحسين بن أبي العلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا أردت... وذكر نحوه[٢].

باب (٢٧)
استحباب قراءة التوحيد في الوتر

١٦٧٥٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن الوتر ما يقرأ فيهنّ جميعاً؟

قال: بقل هو اللّه أحد.

قلت: في ثلاثهنّ؟

قال: نعم[٣].

١٦٧٥٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن الحلبي، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أبي (عليه السّلام) يقول: قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن، وكان يحب

١ـ مصباح المتهجد: ص٢٧١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٨٠٥.

٢ـ جمال الاسبوع: ص١٣٥ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢١٥.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٤٩ ح٣٠. والمقصود من الثلاثة: الشفع والوتر.

أن يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله[١].

١٦٧٥٤ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسعود الطائي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان يقرأ في آخر صلاة الليل ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنسَانِ﴾، قال علي بن النعمان: وقال الحارث: سمعته وهو يقول: ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ تعدل رُبعَه، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يجمع ﴿قل هو الله أحد﴾ في الوتر لكي يجمع القرآن كلَّه[٢].

أقول: قوله (عليه السّلام): «يجمع» أي يقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾في ركعتي الشفع وركعة الوتر، فيكون قد قرأها ثلاث مرات، ومن قرأ التوحيد ثلاث مرات فكأنما قرأ القرآن كلّه.

١٦٧٥٥ـ مستدرك الوسائل: الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة، عن السيد بن طاووس في تتمات المصباح قال: روى عبدالرحمن بن كثير، عن الصادق (عليه السّلام) قال: كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد[٣].

١٦٧٥٦ـ أمالي الصدوق: حدثنا أبي قال: حدثنا الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثنا منصور بن العبّاس، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله الصادق

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٧ ح٤٨٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٤ ح٤٦٩.

٣ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢١٢.

(عليه السّلام) قال: من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل ستّين مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين اللّه (عزّوجلّ) ذنب[١].

باب (٢٨)
حدّ الجهر والاخفات في القراءة

١٦٧٥٧ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول اللّه (عزّوجلّ): ﴿وَلاَتَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَتُخَافِتْ بِهَا﴾[٢]؟

قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً[٣].

التهذيب: أحمد بن محمد مثله[٤].

تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قول اللّه... وذكر مثله[٥].

١٦٧٥٨ـ تفسير القمي: حدثني أبي، عن الصباح[٦]، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿وَلاَتَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَتُخَافِتْ بِهَا﴾؟

١ـ امالي الصدوق: ص٤٦٢ ح٥. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٩٧.

٢ـ الاسراء ١٧: ١١٠.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣١٥ ح٢١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٠ ح١١٦٤.

٥ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٨٣ ح٢٦١٥ الطبعة الحديثة.

٦ـ في وسائل الشيعة: عن أبي الصباح.

قال: الجهر بها رفْع الصوت، والتخافت ما لم تسمع بأذنك[١]، واقرأ ما بين ذلك[٢].

١٦٧٥٩ـ تفسير القمي: حدثني أبي، عن الصباح، عن اسحاق ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قوله: ﴿وَلاَتَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَتُخَافِتْ بِهَا﴾؟

قال: رفْع الصوت عالياً، والمخافتة ما لم تُسمع نفسك.

قال: قلت له: رجل بين عينيه قرحة لايستطيع ان يسجد عليها؟

قال: يسجد ما بين طرفي شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن، فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر، فان لم يقدر فعلى ذقنه.

قلت: على ذقنه؟

قال: نعم أما تقرأ كتاب اللّه (عزّوجلّ) ﴿يَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّداً﴾[٣].

١٦٧٦٠ـ تفسير العياشي: عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَلاَتَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَتُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ قالا: كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) إذا كان بمكة جهر بصوته[٤]، فيعلم

١ـ في وسائل الشيعة: نفسك.

٢ـ تفسير القمي: ج٢ ص٣٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٧٤.

٣ـ تفسير القمي: ج٢ ص٣٠. والآية في سورة الاسراء ١٧: ١٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٩٩.

٤ـ في مستدرك الوسائل: بصلاته.

بمكانه المشركون، فكانوا يؤذونه، فانزلت هذه الآية عند ذلك[١].

١٦٧٦١ـ تفسير العياشي: عن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في قول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾؟

فقال: الجهر بها رفع الصوت، والمخافتة ما لم تسمع اذناك، وما بين ذلك قدر ما يسمع اذنيك[٢].

باب (٢٩)

استحباب الجهر في صلاة الظهر والجمعة يوم الجمعة

١٦٧٦٢ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القراءة في الجمعة[٣] إذا صلّيتُ وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟

فقال: نعم، وقال: اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٥].

الاستبصار: محمد بن يعقوب مثله الى قوله: نعم[٦].

١ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٨٤ ح٢٦١٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٩٨.

٢ـ تفسير العياشي: ج٣ ص٨٤ ح٢٦١٩ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٩٩.

٣ـ في التهذيب: في يوم الجمعة، وفي الاستبصار: يوم الجمعة.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٥ ح٥.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٤ ح٤٩.

٦ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٦ ح١٥٩٣.

١٦٧٦٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول ـ وسُئل عن الرجل يصلّي الجمعة[١] أربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ـ؟

فقال:[٢] نعم والقنوت في الثانية[٣].

من لايحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل... وذكر مثله[٤].

١٦٧٦٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبدالله بن مسكان، عن حريز بن عبدالله، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لنا: صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة.

فقلت: انّه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟

فقال: اجهروا بها[٥].

١٦٧٦٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عبدالله الأرجاني، عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصلّيها في السفر؟

فقال: تصلّيها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً[٦].

١ـ أي يصلّي الظهر يوم الجمعة.

٢ـ في الفقيه: قال.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٤ ح٥٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٦ ح١٥٩٤.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤١٨ ح١١٣٣.

٥ و٦ـ التهذيب: ج٣ ص١٥ ح٥١ و٥٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٦ ح١٥٩٥ و١٥٩٦.

١٦٧٦٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟

فقال[1]: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولايجهر الامام إنّما[2] يجهر اذا كانت خطبة[3].

١٦٧٦٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن صلاة الجمعة في السفر؟

قال[4]: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولايجهر الامام فيها بالقراءة، وإنّما يجهر اذا كانت خطبة[5].

حمل الشيخ الطوسي (رحمه اللّه) الحديثين الاخيرين على موارد الخوف والتقية.

١٦٧٦٨ـ من لايحضره الفقيه: سأل محمد بن عمران أبا عبدالله (عليه السّلام) فقال: لأي علّة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب، وصلاة العشاء الاخرة، وصلاة الغداة، وسائر الصلوات الظهر والعصر لايجهر فيهما؟

ولأي علّة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة؟

١ـ في الاستبصار: قال.

٢ـ في الاستبصار: الامام فيها بالقراءة انّما.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٥ ح٥٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٦ ح١٥٩٧.

٤ـ في الاستبصار: فقال.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٥ ح٥٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٦ ح١٥٩٨.

قال: لأنّالنبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) لمّا أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة فرض اللّه عليه الظهر يوم الجمعة، فأضاف اللّه (عزّوجلّ) إليه الملائكة تصلّي خلفه، وأمر نبيّه (صلّى اللّه عليه وآله) أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله، ثمّ فرض اللّه عليه العصر، ولم يضف إليه أحداً من الملائكة، وأمره أن يُخفي القراءة لأنّه لم يكن وراءه أحد، ثمّ فرض عليه المغرب، وأضاف إليه الملائكة وأمره بالإجهار، وكذلك العشاء الآخرة، فلمّا كان قرب الفجر نزل ففرض اللّه (عزّوجلّ) عليه الفجر، وأمره بالإجهار ليبيّن للناس فضله كما بيّن للملائكة، فلهذه العلّة يجهر فيها.

وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي (صلّى اللّه عليه وآله) لمّا كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة اللّه (عزّوجلّ) فدهش فقال: «سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر» فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة[1].

علل الشرايع: حدثنا حمزة بن محمد العلوي (رحمه اللّه) قال: أخبرنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن الحسن بن خالد، عن محمد بن حمزة قال: قلت لأبي عبداللّه (عليه السّلام): لأي علة... وذكر نحوه[2].

بحار الأنوار: كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم ـ باسناده عن محمد بن حمران، عنه (عليه السّلام) مثل ما في علل الشرايع[3].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٠٩ ح٩٢٤.

٢ـ علل الشرايع: ص٣٢٢.

٣ـ بحار الأنوار: ج٨٥ ص٧٨.

١٦٧٦٩ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة، فانها سُنّة[١].

باب (٣٠)
استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار

١٦٧٧٠ـ التهذيب: أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن اسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم انّه سأل أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل يقوم من[٢] آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن؟

فقال[٣]: ينبغي للرجل إذا صلّى في الليل[٤] ان يُسمع أهله لكي يقوم القائم[٥] ويتحرّك المتحرّك[٦].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن اسباط مثله[٧].

١٦٧٧١ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: السُنّة في صلاة النهار بالاخفات[٨]، والسُّنّة

١ـ الجعفريات: ص٤٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٤.
٢ـ في علل الشرايع: في.
٣ـ في علل الشرايع: بالقراءة قال.
٤ـ في علل الشرايع: بالليل.
٥ـ في علل الشرايع: النائم.
٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٢٤ ح٤٧٢.
٧ـ علل الشرايع: ص٣٦٤ ح١.
٨ـ في الاستبصار: بالاخفاء.

في صلاة الليل بالاجهار[١].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب مثله[٢].

١٦٧٧٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في[٣] التطوّع بالنهار؟

قال: نعم[٤].

أقول: قوله (عليه السّلام): «نعم» يدلّ على جواز الجهر في نوافل النهار، ولا ينافي ذلك ماروي في استحباب الاخفات في نوافل النهار، لأن ذلك لبيان أن الأفضليّة هي في الاخفات في نوافل النهار. والله العالم.

باب (٣١)
كراهة القراءة بنَفَس واحد

١٦٧٧٣ـ الكافي: محمد بن يحيى بإسناد له، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يكره أن يقرأ قل هو الله أحد في نفس[٥] واحد[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٩ ح١١٦١.
٢ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٣ ح١١٦٥.
٣ـ في الاستبصار: من.
٤ـ التهذيب: ج٢ ص٢٨٩ ح١١٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٤ ح١١٦٦.
٥ـ في الكافي ج٢: بنفس.
٦ـ الكافي: ج٣ ص٣١٤ ح١١.

الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الاسدي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): . . . وذكر مثله[١].

١٦٧٧٤ـ مستدرك الوسائل: أحمد بن محمد السيّاري في كتاب التنزيل، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): لاتقرأ قل هو اللّه أحد في نفس واحد، ولكن ترسّل في قراءتها[٢].

باب (٣٢)
حكم من نسي القراءة في الصلاة

١٦٧٧٥ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبداللّه، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: إنّ اللّه (عزّوجلّ) فرض الرُّكوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمّت صلاته ولاشيء[٣] عليه[٤].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله[٥].

١ـ الكافي: ج٢ ص٦١٦ ح١٢.
٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٨.
٣ـ في الفقيه: ومن نسي فلاشيء.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٧ ح١.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٦ ح٥٦٩.

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب مثله[١].

من لايحضره الفقيه: روى زرارة، عن أحدهما (عليهما السّلام) مثله[٢].

١٦٧٧٦ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل نسي أمّ القرآن؟

قال: إن كان لم يركع فليعد أُمّ القرآن[٣].

١٦٧٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟

قال: فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم، انّ الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانّه لاقراءة حتى يبدأ بها[٤] في جهر أو اخفات، فانّه[٥] إذا ركع أجزأه ان شاء الله تعالى[٦].

١٦٧٧٨ـ الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

١ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٣ ح١٣٣٥.

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٥ ح١٠٠٥.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٧ ح٢. وكلمة ام القرآن تطلق على سورة الحمد.

٤ـ في الاستبصار: فانّه لا صلاة لهُ حتى يقرأ بها.

٥ـ في الاستبصار: وانّه.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٧ ح٥٧٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٤ ح١٣٤٠.

ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إنّي صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟

فقال: أليس قد أتممت الرُّكوع والسّجود؟

قلت: بلى.

قال: قد[1] تمّت صلاتك إذا كان نسياناً[2].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله[3].

١٦٧٧٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى وفضالة[4]، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوَّلتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين أنّه لم يقرأ؟

قال: اتمَّ الركوع والسجود؟

قلت: نعم.

قال: إنّي أكره أن اجعل آخر صلاتي أوّلها[5].

مستطرفات السرائر: من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن

١ـ في التهذيب: فقال: فقد، وفي الاستبصار: قال: فقد.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٨ ح٣.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٦ ح٥٧٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٣ ح١٣٣٦.

٤ـ في الاستبصار: عن فضالة.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٦ ح٥٧١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٤ ح١٣٣٧.

العباس، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار مثله[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «انّي اكره...» يعني لا أحبّ أن اساوي بين الركعتين الاوّلتين والركعتين الأخيرتين في قراءة الحمد والسورة بل اجعل التسبيحات الأربع للركعتين الأخيرتين. والله العالم.

١٦٧٨٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: اسهو عن القراءة في الركعة الاولى؟

قال: إقرأ في الثانية.

[قال:] قلت: اسهو في الثانية؟

قال: اقرأ في الثالثة.

[قال:] قلت: اسهو في صلاتي كلها؟

قال:[٢] إذا حفظت الركوع والسجود تمّت[٣] صلاتك[٤].

من لايحضره الفقيه: روى الحسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انّه قال له: اسهو... وذكر مثله[٥].

١٦٧٨١ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن اسحاق بن سالم

١ـ مستطرفات السرائر: ص٩٨ ح٢١.

٢ـ في الفقيه: فقال.

٣ـ في الاستبصار والفقيه: فقد تمت.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٤٨ ح٥٧٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٥٥ ح١٣٤٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٤٤ ح١٠٠٤.

قال: حدثني منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قلت له: اصلحك اللّه، رجل نسي القراءة في الركعة الاولى؟

قال: يقرأ في الركعة الثانية والثالثة.

قال: قلت: نسي أن يقرأ في الاوليين؟

قال: يقرأ في الاخيرتين.

قال: قلت: نسي أن يقرأ في الثلاث؟

قال: يقرأ في الرابعة.

[قال: قلت: نسي أن يقرأ في صلاته كلّها]؟

قال: إذا حفظ الركوع والسجود فقد مضت صلاته[1].

١٦٧٨٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) أنّه قال: من سها عن القراءة في بعض الصلاة، قرأ فيما بقي منها، واجزأه ذلك، وان نسي القراءة فيها كلّها وأتمّ الركوع والسجود والتكبير لم تكن عليه اعادة، فان ترك القراءة عامداً اعاد الصلاة[2].

١٦٧٨٣ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: القراءة في الصلاة سنّة، وليست من فرائض الصلاة، فمن نسي القراءة فليست عليه اعادة، ومن تركها متعمِّداً لم تجزه صلاته، لأنّه لايجزي تعمُّد ترك السُّنة، قال: وأدنى ما يجب في الصلاة، تكبيرة الاحرام، والركوع، والسجود، من غير أن يتعمد ترك شيء ممّا

١ـ الاصول الستة عشر: ص٢٨١ ح٣٩٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٩٧.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٩٧.

يجب عليه من حدود الصلاة، ومن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي فلاشيء عليه[1].

أقول: المعنى انّ القراءة ليست من أركان الصلاة التي تبطل الصلاة بنسيانها، فمن نسيها وركع صحت صلاته.

باب (٣٣)
حكم من نسي القراءة ثم تذكّر في الركوع

١٦٧٨٤ـ التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في الرجل ينسى حرفاً من القرآن فذكر وهو راكع هل يجوز له أن يقرأه؟

قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأه.

وقال: الرجل اذا قرأ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ فيختمها أن يقول: صدق اللّه وصدق رسوله، والرجل اذا قرأ ﴿ءَاللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[2] أن يقول: اللّه خير، اللّه خير، اللّه أكبر، واذا قرأ ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[3] أن يقول: كذب العادلون باللّه، والرجل اذا قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص١٦١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٩٥.

٢ـ النمل ٢٧: ٥٩.

٣ـ الانعام ٦: ١.

لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً﴾[١] أن يقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر.

قلت: فان لم يقل الرجل شيئاً من هذا إذا قرأ؟

قال: ليس عليه شيء[٢].

١٦٧٨٥ـ الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدِّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنه قال في الرّجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكعٌ هل يجوز له أن يقرأ في الرُّكوع؟

قال: لا، ولكن إذا سجد فليقرأ[٣].

أقول: اذا نسي المصلّي آية أو كلمة من الحمد أو السورة وتذكّر ذلك في ركوعه فلايجب عليه أن يقرأها حال الركوع، نعم يستحب له أن يقرأها في سجوده كما في هذا الحديث.

هذا.. واحتمل الحُرّ العاملي (طاب ثراه) أن تكون قراءة ذلك الحرف بعد السجود، للعطف بالفاء، أوعلى النافلة أو الرخصة بعد ذكر السجود[٤].

١ـ الاسراء ١٧: ١١١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٧ ح١١٩٥.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣١٥ ح١٨.

٤ـ وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٣٠ أبواب الركوع باب ٨.

باب (٣٤)
حكم من شكَّ في قراءة السورة

١٦٧٨٦ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): إني ربما شككت في السورة فلاأدري قرأتها أم لا، فاعيدها؟

قال: ان كانت طويلة فلا، وإن كانت قصيرة فأعدها[1].

١٦٧٨٧ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اقرأ سورة فاسهو فانتبه وأنا في آخرها فارجع الى أول السورة أو أمضي؟

قال: بل امض[2].

باب (٣٥)
حكم من سمع آية السجدة أو قرأها وهو في الصلاة

١٦٧٨٨ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السّلام) انّه قال: من قرأ السجدة أو سمعها من قارىء يقرؤها وكان يسمع قراءته فليسجد، فان سمعها وهو في صلاة فريضة من غير امام أومأ برأسه، وان قرأها وهو في الصلاة سجد وسجد من معه ان كان إماماً،

١و٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣٥١ ح١٤٥٧ و١٤٥٨.

ولاينبغي للامام ان يتعمّد قراءة سورة فيها سجدة في صلاة فريضة[١].

أقول: يحرم قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة التي تجب فيها السجدة عند قراءة آيتها، وهي: السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق، فلو قرأها المصلّي عامداً بطلت صلاته، وان قرأها ساهياً فانّ عليه أن يعدل منها الى غيرها من السور قبل أن يبلغ آية السجدة، وان قرأ آية السجدة فانّ عليه أن يومي الى السجود برأسه ويؤخّر السجدة الى بعد الصلاة وعليه سجدتا السهو، وان سجد نسياناً صحت صلاته ولاشيء عليه، واللّه العالم.

١٦٧٨٩ـ التهذيب: سعد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لايستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر؟

فقال: لايسجد.

وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم؟

فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلايقرأها وان احب أن يرجع فيقرأ سوراً غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها.

وعن الرجل يصلّي مع قوم لايقتدي بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلايسجدون فيها فكيف يصنع؟

١ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠٢.

قال: لايسجد[1].

أقول: قوله (عليه السّلام): «لايسجد» لعلّه محمول على التقية أو على كون السجدات مستحبة.

وأمّا قوله (عليه السّلام): «... وان أحبَّ...» فقد ذكرنا انّه يحرم على المصلّي قراءة العزائم، واذا قرأ ساهياً وجب عليه العدول الى غيرها حتى لو تجاوز نصف السورة. واللّه العالم.

١٦٧٩٠ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد؟

قال: يسجد إذا ذكر اذا كانت من العزائم[2].

مستطرفات السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال... وذكر نحوه ـ وزاد: والعزائم أربع: الم تنزيل، وحم السجدة واقرأ باسم ربك، والنجم، قال: وكان علي بن الحسين (عليهما السّلام) يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة[3].

١٦٧٩١ـ الكافي ـ التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) أنّه سئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟

١ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٣ ح١١٧٧.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٢ ح١١٧٦.

٣ـ مستطرفات السرائر: ص٣١ ح٢٨.

قال: يسجد ثمّ يقوم فيقرأ[١] فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد[٢].

الاستبصار: أخبرني الحسين بن عبيدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٣].

أقول: هذه الرواية وامثالها لابد من حملها إمّا على النافلة وإمّا على انّ المراد بقراءة فاتحة الكتاب ثم الركوع ثم السجود هو إعادة الصلاة.

١٦٧٩٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: اذا قرأ المصلّي سجدة، انحط فسجد، ثم قام فابتدأ من حيث وقف، فان كان في آخر السورة، فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد[٤].

١٦٧٩٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد، عن محمد ابن خالد، عن أبي البختري وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام)، عن أبيه، عن علي (عليهما السّلام) انّه قال: اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها[٥].

١٦٧٩٤ـ الكافي: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إن

١ـ في التهذيب والاستبصار: ويقرأ.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣١٨ ح٥ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩١ ح١١٦٧.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٩ ح١١٨٩.

٤ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢١٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٠١.

٥ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٢ ح١١٧٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣١٩ ح١١٩٠.

صلّيت مع قوم فقرأ الإمام ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءاً والحائض تسجد إذا سمعت السجدة[١].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٢].

١٦٧٩٥ـ الكافي: جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم الّتي يسجد فيها فلاتكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم أربع[٣]: حم السجدة وتنزيل[٤] والنّجم واقرأ باسم ربّك[٥].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٦].

١٦٧٩٦ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): اذا قرأت السجدة فاسجد ولاتكبّر حتى ترفع رأسك[٧].

١٦٧٩٧ـ الكافي ـ التهذيب: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سنان

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٨ ح٤.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩١ ح١١٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٠ ح١١٩٢.

٣ـ في التهذيب: أربعة.

٤ـ في التهذيب: والم تنزيل.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣١٧ ح١.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩١ ح١١٧٠.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٢ ح١١٧٥.

قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن رجل سمع السجدة تُقرأ؟

قال: لايسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته[١] مستمعاً لها أو يصلّي بصلاته، فامّا أن يكون يصلّي في ناحية وأنت تصلّي في ناحية[٢] اخرى فلاتسجد لما سمعت[٣].

١٦٧٩٨ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: «سجدت لك تعبداً ورقّاً، لامستكبراً عن عبادتك ولامستنكفاً ولامتعظّماً بل أنا عبدٌ ذليلٌ خائف مستجيرٌ»[٤].

باب (٣٦)
تخيّر المصلّي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات

١٦٧٩٩ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبداللّه بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن النّضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين؟

١ـ في التهذيب: للقراءة.

٢ـ في التهذيب: وأنت في ناحية.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣١٨ ح٣ ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩١ ح١١٦٩.

٤ـ الكافي: ج٣ ص٣٢٨ ح٢٣.

فقال: الإمام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح[١].

التهذيب: علي بن مهزيار مثله[٢].

١٦٨٠٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا كنت اماماً فأقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة[٣] الكتاب، وان كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل[٤].

أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ قراءة التسبيحات أفضل من قراءة الحمدفي الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من الظهرين والعشاء، ولافرق في ذلك بين أن يكون المصلّي منفرداً أو اماماً أومأموماً.

١٦٨٠١ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لاتقرأ فيهما فقل: «الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»[٥].

١٦٨٠٢ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النّضر ابن سويد، عن الحلبي[٦]، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله

١ـ الكافي: ج٣ ص٣١٩ ح١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٤ ح١١٨٥.

٣ـ في الاستبصار: فاتحة.

٤ و٥ـ التهذيب: ج٢ ص٩٩ ح٣٧١ و٣٧٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢٢ ح١٢٠٢ ـ ١٢٠٣.

٦ـ في الاستبصار: عن يحيى الحلبي.

(عليه السّلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟

قال: تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك، وان شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء[١].

المعتبر: عن عبيد بن زرارة مثله إلى قوله: وتستغفر لذنبك[٢].

١٦٨٠٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبداللّه بن بكير، عن علي بن حنظلة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟

فقال: إن شئت فاقرأ[٣] فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر اللّه فهو سواء.

قال: قلت: فأي ذلك أفضل؟

فقال: هما واللّه سواء إن شئت سبّحت وان شئت قرأت[٤].

١٦٨٠٤ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عمّا يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلاة؟

فقال: بفاتحة الكتاب ولايقرأ الذين خلفه[٥]، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٩٨ ح٣٦٨ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢١ ح١١٩٩.

٢ـ المعتبر: ج٢ ص١٨٩.

٣ـ في الاستبصار: قال: ان شئت قرأت.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٩٨ ح٣٦٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٢١ ح١٢٠٠.

٥ـ أي لايقرأ سورة الفاتحة بل يكتفي بقراءة التسبيحات.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٢٩٥ ح١١٨٦.

باب (٣٧)
أدنى ما يكفي من التسبيحات

١٦٨٠٥ـ من لايحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات ان تقول: «سبحان اللّه، سبحان اللّه، سبحان اللّه»[١].

أقول: هذا الحديث ضعيف السَّند، وقد قال عنه صاحب الجواهر: «إن الخبر المزبور ـ مع ضعفه وعدم الجابر له ـ . . . لايعادَل به الأخبار الصحيحة المشهورة نقلاً وعملاً»[٢].

وقد حمل الفيض الكاشاني ـ في كتاب الوافي ـ هذا الحديث على حال الضرورة وأنه يجوز للمصلّي الاكتفاء بهذه التسبيحات فيها. واللّه العالم.

١٦٨٠٦ـ الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام)، انّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان يقرأ في الركعة الثالثة من المغرب ﴿رَبَّنَا لاَتُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الوَهَّاب﴾[٣و٤].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣٩٢ ح١١٦٠.

٢ـ جواهر الكلام: ج١٠ ص٧٠ ـ الطبعة الحديثة ـ.

٣ـ آل عمران ٣: ٨.

٤ـ الجعفريات: ص٤١. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٢٧.

أقـــول: يستحب ضَمُّ الدعاء والاستغفار الى التسبيحات في الركعة الثالثة والرابعة ـ كما ورد في بعض الأحاديث الشريفة ـ ولعلّ تلاوة رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم) لهذه الآية في الركعة الثالثة من المغرب كان من هذا الباب.

باب (٣٨)
ما يقال عند قراءة بعض الآيات القرآنية

١٦٨٠٧ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمهُ اللّه) قال: حدثني سعد ابن عبداللّه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام، أو بعض أصحابنا، عمّن حدّثه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ سورة الرحمٰن فقال عند كلّ ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾: لابشيء من آلائك ربِّ أُكذّب، فان قرأها ليلاً ثمّ مات مات شهيداً، وإن قرأها نهاراً فمات مات شهيداً[1].

١٦٨٠٨ـ مستدرك الوسائل: أبو عبداللّه أحمد بن محمد السياري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن ابن أبي عمير، عن سيف، عمن ذكره، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قرأ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ فليقل عند ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾: لابشيء من آلائك ربّ أكذّب[2].

١٦٨٠٩ـ مستدرك الوسائل: وعن محمد بن علي، عن حمّاد بن

١ـ ثواب الأعمال: ص١٤٤ ح٢. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٥٦.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨١.

عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: يستحب أن يقرأ ﴿الرَّحْمَنُ﴾ يوم الجمعة، فكلّما قرأ ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قال: لابشيء من آلائك رب أُكذّب[1].

١٦٨١٠ـ مستدرك الوسائل: الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد ابن علي القمي في كتاب (العروس)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يستحب أن تقرأ في دبر الغداة يوم الجمعة ﴿الرَّحْمَنُ﴾ ثم تقول كلّما قلت ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قلت: لابشيء من آلائك ربّ اكذّب[2].

١٦٨١١ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني محمد ابن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن حسان، عن إسماعيل ابن مهران، عن الحسن [بن علي بن أبي حمزة]، عن علي بن شجرة، عن بعض أصحاب أبي عبداللّه (عليه السّلام)، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا قرأتم ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ فادعوا على أبي لهب فانّه كان من المكذّبين الذين يكذّبون بالنبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) وما جاء به من عند اللّه (عزّوجلّ)[3].

١٦٨١٢ـ مستدرك الوسائل: أبو عبداللّه أحمد بن محمد السياري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن بعض أصحابنا، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) في قوله (عزّوجلّ): ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن

١ و٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨١.

٣ـ ثواب الاعمال: ص١٥٥ ح١. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٥٦.

يُحْيِيَ الموْتَى﴾[١].

قال: كذلك اللهم وبلى[٢].

١٦٨١٣ـ مجمع البيان: روى داود بن الحصين، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا قرأت: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فقل: يا أيها الكافرون، واذا قلت: ﴿لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فقل: اعبد اللّه وحده، واذا قلت: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فقل: ربّي اللّه وديني الاسلام[٣].

١٦٨١٤ـ مستدرك الوسائل: أبو عبداللّه أحمد بن محمد السياري في كتاب (التنزيل والتحريف) عن يونس، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السّلام) يقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ الى آخره: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾، ويقول: ديني الإسلام ثلاثاً[٤].

١٦٨١٥ـ مستدرك الوسائل: وعن ابن فضال، عن بكير، عن زرارة، عن عبدالقاهر قال: قال أبو عبداللّه (عليه السّلام): إذا قرأت ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فقل: ديني الإسلام ثلاثاً[٥].

١٦٨١٦ـ مستدرك الوسائل: وعن محمد بن علي، عن الحكم ابن مسكين، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا قرأت القرآن ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فقل:

١ـ القيامة ٧٥: ٤٠.

٢ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨٠.

٣ـ مجمع البيان: ج٥ ص٥٥٣. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٧٥٧.

٤ و٥ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٩.

اعبد اللّه وحده، فإذا فرغت فقل: ديني الإسلام كذلك أموت وأنا من المسلمين، وعليه أموت، وعليه أُبعث ان شاء اللّه تعالى وتقدّس[١].

١٦٨١٧ـ مستدرك الوسائل: وعن البرقي، عن بكر بن محمد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: إذا بلغت ﴿لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فقل: اعبد اللّه ربي، وإذا فرغت منها، فقل: ديني الإسلام، عليه أحيى وعليه أموت ان شاء اللّه[٢].

١٦٨١٨ـ مستدرك الوسائل: عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: اذا قرأت ﴿لاَ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ فقل: لكن أعبد اللّه مخلصاً له ديني، فإذا فرغت منها فقل: ربي اللّه، ديني الإسلام ثلاثاً.

قال: ورواه بعض أصحابنا انّه (صلّى اللّه عليه وآله) كان إذا قرأها قال: «اعبد اللّه وحده» مرّتين[٣].

١ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٧٩.

٢ و٣ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص١٨٠.

أبواب القنوت

باب (١)
استحباب القنوت في كل فريضة ونافلة

١٦٨١٩ـ الكافي: عليّ، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): اقنت في كلِّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الرُّكوع[1].

١٦٨٢٠ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن القنوت؟

فقال: في كلِّ صلاة فريضة ونافلة[2].

باب (٢)
القنوت قبل الركوع

١٦٨٢١ـ الكافي: محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان،

١ و٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٩ ح٤ و٥.

عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ما أعرف قنوتاً إلاّ قبل الركوع[١].

١٦٨٢٢ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال: والقنوت في الفجر، في الركعة الثانية بعد القراءة، وقبل الركوع[٢].

١٦٨٢٣ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟

قال: لا قبله ولابعده[٣].

أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقية أو على نفي وجوب القنوت والله العالم.

باب (٣)
استحباب رفع اليدين في القنوت

١٦٨٢٤ـ دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انّه قال: في قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة، وترفع يديك وتبسطهما، وترفع باطنهما دون[٤] وجهك وتدعو[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٠ ح١٣.

٢ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٩٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩١ ح٣٣٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٩ ح١٢٧٨.

٤ـ دون: نقيض فوق ويكون ظرفاً بمعنى أسفل (أقرب الموارد).

٥ـ دعائم الاسلام: ج١ ص٢٠٥. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٠٩.

١٦٨٢٥ـ مجمع البيان: روى محمد بن مسلم وزرارة وحمران، عن أبي جعفر وأبي عبداللّه (عليهما السّلام) في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ ان التبتّل هنا رفع اليدين في الصلاة[١].

وفي رواية أبي بصير قال: هو رفع يدك الى اللّه وتضرعك اليه[٢].

باب (٤)
استحباب إطالة القنوت

١٦٨٢٦ـ ثواب الأعمال: أبي (رحمه اللّه) قال: حدثني أحمد ابن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن اسماعيل، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبداللّه، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام)، عن أبي ذر قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه وآله): أطولكم قنوتاً في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف[٣].

أمالي الصدوق: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى مثله[٤].

١ و٢ـ مجمع البيان: ج٥ ص٣٧٩. والآية في سورة المزمل ٧٣: ٨. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩١٢.

٣ـ ثواب الاعمال: ص٥٥.

٤ـ أمالي الصدوق: ص٤١١ ح٧. منهما وسائل الشيعة: ج٤ ص٩١٩.

١٦٨٢٧ـ ذكرى الشيعة: روى علي بن اسماعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق (عليه السّلام) قال: صلِّ يوم الجمعة الغداة بالجمعة والاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قمت في الركعة الاولى[١].

باب (٥)
استحباب الدعاء بالمأثور في القنوت

١٦٨٢٨ـ التهذيب: سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبدالله ابن المغيرة قال: حدثني أبو القاسم معاوية، عن أبي بكر بن أبي سماك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال لي في قنوت الوتر: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة» وقال: يجزي من القنوت ثلاث تسبيحات[٢].

١٦٨٢٩ـ من لايحضره الفقيه: روي عن أبي بكر بن أبي سمال قال: صلّيت خلف أبي عبدالله (عليه السّلام) الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنّا في الدنيا والآخرة، انّك على كل شيء قدير»[٣].

١٦٨٣٠ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١ـ ذكرى الشيعة: ص٢٩١ الطبعة الحديثة. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩١٩.
٢ـ التهذيب: ج٢ ص٩٢ ح٣٤٢.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٠٠ ح١١٨٩.

عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: يجزئك في القنوت: «اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة إنّك على كلّ شيء قدير»[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٢].

١٦٨٣١ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب، عن جابر الجعفي، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: اذا ما اوتر احدكم فليقل: «الحمد لله ربِّ الصباح، الحمد لله فالق الاصباح، سبحان ربّي الملك القدوس» يقول كل واحدة منهن ثلاث مرات[٣].

١٦٨٣٢ـ ذكرى الشيعة: اختار ابن أبي عقيل، الدعاء بما روي عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) في القنوت: «اللهم اليك شخصت الابصار، ونقلت الاقدام، ورفعت الأيدي، ومدّت الأعناق، وانت دُعيت بالالسن، واليك سرهم ونجواهم في الاعمال، ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق، وانت خير الفاتحين.

اللهم إنّا نشكوا إليك غيبة نبيِّنا[٤]، وقلّة عددنا، وكثرة عدونا، وتظاهر الاعداء علينا، ووقوع الفتن بنا، ففرِّج ذلك اللهم بعدل تُظهره، وإمام حق نعرفه، إله الحق آمين رب العالمين».

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٠ ح١٢.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٨٧ ح٣٢٢.

٣ـ الاصول الستة عشر: ص٢٣٨ ح٢٨٧ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤١٧.

٤ـ في مستدرك الوسائل: فَقْدَ نبينا.

قال: وبَلغَني انّ الصادق (عليه السّلام) كان يأمر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج[١].

باب (٦)
تأكّد استحباب القنوت في الصلاة الجهريَّة

١٦٨٣٣ـ الكافي: محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن ابن بكير، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن القنوت في الصلوات الخمس؟[٢]

فقال: اقنت فيهنّ جميعاً.

قال: وسألت[٣] أبا عبدالله (عليه السّلام) بعد ذلك عن القنوت؟

فقال لي[٤]: أمّا ما جهرت[٥] فلاتشك[٦و٧].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٨].

١ـ ذكرى الشيعة: ص٢٩٠ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٠٤.

٢ـ في التهذيب والاستبصار: الخَمس جميعاً.

٣ـ في التهذيب والاستبصار: فسألت.

٤ـ في التهذيب: بعد عن ذلك فقال، وفي الاستبصار: بعد ذلك فقال.

٥ـ في التهذيب والاستبصار: ما جهرت فيه.

٦ـ لعلّ المقصود من قوله (عليه السّلام): «فلا تشك» أي لاتشك في تأكد استحبابه وعليك أن تأتي به دائماً.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٩ ح١.

٨ـ التهذيب: ج٢ ص٨٩ ح٣٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٨ ح١٢٧٢.

١٦٨٣٤ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن عبداللّه بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: القنوت في كل ركعتين في التطوّع والفريضة[١]، قال الحسن: وأخبرني عبداللّه بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: القنوت في كل الصلوات. قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبداللّه (عليه السّلام) فقال: أما ما لايشك فيه فما جهر فيه[٢] بالقراءة[٣].

١٦٨٣٥ـ الكافي: محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد ابن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال قال: صلّيت خلف أبي عبداللّه (عليه السّلام) أياماً فكان[٤] يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا[٥] يجهر فيها[٦].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روي عن صفوان الجمّال انّه قال: . . . وذكر مثله[٨].

١ـ في الاستبصار: من التطوع أو الفريضة.

٢ـ في الاستبصار: اما ما لاشك فيه فما جهر فيها.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩٠ ح٣٣٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٩ ح١٢٧٧.

٤ـ في الاستبصار: وكان.

٥ـ في التهذيب والاستبصار والفقيه: أو لا.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٩ ح٢.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٨٩ ح٣٢٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٨ ح١٢٧٠.

٨ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٨ ح٩٤٣.

١٦٨٣٦ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القنوت؟

فقال: فيما يجهر[١] فيه بالقراءة.

قال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلّها؟

فقال: رحم الله أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ ثمّ أتوني شكّاكاً فأفتيتهم[٢] بالتقيّة[٣].

التهذيب ـ الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٦٨٣٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان[٥]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة[٦].

أقول: يستحب القنوت في الركعة الثانية من كل صلاة، فريضة كانت أو نافلة، وقوله (عليه السّلام): «وفي الوتر في الركعة الثالثة»

١ـ في التهذيب: تجهر.

٢ـ في الاستبصار: فأخبرتهم.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٩ ح٣.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص٩١ ح٣٤١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٠ ح١٢٨٢.

٥ـ في الاستبصار: ابن مسكان.

٦ـ التهذيب: ج٢ ص٨٩ ح٣٣٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٨ ح١٢٧٣.

ليس معناه نفي القنوت عن ركعتي الشفع بل المعنى انّ القنوت يكون أيضاً في ركعة الوتر.

والتعبير بـ: «الركعة الثالثة» لاضافة الوتر الى الشفع فيكون المجموع ثلاثة. واللّه العالم.

١٦٨٣٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟

فقال: كل شيء يجهر[١] فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة[٢].

١٦٨٣٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد بن عبداللّه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن القنوت في أي الصلوات أقنت؟

فقال: لاتقنت إلاّ في الفجر[٣].

أقول: القنوت مستحب في كل صلاة سواءفي ذلك الفريضة أم النافلة، ويتفاوت الفضل بالنسبة الى الصلوات فيتأكد في الصلوات الجهرية منها، وفي الصبح والمغرب أشد تأكيداً منه في غيرهما.

وأمّا هذا الحديث فينبغي حمله على التقية لأن من العامّة من لايقول بالقنوت إلاّ في الفجر.

أو يُحمل على تأكد الاستحباب في الفجر دون غيره، واللّه العالم.

١ـ في الاستبصار: تجهر.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٨٩ ح٣٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٩ ح١٢٧٤.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩١ ح٣٣٩ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٠ ح١٢٨٠.

باب (٧)
ادنى ما يجزي في القنوت

١٦٨٤٠ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن أدنى القنوت؟

فقال: خمس تسبيحات[١].

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[٢].

باب (٨)
جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللّسان

١٦٨٤١ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فَضالة بن أيوب، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القنوت وما يقال فيه؟

فقال: ما قضى اللّه على لسانك[٣]، ولا أعلم له[٤] شيئاً موقّتاً[٥].

١ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٠ ح١١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٥ ح١٢٨٢.

٣ـ أي ما جرى على لسانك من الدعاء.

٤ـ في التهذيب: فيه.

٥ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٠ ح٨.

التهذيب: الحسين بن سعيد مثله[١].

١٦٨٤٢ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللّه (عليه السّلام) عمّا أقول في وتري؟

فقال: ما قضى اللّه على لسانك وقدّره[٢].

١٦٨٤٣ـ الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) [أنّه سئل] عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقّت يتّبع ويقال؟

فقال: لا، اثن على اللّه (عزّوجلّ) وصلّ على النبيّ (صلّى اللّه عليه وآله) واستغفر لذنبك العظيم.

ثمّ قال: كلّ ذنب عظيم[٣].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله[٤].

١٦٨٤٤ـ من لايحضره الفقيه: سأل الحلبي أبا عبداللّه (عليه السّلام) عن القنوت فيه قول معلوم؟

فقال: أُثن على ربك، وصلِّ على نبيك، واستغفر لذنبك[٥].

١٦٨٤٥ـ من لايحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّلام): كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام[٦].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٤ ح١٢٨١.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٠ ح٤٩٩.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٠ ح٣١.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٠ ح٥٠٢.

٥ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٦ ح٩٣٣.

٦ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٧ ح٩٣٩ وص٤٩٣ ح١٤١٦.

١٦٨٤٦ـ مستدرك الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في كتاب (الغايات)، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: افضل الدعاء ما جرى على لسانك[١].

باب (٩)
ذكر اسماء الأئمة الطاهرين في القنوت

١٦٨٤٧ـ من لايحضره الفقيه ـ التهذيب: روى أبان بن عثمان، عن الحلبي انه قال لأبي عبدالله (عليه السّلام): أُسمّي الائمة (عليهم السّلام) في الصلاة؟ فقال[٢]: أجملهم[٣].

من لايحضره الفقيه: قال الحلبي لأبي عبدالله (عليه السّلام): أُسمّي... وذكر مثله[٤].

التهذيب: أحمد بن محمد، عن بكر بن محمد الازدي، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): أُسمّي... وذكر مثله[٥].

أقول: قوله (عليه السّلام): «أجملهم» أي اذكرهم بصورة مجملة كقولك: ائمة المسلمين أو حماة الدين، ولعلّ أمره (عليه

١ـ مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٠٦.
٢ـ في الفقيه ح٩٣٨ والتهذيب ح١٣٣٨: قال.
٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٣ ح١٤١٥ ـ التهذيب: ج٢ ص١٣١ ح٥٠٦.
٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٣١٧ ح٩٣٨.
٥ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢٦ ح١٣٣٨.

السّلام) بذلك صادر لأجل التقية حفظاً للشيعة من الاعداء.

باب (١٠)
جواز لعن أعداءِ اللّه في القنوت

١٦٨٤٨ـ الكافي ـ التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع [عن الخيبري][1] عن الحسين ابن ثوير وأبي سلمة السرّاج قالا: سمعنا أبا عبداللّه (عليه السّلام) وهو يلعن في دبر كل مكتوبة أربعة من الرجال وأربعاً من النساء، فلان وفلان وفلان[2] ومعاوية ويسمّيهم، وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معاوية[3].

١٦٨٤٩ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد ابن شريح، عن ذريح المحاربي قال: قال له الحارث بن المغيرة النصري ـ أي لأبي عبداللّه (عليه السّلام) ـ: إنّ ابا معقل المزني حدثني عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) انّه صلّى بالناس المغرب، فقنت في الركعة الثانية، ولعن معاوية، وعمرو بن العاص، وأبا موسى الاشعري، وأبا الاعور السلمي. قال الشيخ (عليه السّلام): صدق فالعنهم[4].

١ـ مابين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢ـ في التهذيب: التيمي والعدوي وفعلان.

٣ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٢ ح١٠ ـ التهذيب: ج٢ ص٣٢١ ح١٣١٣.

٤ـ الاصول الستة عشر: ص٢٦٢ ح٣٦٤ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤١٠.

باب (١١)
كراهة ترك القنوت

١٦٨٥٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن اذينة، عن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له[١].

١٦٨٥١ـ الكافي: علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من ترك القنوت رغبة عنه فلاصلاة له[٢].

١٦٨٥٢ـ الهداية: قال الصادق (عليه السّلام) ـ حين سُئل عمّا فرض اللّه تعالى من الصلاة ـ: الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود، والدعاء، ومن ترك القراءة في صلاته متعمداً فلاصلاة لهُ، ومن ترك القنوت متعمداً فلاصلاة له[٣].

أقول: ترك القنوت في الصلاة يوجب نقصان الثواب لا البطلان، ومعنى قوله: «فلا صلاةله» أي لا صلاة كاملة أو لا صلاة مقبولة تمام القبول، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المصرِّحة بعدم الوجوب. واللّه العالِم.

١ـ التهذيب: ج٢ ص٩٠ ح٣٣٥ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٩ ح١٢٧٦.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٣٩ ح٦.
٣ـ الهداية: ص٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٣٩٥.

باب (١٢)
استحباب القنوت في صلاة الجمعة

١٦٨٥٣ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الرَّكعة الأُولى وإن كان يصلّي أربعاً ففي الرَّكعة الثانية قبل الرُّكوع[١].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٢].

الاستبصار: علي بن مهزيار مثله[٣].

١٦٨٥٤ـ الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القنوت ـ قنوت يوم الجمعة ـ في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت: «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، لا إله إلاّ اللّه العلي العظيم، لا إله إلاّ اللّه رب السموات السبع، ورب الارضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد للّه رب العالمين، اللهم صلّ على محمّد[٤] كما هديتنا

١ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٧ ح٢.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص١٦ ح٥٩.

٣ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٧ ح١٦٠٣.

٤ـ في التهذيب: محمد وآل محمّد.

به، اللهم صلّ على محمّد[١] كما أكرمتنا به، اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك، اللهم لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنّك أنت الوهّاب»[٢].

التهذيب: الحسين بن سعيد بهذا الاسناد قال: القنوت يوم الجمعة... وذكر مثله[٣].

١٦٨٥٥ـ الكافي: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): القنوت يوم الجمعة؟

فقال: أنت رسولي إليهم في هذا: إذا صلّيتم في جماعة ففي الركعة الأُولى، وإذا صلّيتم وحداناً ففي الركعة الثانية [قبل الرُّكوع][٤].

التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله[٥].

١٦٨٥٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وصفوان، عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: القنوت يوم

١ـ في التهذيب: محمّد وآل محمّد.
٢ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٦ ح١.
٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٨ ح٦٤.
٤ـ الكافي: ج٣ ص٤٢٧ ح٣.
٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٦ ح٥٧ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٧ ح١٦٠١.

الجمعة في الركعة الاولى[١].

١٦٨٥٧ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في الجمعة؟

فقال: أمّا الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل أن يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود، وإنّما صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلّى من غير إمام وحده فهي أربع ركعات بمنزلة الظهر فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلّى وحده[٢].

١٦٨٥٨ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبدالملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده؟

فقال لي: لا قبل ولابعد[٣].

١٦٨٥٩ـ التهذيب ـ الاستبصار: روى سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير[٤]، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رئاب يسأل أبا عبدالله (عليه السّلام) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٦ ح٥٦ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٧ ح١٦٠٠.

٢ـ التهذيب: ج٣ ص٢٤٥ ح٦٦٥.

٣ـ التهذيب: ج٣ ص١٧ ح٦٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٧ ح١٦٠٤.

٤ـ في الاستبصار: سعد بن عبدالله، عن جعفر بن بشير.

فقال: ليس فيها قنوت[١].

أقول: قوله (عليه السّلام): «ليس فيها قنوت» فيه احتمالات:

الأول: نفي القنوت الواجب، بمعنى عدم الفرض فيها.

الثاني: نفي دعاء خاص أو ذكر خاص فيه، بل للانسان أن يدعو فيه بما شاء.

الثالث: نفي القنوت في حال الخوف أو التقيَّة. واللّه العالم.

١٦٨٦٠ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سأل عبدالحميد أبا عبداللّه (عليه السّلام) وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة؟

قال[٢]: في الركعة الثانية.

فقال له: قد حدَّثنا بعض أصحابنا انّك قلت في الركعة الاولى!!

فقال: في الأخيرة، وكان[٣] عنده ناس كثير، فلمّا رأى غفلةً منهم قال: يا أبا محمد هو في الركعة الاولى[٤] والاخيرة.

قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟

قال: كلُّ القنوت قبل الركوع إلاّ الجمعة فانّ الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع[٥].

١٦٨٦١ـ التهذيب ـ الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى،

١ـ التهذيب: ج٣ ص١٧ ح٦١ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٨ ح١٦٠٥.

٢ـ في الاستبصار: فقال.

٣ـ في الاستبصار: فكان.

٤ـ في الاستبصار: يا أبا محمد في الاولى.

٥ـ التهذيب: ج٣ ص١٧ ح٦٢ ـ الاستبصار: ج١ ص٤١٨ ح١٦٠٦.

عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزّاز، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة؟

فقال له: في الركعة الثانية.

فقال له: قد حدَّثنا به بعض أصحابنا انّك قلت له في[1] الركعة الاولى!!

فقال: في الاخيرة، فلمّا رأى غفلة منه فقال[2]: يا أبا محمد في الاولى والأخيرة.

فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبل الركوع أو بعده؟

فقال له أبو عبدالله (عليه السّلام): كلُّ قنوت قبل الركوع إلاّ الجمعة فانّ الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع[3].

باب (١٣)
استحباب القنوت في صلاة الوتر

١٦٨٦٢ـ التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: تدعو في الوتر على العدو، وإن شئت سمَّيتهم، وتستغفر، وترفع يديك في

١ـ في الاستبصار: فقال لهُ أبو بصير: قد حدثنا بعض اصحابك انّك قلت في.

٢ـ في الاستبصار: غفلة الناس منه قال.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص٩٠ ح٣٣٤ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٣٩ ح١٢٧٥.

الوتر حيال وجهك، وان شئت تحت[1] ثوبك[2].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان مثله[3].

باب (١٤)
استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرّة

١٦٨٦٣ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ابن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قلت له: المستغفرين بالاسحار؟ فقال: استغفر رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في وتره سبعين مرّة[4].

تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): قول الله (تبارك وتعالى): ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ﴾ قال: . . . وذكر مثله[5].

١٦٨٦٤ـ الكافي: محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال[6]: استغفر الله (عزّوجلّ) في الوتر سبعين مرّة[7].

١ـ في الفقيه: فتحت.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٣١ ح٥٠٤.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٨٩ ح١٤٠٧.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٠ ح٥٠١.

٥ـ تفسيرالعياشي: ج١ ص٢٩٤ ح٦٥٣ الطبعة الحديثة. والآيةفي سورة آل عمران ٣: ١٧.

٦ـ في التهذيب: قال: قال لي.

٧ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٠ ح٣٣.

التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله[١].

١٦٨٦٥ـ التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية ابن عمار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: في قول الله (عزّوجلّ): ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٢] في الوتر في آخر الليل سبعين مرّة[٣].

١٦٨٦٦ـ علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: في قول الله تعالى: ﴿وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ قال: كانوا يستغفرون الله في آخر الوتر في آخر الليل سبعين مرّة[٤].

١٦٨٦٧ـ الكافي: الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): القنوت في الوتر الاستغفار[٥] وفي الفريضة الدعاء[٦].

التهذيب: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله[٧].

من لايحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٠ ح٥٠٠.

٢ـ الذاريات ٥١: ١٨.

٣ـ التهذيب: ج٢ ص١٣٠ ح٤٩٨.

٤ـ علل الشرايع: ص٣٦٤ ح١.

٥ـ في الفقيه: استغفار.

٦ـ الكافي: ج٣ ص٤٥٠ ح٣٢.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص١٣١ ح٥٠٣.

الصادق (عليه السّلام) انّه قال: . . . وذكر مثله[١].

الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبداللّه، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) مثله بتقديم وتأخير[٢].

١٦٨٦٨ـ من لايحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) انّه قال: من قال في وتره اذا أوتر: «استغفر اللّه ربّي وأتوب إليه» ـ سبعين مرة ـ وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه اللّه عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت لهُ الجنة والمغفرة من اللّه (عزّوجلّ)[٣].

الخصال ـ ثواب الأعمال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطّار (رضي اللّه عنه)، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد ولا أعلمه الاّ عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قال. . . وذكر نحوه[٤].

١٦٨٦٩ـ المحاسن: البرقي، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبداللّه (عليه السّلام) قال: من قال في آخر الوتر «استغفر اللّه ربّي وأتوب اليه» سبعين مرّة ودام على ذلك سنة كُتب[٥] من المستغفرين بالاسحار[٦].

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩١ ح١٤١١.

٢ـ الكافي: ج٣ ص٣٤٠ ح٩.

٣ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٨٩ ح١٤٠٥.

٤ـ الخصال: ص٥٨١ ح٣ ـ ثواب الأعمال: ص٢٠٤.

٥ـ في تفسير العياشي: كتبهُ اللّه.

٦ـ المحاسن: ص٥٣ ح٨٠. منه وسائل الشيعة: ج٤ ص٩٠٩.

تفسير العياشي: عن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: من قال في آخر الوتر في السحر: «استغفر الله وأتوب اليه»... وذكر مثله. ثم زاد:

وفي رواية اخرى عنهُ (عليه السّلام): وجبت لهُ المغفرة[1].

١٦٨٧٠ـ تفسير العياشي: عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: من استغفر الله سبعين مرّة في الوتر بعد الركوع، فدام على ذلك سنة، كان من المستغفرين بالاسحار[2].

١٦٨٧١ـ مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السّلام) قال: من قال آخر قنوته في الوتر: «استغفر الله وأتوب اليه» مائة مرّة أربعين ليلة كتبه الله تعالى من المستغفرين بالاسحار[3].

١٦٨٧٢ـ من لايحضره الفقيه: روى عبدالله بن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: استغفر الله في الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار، وكان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يستغفر الله في الوتر سبعين مرّة ويقول: «هذا مقام العائذ بك من النار» ـ سبع مرات ـ[4].

علل الشرايع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي اسماعيل السرّاج، عن عبدالله بن مسكان، عن عبدالله بن أبي يعفور مثله الى

١ و٢ـ تفسير العياشي: ج١ ص٢٩٥ ح٦٥٤ ـ ٦٥٦ الطبعة الحديثة. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٠٧.

٣ـ مصباح الكفعمي: ص٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج٤ ص٤٠٨.

٤ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٨٩ ح١٤٠٦.

قوله: وتُعد باليمنى[1].

١٦٨٧٣ـ من لايحضره الفقيه: روى معروف بن خربوذ، عن أحدهما ـ يعني أبا جعفر وأبا عبدالله (عليهما السّلام) ـ قال: قل في قنوت الوتر: «لا إله إلاّ اللّه الحليم الكريم، لا إله إلاّ اللّه العلي العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع ورب الارضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ ورب العرش العظيم.

اللهم انت اللّه نور السماوات والأرض.

وأنت اللّه زين السماوات والأرض.

وانت اللّه جمال السماوات والارض.

وانت اللّه عماد السماوات والأرض.

وانت اللّه قوام السماوات والارض.

وانت اللّه صريخ المستصرخين.

وانت اللّه غياث المستغيثين.

وانت اللّه المفرّج عن المكروبين.

وانت اللّه المروّح عن المغمومين.

وانت اللّه مجيب دعوة المضطرين.

وانت اللّه اله العالمين.

وانت اللّه الرحمن الرحيم.

وانت اللّه كاشف السوء.

١ـ علل الشرايع: ص٣٦٤ ح٢.

وانت اللّه بك منزل كل حاجة[١] .

يا اللّه ليس يردّ غضبك الاّ حلمك، ولاينجي من عذابك إلاّ رحمتك، ولا ينجي منك الاّ التضرع اليك، فهب لي من لدنك يا إلهي رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها أحييتَ جميع ما في البلاد، وبها تنشر مَيْت العباد، ولاتهلكني غمّاً حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي، وارزقني العافية الى منتهى اَجَلي، واقلني عثرتي، ولا تشمت بي عدوي ولاتمكّنه من رقبتي، اللهم انْ رفعتني فمن ذا الذي يضعني، وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني، وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني، أو يتعرّض لك في شيء من أمري، وقدعلمت ان ليس في حكمك ظلم، ولا في نقمتك عجلة انّما يعجل من يخاف الفوت، وانّما يحتاج الى الظلم الضعيف، وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضاً، ولا لنقمتك نصباً، ومهلني ونفسي، وأقلني عثرتي، ولاتتبعني ببلاء على أثر بلاء، فقد ترى ضعفي وقلّة حيلتي، استعيذ بك الليلة فأعذني، واستجير بك من النار فأجرني، واسألك الجنّة فلاتحرمني» ثم ادع اللّه بما أحببت واستغفر اللّه سبعين مرّة[٢] .

١ـ في بعض النسخ: بك تنزل كل حاجة (هامش الفقيه).

٢ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٠ ح١٤٠٩.

باب (١٥)
كيفيَّة القنوت في حال التقيَّة

١٦٨٧٤ـ التهذيب: سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن اسباط، عن الحكم بن مسكين، عن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون.

فقال: رفعك يديك يجزي، يعني رفعهما كأنّك تركع[١].

باب (١٦)
استحباب قضاء القنوت بعد الركوع لمن نسيه

١٦٨٧٥ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القنوت ينساه الرجل؟

فقال: يقنت بعدما يركع، وان[٢] لم يذكر حتى ينصرف فلاشيء عليه[٣].

١٦٨٧٦ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): الرجل ذكر انّه لم يقنت حتى يركع؟

قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه[٤].

١ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٦ ح١٢٨٨.

٢ـ في الاستبصار: فان.

٣ و٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٠ ح٦٢٩ و ٦٣٠ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٤ ح١٢٩٦ و١٢٩٧.

١٦٨٧٧ـ التهذيب ـ الاستبصار: احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سمعت يذكر عند أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في الرجل إذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس[١].

١٦٨٧٨ـ التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر؟

قال: ليس عليه شيء، وقال: إن ذكره وقد أهوى الى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم يركع[٢]، وان وضع يديه على الركبتين[٣] فليمض في صلاته وليس عليه شيء[٤].

المعتبر: في رواية عمار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله[٥].

١٦٨٧٩ـ التهذيب: أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته[٦] وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمداً[٧].

١ـ التهذيب: ج٢ ص١٦٠ ح٦٣١ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٥ ح١٢٩٨.

٢ـ في المعتبر: ثم ليركع.

٣ـ في المعتبر: على ركبتيه.

٤ـ التهذيب: ج٢ ص١٣١ ح٥٠٧.

٥ـ المعتبر: ج٢ ص٢٤١.

٦ـ جاز الشيء: اذا تعدّاه (مجمع البحرين). والمعنى انّه تمت صلاته.

٧ـ التهذيب: ج٢ ص٣١٥ ح١٢٨٥.

١٦٨٨٠ـ من لايحضره الفقيه: سأل معاوية بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القنوت في الوتر؟

قال: قبل الركوع.

قال: فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسي؟

فقال: لا[١].

١٦٨٨١ـ التهذيب ـ الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟

قال: لا[٢].

أقول: النهي عن القنوت بمعنى عدم لزوم الاتيان به لمن نسيه، نعم يستحب اتيانه بعد الركوع لمن نسيه، حسب دلالة الاحاديث السابقة عليه، وقد أفتى الفقهاء بذلك.

١ـ من لايحضره الفقيه: ج١ ص٤٩٣ ح١٤١٨.

٢ـ التهذيب: ج٢ ص١٦١ ح٦٣٣ ـ الاستبصار: ج١ ص٣٤٥ ح١٣٠٠.

كلمة الختام

أيُّها القارىء الكريم: لقد وصلنا ـ والحمد لله تعالى ـ الى نهاية الجزء الرابع والعشرين من موسوعة الامام الصادق (عليه السّلام) المباركة، وقد ذكرنا فيه الأحاديث المرويَّة عنه (عليه السّلام) حول أحكام المساجد وأركان الصلاة وأجزائها وبعض آدابها ومستحبّاتها.

وسوف نلتقي بك ـ ان شاء الله تعالى ـ في الجزء الخامس والعشرين والقسم الثالث من كتاب الصلاة، حيث نذكر فيه الأحاديث الكثيرة المرويّة عن الامام الصادق (عليه السّلام) حول تعقيبات الصلاة والأدعية والأذكار التي تستحبّ قراءتها بعد كلّ واحدة من الفرائض اليومية وما يتعلَّق بصلاة الجمعة والعيدين والآيات والاستسقاء وغيرها.

ونسأل الله سبحانه أن يتفضَّل علينا بالقبول بفضله وكرمه . . إنّه ذو الفضل العظيم.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين.

محمد كاظم القزويني

قم المقدّسة ـ إيران

فهرس الكتاب

ديباجة الكتاب ٣

المقدمة ٥

أبواب أحكام المساجد

باب (١) استحباب المشي الى المسجد ٧

باب (٢) استحباب كثرة الذهاب الى المسجد ٨

باب (٣) استحباب الصلاة في المسجد ١١

باب (٤) ثواب الصلاة في المسجد ١٢

باب (٥) استحباب صلاة المرأة في بيتها ١٣

باب (٦) استحباب الصلاة على النبي عند الدخول والخروج من المسجد ١٣

باب (٧) استحباب الدعاء حين الخروج من المسجد ١٤

باب (٨) استحباب بناء المساجد ١٥

باب (٩) استحباب وضع المرافق الصحيَّة على أبواب المساجد ١٦

باب (١٠) استحباب تعاهد النعال عند باب المسجد ١٧

باب (١١) ثواب تنظيف المسجد ١٧

باب (١٢) علّة تعظيم المساجد ١٨

باب (١٣) ماينبغي ستره في المسجد ١٩

باب (١٤) منع اليهود والنصارى والصبيان من دخول المساجد ١٩
باب (١٥) وجوب ردّ حصى المسجد اليه ٢٠
باب (١٦) جواز الصلاة في مساجد العامَّة ٢١
باب (١٧) جواز التوسعة بطائفة من المسجد واتخاذ الاماكن القذرة بعد تنظيفها مسجداً ٢١
باب (١٨) جواز هدم معابد اليهود والنصارى وجعلها مسجداً ٢٤
باب (١٩) حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد ٢٤
باب (٢٠) النهي عن رطانة الأعاجم في المسجد ٢٧
باب (٢١) النهي عن ثمانية أشياء في المساجد ٢٨
باب (٢٢) كراهة تأخُّر جيران المسجد عن الصلاة فيه ٢٩
باب (٢٣) كراهة الخروج من المسجد وقت الاذان إلاّ لعذر ٣٢
باب (٢٤) كراهة سلِّ السيف في المسجد ٣٣
باب (٢٥) كراهة خذف الحصى في المسجد ٣٥
باب (٢٦) كراهة قصّ القصص الباطلة في المسجد ٣٦
باب (٢٧) كراهة التنخّع والبُزاق في المسجد ٣٦
باب (٢٨) كراهة دخول المساجد لمن أكل الثوم أو البصل أو الكرّاث ٤٠
باب (٢٩) كراهة اتخاذ المنائر العالية ٤٤
باب (٣٠) كراهة بناء الشُّرفة للمسجد ٤٤
باب (٣١) كراهة وضع الصُّور والتماثيل في المساجد ٤٥
باب (٣٢) كراهة اتخاذ المحاريب في المساجد ٤٦

باب (٣٣) أربعة مساجد من قصور الجنَّة في الدنيا ٤٦
باب (٣٤) أفضل بقاع المسجد الحرام ٤٧
باب (٣٥) استحباب الاكثار من الصلاة والدعاء في المسجد الحرام ٤٩
باب (٣٦) ثواب النافلة والفريضة في المسجد الحرام ٥٠
باب (٣٧) فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٥٠
باب (٣٨) جواز النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي ٥٦
باب (٣٩) بناء مسجد رسول الله ﷺ في المدينة ٥٧
باب (٤٠) فضل الصلاة في المسجد النبوي على الصلاة في المدينة ٥٩
باب (٤١) فضل الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام ٦٠
باب (٤٢) مابين البيت والمنبر روضة من رياض الجنة ٦١
باب (٤٣) حدُّ مسجد رسول الله ﷺ ٦٢
باب (٤٤) أفضل موضع في مسجد النبي ﷺ ٦٤
باب (٤٥) استحباب الصلاة في مُعرَّس النبي ٦٤
باب (٤٦) استحباب الصلاة في مسجد الخيف في منى ٦٦
باب (٤٧) استحباب الصلاة في مسجد قبا وبعض مساجد المدينة ٦٧
باب (٤٨) استحباب الصلاة في مسجد الفضيخ ٧٣
باب (٤٩) استحباب الصلاة في مسجد الغدير ٧٤
باب (٥٠) فضل الصلاة في بيت المقدس والمسجد الاعظم ومسجد القبيلة ومسجد السوق ٧٦

باب (٥١) فضل الصلاة في مسجد الكوفة ٧٧
باب (٥٢) استحباب صلاة الحاجة في مسجد الكوفة ٩٠
باب (٥٣) استحباب زيارة الانبياء وآل رسول الله الطاهرين في مسجد الكوفة ٩٢
باب (٥٤) استحباب الصلاة في بيت الطست ٩٦
باب (٥٥) النهي عن الصلاة في بعض مساجد الكوفة ١٠١
باب (٥٦) فضل مسجد السهلة واستحباب الصلاة فيه ١٠٢
باب (٥٧) استحباب الصلاة في مسجد براثا ١١٤

أبواب الاذان والاقامة

باب (١) نزول الاذان من السماء ١١٥
باب (٢) الردّ على من زعم أنّ الاذان نَزل على بعض الصحابة ١١٦
باب (٣) كيفيَّة الاذان والاقامة ١٢٠
كلمة حول الشهادة الثالثة في الأذان ١٢٢
باب (٤) «حيّ على خير العمل» من الأذان ١٣٢
باب (٥) معنى الاذان وتفسيره ١٤٦
باب (٦) الاذان والاقامة مثنى مثنى ١٥١
باب (٧) جبرئيل أوّل المؤذّنين ١٥٣
باب (٨) ثواب المؤذّنين ١٥٥
باب (٩) مسؤوليّة المؤذّنين ١٥٨
باب (١٠) اشتراط أن يكون المؤذّن عارفاً ١٦٠
باب (١١) استحباب أفصحيَّة المؤذّن ١٦٢

باب (١٢) استحباب قيام المؤذِّن على مرتفع ١٦٢
باب (١٣) استحباب رفع الصوت بالأذان ١٦٣
باب (١٤) استحباب وضع الاصبعين في الأُذنين حين الاذان ١٦٤
باب (١٥) استحباب الترتيل في الأذان والاسراع في الاقامة ١٦٤
باب (١٦) استحباب الوقف على فصول الأذان وتأكّده في التكبير ١٦٥
باب (١٧) استحباب حكاية الأذان ١٦٦
باب (١٨) استحباب الاذان والاقامة للصلاة ١٦٨
باب (١٩) استحباب الفصل بين الأذان والاقامة بجلسة أو كلام أو تسبيح أو نَفَس ١٦٩
باب (٢٠) استحباب السجود والدعاء بالمأثور بين الأذان والاقامة ١٧٢
باب (٢١) استحباب اعادة الاقامة اذا تكلَّم في الاثناء ١٧٣
باب (٢٢) استحباب الاذان والاقامة للمريض ١٧٣
باب (٢٣) جواز الاقامة من جلوس للمريض ١٧٤
باب (٢٤) استحباب الجلوس للامام حين اقامة المؤذّن ١٧٥
باب (٢٥) تأكُّد استحباب الأذان لصلاة الفجر والمغرب ١٧٥
باب (٢٦) الدعاء بالمأثور حين سماع أذان الفجر والمغرب ١٧٨
باب (٢٧) استحباب الجلوس بين الاذان والاقامة لصلاة المغرب ١٧٩
باب (٢٨) استحباب تكرار فصول الأذان في الفجر والعشاء ١٨٠
باب (٢٩) وقت الأذان لصلاتي الظهر والعصر ١٨١

باب (٣٠) استحباب صلاة ركعتين بين الأذان والاقامة للظهرين ١٨٢
باب (٣١) جواز الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين ١٨٢
باب (٣٢) جواز الاكتفاء بالاقامة في صلاة الفرادى ١٨٣
باب (٣٣) جواز أن يؤذّن شخص ويقيم غيره وكذا العكس ١٨٣
باب (٣٤) جواز الاذان راكباً وماشياً وجالساً وعلى غير القبلة وتأكّد استحباب الاقامة من قيام ١٨٤
باب (٣٥) جواز الاذان في الطريق والاقامة في المسجد ١٨٧
باب (٣٦) جواز الأذان على غير وضوء واشتراطه في الاقامة ١٨٨
باب (٣٧) جواز الأذان مع الجنابة واشتراط الطهارة في الاقامة ١٨٩
باب (٣٨) جواز الكلام في الاذان وكراهته في الاقامة ١٨٩
باب (٣٩) جواز تكرار فصول الاذان لكي يجتمع الناس ١٩٤
باب (٤٠) جواز الاعتماد على أذان الثقة ١٩٤
باب (٤١) جواز أذان غير البالغ ١٩٥
باب (٤٢) السُّنة في الاذان يوم عرفة ١٩٦
باب (٤٣) الاكتفاء بالاقامة وحدها في السفر ١٩٧
باب (٤٤) الاكتفاء باقامة واحدة للجماعة ١٩٨
باب (٤٥) سقوط الأذان والاقامة عمن أدرك الجماعة قبل أن يتفرقوا ١٩٩
باب (٤٦) ما يقوله من أراد أن يلتحق بالجماعة ٢٠٠
باب (٤٧) استحباب الاذان لمن يقتدي بجماعة المخالف تقيّة ٢٠١
باب (٤٨) كراهة التنفّل بركعتي الفجر حين الاقامة للجماعة ٢٠١

باب (٤٩) حكم من نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ٢٠٢
باب (٥٠) حكم من نسي من الاذان أو الاقامة حرفاً ٢٠٥
باب (٥١) حكم من سها في الأذان أو الاقامة ٢٠٦
باب (٥٢) حكم الأذان قبل الفجر ٢٠٦
باب (٥٣) حكم أذان الأعمى ٢٠٨
باب (٥٤) حكم الأذان والاقامة للمرأة ٢٠٨
باب (٥٥) حرمة التثويب في الأذان والاقامة ٢١٠
كلمة حول التثويب ٢١١
باب (٥٦) ابن اروى ينهى عن تكرار اسم النبي في الاذان ٢١٦

أبواب أفعال الصلاة

باب (١) كيفية الصلاة وجملة من أحكامها وآدابها ٢١٨
باب (٢) استحباب الخشوع في الصلاة ٢٢٣
باب (٣) استحباب الاقبال بالقلب في الصلاة ٢٢٨
باب (٤) الصلاة التامّة ٢٣١

أبواب القيام

باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام من النوم ٢٣٤
باب (٢) ما يُستحب قراءته عند النظر الى السماء ٢٣٤
باب (٣) استحباب الدعاء عند سماع صراخ الديك ٢٣٥
باب (٤) استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة ٢٣٦
باب (٥) جواز استناد المريض في حال القيام الى حائط ونحوه ٢٤١
باب (٦) حكم المريض العاجز عن القيام أو غيره ٢٤٣

باب (٧) جواز صلاة الجالس متربِّعاً وممدود الرِجْلين ٢٥١
باب (٨) استحباب التربُّع في القراءة وثني الرجلين في الركوع لمن صلّى جالساً ٢٥٢
باب (٩) حكم من صلّى النافلة جالساً ٢٥٣

أبواب النيّة وتكبيرة الاحرام

باب (١) النيّة وجملة من أحكامها ٢٥٥
باب (٢) وجوب تكبيرة الاحرام ٢٥٧
باب (٣) التكبيرات الواجبة والمستحبة في الصلاة ٢٥٨
باب (٤) استحباب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ٢٥٩
باب (٥) الفرق بين تكبيرة الامام ومن يصلّي وحده ٢٦١
باب (٦) استحباب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب ٢٦٣
باب (٧) الادعية المستحبة بين التكبيرات ٢٦٦
باب (٨) وجوب اعادة الصلاة على من نسي تكبيرة الاحرام ٢٦٧

أبواب القراءة في الصلاة

باب (١) وجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة ٢٧١
باب (٢) جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضة مع العذر ٢٧٢
باب (٣) جواز قراءة السورة المتضمّنة للدعاء في الصلاة ٢٧٤
باب (٤) جواز تكرار سورة واحدة في الركعتين ٢٧٥
باب (٥) جواز الجمع بين السور في النافلة ٢٧٦
باب (٦) جواز تكرار الآية الواحدة في الصلاة ٢٧٧

باب (٧) جواز العدول من سورة لاخرى في الصلاة ما لم يتجاوز النصف إلاّ في التوحيد والجحد ٢٧٧
باب (٨) ان الضحى والانشراح في حكم سورة واحدة وكذا الفيل وقريش ٢٨٠
باب (٩) عدم جواز تبعيض السورة أو الجمع بين سورتين في الركعة من الفريضة ٢٨٢
باب (١٠) عدم جواز قراءة العزائم في الفريضة ٢٨٦
باب (١١) استحباب الاستعاذة من الشيطان الرجيم ٢٨٦
باب (١٢) أهميّة البسملة وثواب قراءتها ٢٨٧
باب (١٣) انّ البسملة آية في كلّ سورة وبطلان الصلاة بتعمد تركها ٢٩٢
باب (١٤) الجهر بالبسملة ٢٩٤
باب (١٥) التقيّة في ترك الجهر بالبسملة ٢٩٩
باب (١٦) جزاء من ترك البسملة في الصلاة ٣٠٠
باب (١٧) جواز ترك البسملة في التقيّة ٣٠١
باب (١٨) استحباب الترتيل في القراءة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النار عند قراءة آياتهما ٣٠٣
باب (١٩) استحباب سكتة بعد الحمد وبعد السورة ٣٠٥
باب (٢٠) النهي عن قول «آمين» في آخر الحمد واستحباب قول المأموم وغيره: «الحمد لله ربّ العالمين» ٣٠٦
باب (٢١) جواز قول «آمين» في حال التقيّة ٣٠٨

باب (٢٢) استحباب أن يقول المصلّي: «كذلك الله ربّي» بعد قراءة الاخلاص ٣٠٩
باب (٢٣) استحباب قراءة المعوّذتين في الفرائض ٣١٠
باب (٢٤) استحباب قراءة سورة القدر والتوحيد والجحد في الفرائض والنوافل ٣١١
باب (٢٥) ما يستحب أن يُقرأ من السُّور في الفرائض والنوافل ٣١٨
باب (٢٦) استحباب قراءة الجمعة والمنافقون والاعلى والتوحيد في الصلاة ليلة الجمعة ويومها ٣٢٦
باب (٢٧) استحباب قراءة التوحيد في الوتر ٣٣٤
باب (٢٨) حدّ الجهر والاخفات في القراءة ٣٣٦
باب (٢٩) استحباب الجهر في صلاة الظهر والجمعة يوم الجمعة ٣٣٨
باب (٣٠) استحباب الاجهار في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار ٣٤٢
باب (٣١) كراهة القراءة بنَفَسٍ واحد ٣٤٣
باب (٣٢) حكم من نسي القراءة في الصلاة ٣٤٤
باب (٣٣) حكم من نسي القراءة ثمّ تذكّر في الركوع ٣٤٩
باب (٣٤) حكم من شكّ في قراءة السورة ٣٥١
باب (٣٥) حكم من سمع آية السجدة أو قرأها وهو في الصلاة ٣٥١
باب (٣٦) تخيّر المصلّي في الركعتين الاخيرتين بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات ٣٥٦
باب (٣٧) أدنى ما يكفي من التسبيحات ٣٥٩

باب (٣٨) ما يقال عند قراءة بعض الآيات القرآنية ٣٦٠

أبواب القنوت

باب (١) استحباب القنوت في كل فريضة ونافلة ٣٦٤
باب (٢) القنوت قبل الركوع ٣٦٤
باب (٣) استحباب رفع اليدين في القنوت ٣٦٥
باب (٤) استحباب إطالة القنوت ٣٦٦
باب (٥) استحباب الدعاء بالمأثور في القنوت ٣٦٧
باب (٦) تأكّد استحباب القنوت في الصلاة الجهريَّة ٣٦٩
باب (٧) أدنى ما يجزي في القنوت ٣٧٣
باب (٨) جواز الدعاء في القنوت بكلّ ما جرى على اللسان ٣٧٣
باب (٩) ذكر أسماء الائمة الطاهرين في القنوت ٣٧٥
باب (١٠) جواز لعن أعداءالله في القنوت ٣٧٦
باب (١١) كراهة ترك القنوت ٣٧٧
باب (١٢) استحباب القنوت في صلاة الجمعة ٣٧٨
باب (١٣) استحباب القنوت في صلاة الوتر ٣٨٢
باب (١٤) استحباب الاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة ٣٨٣
باب (١٥) كيفية القنوت في حال التقيَّة ٣٨٩
باب (١٦) استحباب قضاء القنوت بعد الركوع لمن نسيه ٣٨٩
كلمة الختام ٣٩٣
فهرس الكتاب ٣٩٥

كتب مطبوعة للمؤلّف

١ـ الإمام علي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٢ـ فاطمة الزهراء (عليها السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٣ـ الإمام محمد الجواد (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٤ـ الإمام علي الهادي (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٥ـ الإمام الحسن العسكري (عليه السّلام) من المهد إلى اللَّحد
٦ـ الإمام المهدي (عليه السّلام) من المهد إلى الظهور
٧ـ الإسلام والتعاليم التربويَّة
٨ـ فاجعة الطف أو مقتل الحسين (عليه السّلام)
٩ـ شرح نهج البلاغة ـ صدرت منه ثلاثة أجزاء ـ
١٠ـ موسوعة الإمام الصادق (عليه السّلام)
١ـ الجزء الأوّل ـ الإمام الصادق (عليه السّلام) في كتب العامّة
٢ـ الجزء الثاني والثالث ـ حياة الإمام الصادق (عليه السّلام) السياسية
٣ـ الجزء الرابع ـ كتاب العقل والجهل . العلم . التوحيد . العدل

٤ـ الجزء الخامس ـ كتاب النبوّة والأنبياء

٥ـ الجزء السادس ـ تاريخ الرسول الأعظم (صلّى اللّه عليه وآله وسلّم)

٦ـ الجزء السابع والثامن ـ الإمامة

٧ـ الجزء التاسع ـ تاريخ الإمام علي أمير المؤمنين (عليه السّلام)

٨ـ الجزء العاشر ـ تاريخ فاطمة الزهراء والأئمة الطاهرين (عليهم السّلام)

٩ـ الجزء الحادي عشر ـ كتاب المعاد

١٠ـ الجزء الثاني عشر ـ كتاب الإيمان والمؤمنين

١١ـ الجزء الثالث عشر ـ كتاب مكارم الأخلاق

١٢ـ الجزء الرابع عشر ـ كتاب الكفر ومساوىء الأخلاق، كتاب العشرة

١٣ـ الجزء الخامس عشر ـ كتاب العشرة

١٤ـ الجزء السادس عشر ـ كتاب الآداب والسنن الاسلامية

١٥ـ الجزء السابع عشر ـ كتاب السماء والعالَم

١٦ـ الجزء الثامن عشر ـ كتاب الطب

١٧ـ الجزء التاسع عشر ـ كتاب الزيارات

١٨ـ الجزء العشرون ـ كتاب الدعاء

١٩ـ الجزء الحادي والعشرون والثاني والعشرون ـ كتاب الطهارة

٢٠ـ الجزء الثالث والعشرون ـ كتاب الصلاة

٢١ـ الجزء الرابع والعشرون ـ كتاب الصلاة